

مايو (أيار) 2014

## السياسة البيئية والاجتماعية

البنك الأوروبي  
لإعادة الإعمار والتنمية

اعتمد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية "السياسة البيئية" الأولى في عام 1991 في الاجتماع الأول لمجلس إدارته. وبمرور الوقت تطور نطاق "السياسة" إلى أن وصل الآن إلى "السياسة الاجتماعية والبيئية". وافق مجلس إدارة البنك على السياسة الحالية ومتطلبات الأداء ذات الصلة يوم 7 مايو (أيار) 2014 وسيتم تطبيقها على المشاريع التي بدأت بعد 7 نوفمبر (تشرين الثاني) 2014. توضح "السياسة" تفاصيل التزامات اتفاقية تأسيس البنك "نحو تعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئياً في جميع أنشطته".

*يوفر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ترجمات للنص الأصلي للوثيقة بهدف التسهيل على القارئ فقط. وعلى الرغم من العناية التي يبذلها البنك لضمان صحة الترجمة، إلا أنه لا يؤكد أو يتعهد بدقتها. والاعتماد على أي ترجمة يكون على مسؤولية القارئ، والبنك أو موظفيه أو وكلائه - تحت أي ظرف من الظروف - ليسوا مسؤولين تجاه القارئ أو أي شخص آخر عن أي عدم دقة أو خطأ أو إغفال أو حذف أو عيب أو أي تغيير في محتوى الترجمة، وبغض النظر عن السبب، أو عن أية أضرار ناجمة عنها. وفي حال وجود أي اختلاف أو تناقض بين النص الأصلي المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المترجم، فإن النص المكتوب باللغة الإنجليزية هو الذي يُعتد به.*

- أ. الغرض من السياسة
  - ب. التزامات البنك
  - ج. إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في دورة المشروع  
دور البنك ومسؤولياته  
دورة حياة المشروع  
مؤسسات الوساطة المالية  
النهج الشامل لتقييم المشاريع  
متطلبات الأداء  
أداء الأطراف الثالثة  
صنع القرار  
الوثائق القانونية  
المتابعة  
التغييرات التشغيلية
  - د. المساءلة والتقارير العامة للبنك
  - هـ. تشجيع الاستثمارات ذات الفوائد البيئية والاجتماعية العالية، بما في ذلك العمل في إطار الشراكة مع الآخرين
  - و. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية
- الملحق رقم 1:** قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

**الملحق رقم 2:** المشاريع المصنفة من الفئة (A)

**متطلبات الأداء للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية**

**مطلب الأداء رقم 1:** تقييم القضايا والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها

**مطلب الأداء رقم 2:** العمال وظروف العمل

**مطلب الأداء رقم 3:** كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه

**مطلب الأداء رقم 4:** الصحة والسلامة

**مطلب الأداء رقم 5:** الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري والتشرد الاقتصادي

**مطلب الأداء رقم 6:** الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

**مطلب الأداء رقم 7:** الشعوب الأصلية

**مطلب الأداء رقم 8:** التراث الثقافي

**مطلب الأداء رقم 9:** مؤسسات الوساطة المالية

**مطلب الأداء رقم 10:** الإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة

## السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

### أ. الغرض من السياسة

1. يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتشجيع "التنمية المستدامة والسليمة من الناحية البيئية" في جميع استثماراته وأنشطته في مجال التعاون الفني، وفقاً لاتفاقية تأسيس البنك<sup>1</sup>. ويعتقد البنك أن الاستدامة البيئية والاجتماعية<sup>2</sup> تمثل جانباً أساسياً من تحقيق نتائج تتسق مع تكليفه بدعم التحول، ويؤكد تبوء المشاريع التي تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية المرتبة الأعلى في أولويات أنشطته.
2. يشير مصطلح "المشروع"، في هذه السياسة، إلى مجموعة محددة من الأنشطة، التي يطلب أحد عملاء البنك تمويلها، أو التي التزم البنك بتمويلها بالفعل، ومجموعة الأنشطة المحددة في اتفاقيات التمويل، كما وافق عليها مجلس إدارة البنك أو أي سلطة اتخاذ قرار أخرى.
3. توضح هذه السياسة كيفية معالجة البنك للأثار البيئية والاجتماعية للمشاريع التي يمولها عن طريق:
  - تحديد أدوار ومسؤوليات كل من البنك والعملاء في تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها، وفقاً لهذه السياسة ومتطلبات الأداء.
  - وضع هدف استراتيجي لتعزيز المشاريع ذات الفوائد البيئية والاجتماعية العالية.
  - تعميم اعتبارات الاستدامة البيئية والاجتماعية في جميع الأنشطة.

### ب. التزامات البنك

4. هيكله جميع المشاريع الممولة من البنك لتلبية متطلبات هذه السياسة.
5. اعتماد البنك لمجموعة شاملة من 'متطلبات الأداء' المحددة من المتوقع أن تلبىها المشاريع. كما يتوقع البنك، إدارة العملاء للقضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع، من أجل تطبيق 'متطلبات الأداء' خلال فترة زمنية معقولة.
6. يسعى البنك، في إطار تكليفه، لضمان تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها، وفقاً للمتطلبات التنظيمية والممارسات الدولية الجيدة<sup>3</sup> المعمول بها، من خلال عمليات التقييم البيئي والاجتماعي ومتابعة المشاريع. ويستند هذا النهج، بشكل محوري، إلى تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار السلبية<sup>4</sup>.
7. يلتزم البنك، بوصفه أحد الموقعين على "المبادئ الأوروبية للبيئة"<sup>5</sup>، بتشجيع تبني المبادئ والممارسات والمعايير الأساسية<sup>6</sup> البيئية للاتحاد الأوروبي، من خلال المشاريع التي يمولها، وتطبيقها على مستوى المشروع، بغض النظر عن موقعه الجغرافي. وفي حال وجود لوائح تنظيمية مختلفة عن المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي في البلد المضيف للمشروع، من المتوقع تلبية المشاريع للمعايير الأكثر صرامة.
8. يدرك البنك تصديق الدول التي يعمل بها على الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات البيئية والاجتماعية الدولية. ويسعى في إطار تكليفه إلى هيكله المشاريع التي يمولها، بحيث يتم توجيهها بالمبادئ والمتطلبات الجوهرية للقانون الدولي ذات الصلة. ولن يمول البنك عن علم، المشاريع التي تتعارض مع التزامات الدول، بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي يتم تحديدها خلال عملية تقييم المشاريع.
9. يدرك البنك مسؤولية العملاء وأنشطتهم تجاه احترام حقوق الإنسان<sup>7</sup>، وأن هذا الأمر جزء لا يتجزأ من الاستدامة البيئية والاجتماعية. تتضمن تلك المسؤولية احترام حقوق الإنسان، وتجنب التعدي على الحقوق الإنسانية للآخرين، ومعالجة الأثار السلبية لحقوق الإنسان، التي قد تسببها الأنشطة أو تسهم فيها.
10. يدرك البنك أن المساواة بين الجنسين، هي أحد الجوانب الأساسية لمجتمع ديمقراطي حديث، يعمل بنظام اقتصاد السوق بشكل جيد. ويتوقع البنك تحديد العملاء لأي أثار سلبية محتملة وغير متناسبة تتعلق بالمساواة بين الجنسين؛ ووضع تدابير التخفيف للحد من تلك الأثار. وحيثما

1 المادة 2.1 (7) من الاتفاقية المؤسسة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

2 لغرض هذه السياسة، تشير كلمة "اجتماعية" إلى القضايا التي تخص الأشخاص المتضررين من المشروع ومجتمعهم المحلي والعمال وتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والضعف والهوية الجنسية وحقوق الإنسان والتوجه الجنسي والتراث الثقافي والعمال وظروف العمل والصحة والسلامة والمشاركة في صنع القرار.

3 تشير "الممارسات الدولية الجيدة" إلى ممارسة المهارات المهنية والاجتهاد والحصافة والبصيرة المتوقعة بالقدر المعقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة العملية في نفس نوع العمل بنفس الظروف أو ظروف مشابهة على الصعيد العالمي أو الإقليمي. ينبغي أن تكون نتائج هذه الممارسة استخدام المشروع للتقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

4 يتضمن التسلسل الهرمي للتخفيف للتدابير المتخذة لتجنب خلق أثار بيئية أو اجتماعية من بداية العمل في أنشطة التنمية، وإذا تعذر ذلك، فيتم وضع تدابير إضافية من شأنها أن تقلل وتخفف، وكما ذكر، معادلة و/أو تعويض أي أثار سلبية محتملة متبقية.

5 أعتُمدت "المبادئ الأوروبية للبيئة" من قبل بنك التنمية لمجلس أوروبا، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وبنك الاستثمار الأوروبي ومؤسسة التمويل البيئي لدول شمال أوروبا وبنك استثمار دول شمال أوروبا. وتعد "المبادئ الأوروبية للبيئة" مبادرة تم إطلاقها استجابة لحملة من أجل زيادة موامة المبادئ والممارسات والمعايير البيئية المرتبطة بتمويل المشاريع. تم الأخذ بالتزامات "المبادئ الأوروبية للبيئة" في متطلبات الأداء أرقام (1) و (3) و (4) و (10).

6 تم تضمين المعايير البيئية الفنية للاتحاد الأوروبي في التشريع الثنائي للاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، اللوائح والتوجيهات والقرارات. وتستثنى القواعد الإجرائية الموجهة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي و"قرارات محكمة العدل الأوروبية" و"المحكمة الابتدائية" التي تطبق على الدول الأعضاء والمؤسسات في الاتحاد الأوروبي والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين في الاتحاد الأوروبي من هذا التعريف.

7 لأغراض هذه السياسة، يسترشد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية "بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، و"إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" و"اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية الأساسية".

يكون مناسباً، سيُطلب من العملاء تحسين الأثر الإيجابي للمشاريع بين الجنسين، بتعزيز المساواة في الفرص والتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على التمويل والخدمات وفرص العمل.

11. يُقِيم البنك مدى تأثير تغيير الأسعار/الرسوم، بسبب المشاريع، على قدرة الفئات المحرومة و/أو الضعيفة<sup>8</sup> من السكان على تحمل تكاليف المستويات الأساسية من الخدمات، والتأكد من تطوير خطط فعالة لمعالجة تلك المسألة وتنفيذها.
12. من خلال تنفيذ هذه السياسة، يؤسس البنك شراكات مع العملاء لمساعدتهم في إضافة قيمة لأنشطتهم وتحسين الاستدامة على المدى الطويل، وتعزيز قدراتهم في الإدارة البيئية والاجتماعية.
13. يدرك البنك أهمية معالجة أسباب تغير المناخ وعواقبه في الدول التي يعمل بها. ويشارك، كلما كان ذلك مناسباً، في المساعدة الفنية والاستثمارات المبتكرة لدعم الاستثمارات الخالية/المنخفضة من انبعاثات الكربون، وفرص التَّكْيُف والتخفيف من حدة تغير المناخ، فضلاً عن تحديد الفرص المتاحة للحد من الانبعاثات في المشاريع المدعومة من البنك. وذلك بخلاف دعم البنك للعملاء في وضع تدابير التَّكْيُف التي تشجع الاستثمارات المتكيفة مع تغير المناخ.
14. يتبنى البنك المبدأ الاحترازي في حماية الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها واستخدامها بشكل مستدام، ويطالب المشاريع ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكناً، بتضمين تدابير لحماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي التي تدعمها وتعزيزها.
15. يلتزم البنك بمبادئ الشفافية والمساءلة وإشراك أصحاب المصلحة. ويفصح بشكل دائم عن معلومات موجزة عن أدائه بشأن القضايا البيئية والاجتماعية، ويشرك أصحاب المصالح في حوار هادف، وفقاً لـ 'السياسة المعلومات العامة' للبنك. كما يشجع الممارسات الجيدة المماثلة بين عملائه.
16. يتعاون البنك مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الثنائية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، لتنسيق تدخلات فعالة لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية على المستوى الإقليمي أو القطاعي في الدول التي يعمل بها. وعند تمويل مشروع بشكل مشترك مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، يسعى البنك إلى التعاون معها للاتفاق على نهج مشترك لتقييم المشاريع ومتطلباتها ومراقبتها.
17. تتضمن الاستراتيجيات القطرية، وكذلك السياسات والاستراتيجيات القطاعية للبنك، معلومات حول التحديات والفرص البيئية والاجتماعية المحتملة والمرتبطة بأنشطة البنك المرتبطة.
18. يبحث البنك، من خلال التعاون الفني والحوار بشأن السياسات، رفع القدرات لدراسة القضايا البيئية والاجتماعية وإدارتها في الدول التي يعمل بها، ويسهل البنك تطوير بيئة تمكينية للعملاء لتحقيق نتائج مستدامة بيئياً واجتماعياً في المشاريع.
19. يستعين البنك في عملياته الداخلية، بالممارسات الدولية الجيدة في مجال الاستدامة البيئية والاجتماعية. كما يسعى إلى العمل مع الموردين والمقاولين الذين يتبعون معايير عالية مماثلة.

## ج. إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في دورة المشروع

### دور البنك ومسؤولياته

20. تتسق مسؤوليات البنك مع دوره كمؤسسة مالية دولية تقدم التمويل المصرفي للمشاريع من خلال استخدام موارد البنك المعتمدة من قبل الإدارة ومجلس الإدارة أو هيئة صنع قرار أخرى. فيما يخص أي مشروع استثمار أو تعاون فني بعينه، يتم تحديد مستوى مشاركة البنك وفقاً لطبيعة المشروع ونطاقه، وتوافر التمويل من الجهات المانحة، بالإضافة إلى الظروف المحددة للتعاون والعلاقة مع العميل.
21. قد يمتنع البنك عن تمويل مشروع لأسباب بيئية أو اجتماعية. فلن يمول، عن علم، المشاريع التي تتضمن عمليات إخلاء قسري<sup>9</sup> أو ينتج عنها ذلك. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة أنواع من الأنشطة التي لا يمولها البنك وفقاً لـ 'القائمة الاستبعاد الاجتماعي والبيئي للبنك'، المرفقة كملحق رقم (1) لهذه السياسة.
22. يدير البنك عدداً من 'الصناديق الخاصة' وصناديق التعاون. تتمثل المشاريع أو الأنشطة الممولة كلياً أو جزئياً من قبل الصناديق الخاصة لهذه السياسة. أما بالنسبة للمشاريع الممولة من صناديق التعاون، فبالإضافة إلى تطبيق هذه السياسة؛ فقد يتم تطبيق شروط إضافية خاصة بالجهات المانحة ذات صلة بالقضايا البيئية أو الاجتماعية، شريطة أن تتفق مع هذه السياسة.

8 لغرض هذه السياسة، يشير مصطلح 'الفئات الضعيفة' إلى الناس التي قد تتأثر سلباً، بحكم الهوية الجنسية، والميول الجنسية أو الدين أو العرق أو الوضع الخاص بالسكان الأصليين أو السن أو الإعاقة، الحرمان الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي، أكثر من غيرها بسبب تأثيرات المشروع، وقد تكون قدراتهم محدودة في المطالبة أو الاستفادة من مزايا المشروع. وقد يشمل مصطلح 'الأفراد/الفئات الضعيفة' على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين لا يملكون أرضاً، وكبار السن والأسر التي يعولها الأطفال والنساء واللاجئين والمتضررين من التشرد داخلياً والأقليات العرقية والمجمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية أو المتضررين من التشرد الآخرين غير المحميين بواسطة التشريعات المحلية و/أو القانون الدولي.

9 الأفعال و/أو حالات الإهمال التي تتضمن النزوح القسري أو الجبري للأفراد والمجمعات والمجتمعات من المنازل و/أو الأراضي وموارد الملكية المشتركة التي كانوا يشغلونها أو يعتمدون عليها، وبالتالي القضاء على أو الحد من قدرة فرد أو جماعة أو مجتمع على الإقامة أو العمل في مسكن أو إقامة أو مكان معين، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها. لا تشير إلى عمليات نزع الملكية التي تنفذ على حد سواء وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

## التصنيف

23. يصنف البنك كل مشروع لتحديد طبيعة ومستوى الفحوص البيئية والاجتماعية، والإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة المطلوب. ويتناسب هذا التصنيف مع طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه، وأهمية آثاره البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة في المستقبل. وتخضع القضايا والمخاطر البيئية والاجتماعية السابقة والحالية المرتبطة بمراق المشروع القائمة ذات الصلة للتقييم البيئي والاجتماعي بغض النظر عن التصنيف.

الاستثمارات المباشرة<sup>10</sup>

24. يُصنّف المشروع من الفئة (A) عند احتمال تسببه في إحداث آثار بيئية و/أو اجتماعية سلبية محتملة مستقبلية هامة لا يمكن تحديدها أو تقييمها بسهولة وقت التصنيف، والتي تتطلب بالتالي، عملية تقييم للأثار البيئية والاجتماعية رسمية وتشاركية. توجد قائمة بمشاريع استرشادية من الفئة (A) في الملحق رقم (2) لهذه السياسة.

25. يصنف المشروع من الفئة (B) عندما تكون آثاره البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المحتملة مستقبلاً مرتبطة عادة بالموقع و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف. قد تختلف متطلبات التقييم البيئي والاجتماعي اعتماداً على المشروع ويتم تحديدها من قبل البنك على أساس كل حالة على حده.

26. يصنف المشروع من الفئة (C) عند احتمال أن تكون الآثار السلبية البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة في المستقبل ضئيلة أو معدومة، ويمكن معالجتها بسهولة من خلال تقييم بيئي واجتماعي محدود.

27. إذا لم تتوفر معلومات كافية وقت التصنيف، فسيتم تنفيذ 'الدراسات البيئية والاجتماعية الأولية' لتحديد فئة التقييم ونطاقه المناسب.

## مؤسسات الوساطة المالية

28. يتم تصنيف المشروع من الفئة (FI)، وهما الحرفان الاستهلاكيان لعبارة (Financial Intermediaries)، إذا تضمن هيكل تمويل المشروع توفير التمويل عن طريق شركات الوساطة المالية<sup>11</sup>، حيث تقوم تلك الشركات بإجراء عمليتي المتابعة والتقييم للمشروع الفرعي.

## النهج الشامل لتقييم المشاريع

29. تخضع جميع المشاريع للتقييم البيئي والاجتماعي على حد سواء، حتى يتسنى للبنك اتخاذ قرار التمويل. وإذا كان القرار بالتمويل، فيتم تحديد الطريقة التي ينبغي معالجة القضايا البيئية والاجتماعية بها في مراحل التخطيط والتنفيذ والتشغيل. ويتناسب التقييم مع طبيعة المشروع وحجمه، بما يتناسب مع مستوى الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية، ومنح الاهتمام المناسب للتسلسل الهرمي لتدابير التخفيف. تحدد عملية التقييم ما إذا كان المشروع يمكن تنفيذه وفقاً لهذه السياسة و'متطلبات الأداء' الخاصة به، وتشتمل على تقييم المخاطر المالية والقانونية والمتعلقة بالسمعة المحتملة، وكذلك تحديد الفرص البيئية أو الاجتماعية المحتملة. يتم دمج التقييم الاجتماعي والبيئي في التقييم الشامل للمشاريع الذي يجريه البنك. ويجوز للبنك الاستعانة بأخصائي خارجي للمساعدة في تقييم القضايا المتخصصة أو الفنية.

30. يشمل التقييم البيئي والاجتماعي الذي يجريه البنك ثلاثة عناصر رئيسية هي: (1) الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع؛ و(2) قدرة العميل والتزامه بتنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات الأداء ذات الصلة؛ و(3) بالقدر المناسب، المرافق والأنشطة المرتبطة بالمشروع لكن لا يمولها البنك. يتم تحديد نطاق التقييم البيئي والاجتماعي للبنك على أساس كل حالة على حده، ويجوز أيضاً مراجعة المخاطر والالتزامات المحتملة المرتبطة بالأصول المرهونة كضمان.

31. يلتزم العميل بضمان توفير معلومات كافية تسمح للبنك بإجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً لهذه السياسة. ويتمثل دور البنك في: (1) مراجعة معلومات العملاء؛ و(2) تقديم التوجيه لمساعدة العملاء في تطوير التدابير المناسبة المتوافقة مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية لتطبيق متطلبات الأداء ذات الصلة؛ و(3) المساعدة في تحديد الفرص المتاحة للمنافع البيئية أو الاجتماعية الإضافية.

32. يدرك البنك أن المشاريع قد تتضمن مستويات مختلفة من توفر المعلومات في توقيت إجراء البنك لعملية التقييم. ففي بعض الحالات، يكون الاستخدام المقترح لعائدات استثمارات البنك والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، معروفة ومفهومة إلى حد كبير، في توقيت قرار البنك بالاستثمار، كما هو الحال في تمويل المشاريع التقليدية. ومع ذلك، وفي حالات أخرى، قد لا تكون استثمارات البنك موجهة إلى أصول مادية محددة، مثل تمويل رأس المال العامل وبعض أنواع الاستثمارات في الأسهم، أو أنها ستؤدي إلى استثمارات مستقبلية. في مثل هذه الظروف، يكون الاستخدام المقترح للعائدات والآثار البيئية والاجتماعية غير محدد إلى حد كبير في توقيت قرار البنك بالاستثمار. وبالتالي يقوم البنك (1) بتقييم الاستثمار على أساس المخاطر والآثار الملازمة لقطاع معين وسياق النشاط، و(2) بتقييم قدرة العميل على تنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات الأداء.

10 تنقسم المشاريع التي يمولها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى "مشاريع استثمار مباشر" و"مشاريع وساطة مالية". في حالة مشاريع الوساطة المالية، يكون العميل هو الجهة التي توفر الخدمات المالية، أو صندوق استثمار أو كيان آخر مشابه. ويشير إلى جميع المشاريع الأخرى على أنها مشاريع استثمار مباشر.

11 يشمل الوسطاء الماليون، ومن بينهم صناديق الاستثمار في الأسهم الخاصة، والبنوك وشركات التاجير التمويلي وشركات التأمين وصناديق التقاعد.

33. عند التوجه للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل مشروع قيد التأسيس، أو عند حصول المشروع على تصاريح من البلد المضيف، بما في ذلك الموافقة على تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحلية، يتضمن تقييم البنك إجراء تحليل الثغرات، لتصميم المشروع وتنفيذه، مقابل متطلبات الأداء، لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء دراسات و/أو تدابير تخفيف إضافية لتلبية متطلبات البنك.

34. يتطلب تقييم البنك قيام العملاء بتحديد أصحاب المصلحة المحتمل تضررهم و/أو المهتمين بالمشاريع، والإفصاح عن معلومات كافية عن الآثار والقضايا الناشئة عن المشاريع، والتشاور مع أصحاب المصلحة بطريقة مجدية وملائمة ثقافيًا. على وجه الخصوص، يطالب البنك عملائه بإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع الآثار المحتملة المرتبطة بالمشروع ومستوى التخوف. وينبغي أن تأخذ عملية إشراك أصحاب المصلحة في الاعتبار روح ومبادئ "اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة به". وبالنسبة للمشاريع التي تخضع "لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية" ذات الآثار البيئية الكبيرة العابرة للحدود الدولية، يشجع البنك نهج "اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي"، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمشروع أو آثاره المحتملة. ويجوز للبنك، في حالات بعينها، إجراء مشاورات مع الجمهور للتعرف على آراء أصحاب المصلحة. كما يمكن أيضًا تضمين عملية تحديد وإشراك أصحاب المصلحة في أنشطة التعاون الفني للبنك، حسب الحاجة.

35. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (FI)، يبذل البنك العناية الواجبة للتحقق من مؤسسات الوساطة المالية ومحافظة الاستثمارية لتقييم (1) سياسات وإجراءات مؤسسات الوساطة المالية البيئية والاجتماعية القائمة وقدرتها على تنفيذها، (2) القضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بمحافظ استثمار مؤسسات الوساطة المالية المستقبلية والمحتملة، و(3) التدابير اللازمة لتعزيز نظام الضمانات البيئية والاجتماعية القائمة لمؤسسات الوساطة المالية.

#### متطلبات الأداء

36. من المتوقع أن تفي المشاريع 'بالممارسات الدولية الجيدة' ذات الصلة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. ولمساعدة العملاء و/أو المشاريع في تحقيق ذلك، حدد البنك متطلبات أداء معينة لمجالات رئيسة للاستدامة البيئية والاجتماعية على النحو المبين أدناه:

- مطلب الأداء 1 - تقييم القضايا والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها
- مطلب الأداء 2 - العمال وظروف العمل
- مطلب الأداء 3 - كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه
- مطلب الأداء 4 - الصحة والسلامة
- مطلب الأداء 5 - الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري والتشرد الاقتصادي
- مطلب الأداء 6 - الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- مطلب الأداء 7 - الشعوب الأصلية
- مطلب الأداء 8 - التراث الثقافي
- مطلب رقم 9 - مؤسسات الوساطة المالية
- مطلب الأداء 10 - الإفصاح عن المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة

يجب أن تفي مشاريع الاستثمار المباشر بمتطلبات الأداء أرقام من (1) إلى (8) و(10)، ومشاريع مؤسسات الوساطة المالية، بمطلي الأداء رقمي (2) و(9)، ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية لمطلب الأداء رقم (4). يحدد كل مطلب، في أهدافه، النتائج المرجوة، يليها المتطلبات المحددة للمشاريع لمساعدة العملاء على تحقيق تلك النتائج. ويأتي التوافق مع القوانين المحلية ذات الصلة كجزء لا يتجزأ من جميع متطلبات الأداء.

37. يتم تصميم المشاريع التي تتضمن أنشطة أو مرافق جديدة لتطبيق متطلبات الأداء من البداية. وإذا كان المشروع يتضمن أنشطة أو مرافق قائمة لا تفي بمتطلبات الأداء في توقيت موافقة مجلس الإدارة عليه، فسيتم مطالبة العميل باتخاذ تدابير مرضية للبنك، ومجدية فنيًا وماليًا ومثالية من حيث التكلفة لتحقيق توافق تلك المرافق أو الأنشطة مع متطلبات الأداء ضمن إطار زمني مقبول للبنك. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل البنك مع عملائه لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية بما يتفق مع متطلبات الأداء في عملياته الأخرى المرتبطة بها لكن ليست جزءًا من المشروع.

38. عندما يتضمن المشروع تمويل شركات عامة، أو رأس مال عامل أو تمويل استثمار في الأسهم لشركة ذات مواقع متعددة، يتحتم على العميل وضع تدابير على مستوى الشركة (خلافاً للتي على مستوى مشروع محدد) لتلبية متطلبات الأداء خلال فترة زمنية معقولة. إذا كان استخدام العائدات مخصص لأصول مادية محددة، فسيخضع استخدام العائدات لمتطلبات الأداء. أما في حالة عدم توجيهها لأصول مادية محددة، يتم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 32 أعلاه.

#### أداء الأطراف الثالثة

39. تعتمد أحياناً قدرة المشروع على الوفاء بمتطلبات الأداء على أنشطة طرف ثالث<sup>12</sup>. ويسعى البنك في هذه الحالة إلى التأكد تحقيق المشاريع التي يمولها لنتائج تتسق مع متطلبات الأداء حتى لو اعتمدت تلك النتائج على أداء أطراف ثالثة. وإذا كانت مخاطر الطرف الثالث مرتفعة والعمل لديه السيطرة أو التأثير على تصرفات الطرف الثالث وسلوكه، فيطالب البنك العميل بالتعاون مع طرف ثالث لتحقيق نتائج تتسق مع

12 يمكن أن يكون الطرف الثالث؛ وكالة حكومية أو مقاول أو مورد يكون للعميل/المشروع معه مشاركة كبيرة، أو مشغل لمنشأة أو خدمة ذات صلة.

متطلبات الأداء. يتم تحديد متطلبات وإجراءات محددة على أساس كل حالة على حده. فهناك مخاطر طرف ثالث معينة قد تؤدي إلى اتخاذ البنك قرارًا بالامتناع عن تمويل المشروع.

## صنع القرار

40. تتضمن الوثائق المقدمة إلى مجلس إدارة البنك أو سلطة اتخاذ القرار الأخرى للموافقة على المشروع وصفًا للتقييم البيئي والاجتماعي، والقضايا والآثار الهامة، وتدابير التخفيف المحددة، وملخص إشراك أصحاب المصلحة، وطريقة معالجة العملاء للقضايا والآثار. ويأخذ مجلس الإدارة أو سلطة اتخاذ القرار الأخرى في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة ومخاوفهم ضمن عملية اتخاذ القرار كجزء من تقييم الفوائد والمخاطر الشاملة للمشروع.

41. يمتلك مجلس إدارة البنك السلطة التقديرية للموافقة، كشرط لتمويل البنك، على إجراء عناصر محددة من التقييم البيئي والاجتماعي بعد صدور موافقة مجلس الإدارة وبعد توقيع اتفاقيات التمويل. ويدرس مجلس الإدارة جميع آثار النهج المقترح ومخاطره وفوائده. عند الموافقة على مشروع يخضع لتلك الشروط، يتضمن 'مستند ملخص المشروع' وصفًا لهذا النهج.

## الوثائق القانونية

42. تتضمن اتفاقيات تمويل المشاريع بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والعميل، شروطًا محددة تعكس المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك. من بينها التوافق مع جميع متطلبات الأداء المعمول بها بالإضافة إلى الشروط الخاصة بإعداد التقارير البيئية والاجتماعية وإشراك أصحاب المصلحة والمتابعة. وتشمل الوثائق القانونية أيضًا، عند اللزوم، حقوق البنك و/أو تعويضاته في حال فشل المقترض أو الشركة المستثمرة في تنفيذ الشروط البيئية أو الاجتماعية بما يتفق مع متطلبات اتفاقيات التمويل.

## المتابعة

43. يراجع البنك الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع والتوافق مع الالتزامات البيئية والاجتماعية على النحو المنقح عليه في الوثائق القانونية. ويتناسب مستوى المتابعة مع الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك المشاريع الاستثمارية المباشرة ومؤسسات الوساطة المالية. تشمل متطلبات والتزامات المتابعة، كحد أدنى، مراجعة 'التقارير البيئية والاجتماعية السنوية' التي يُعدها العملاء عن المشاريع. ويمكن للبنك إجراء تحقق دوري لمعلومات المتابعة التي يعدها العملاء، من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع التي يجريها أخصائيو البنك و/أو الخبراء المستقلون في مجال الشؤون البيئية والاجتماعية.

44. إذا فشل العميل في التوافق مع الالتزامات الاجتماعية والبيئية على النحو المبين في الاتفاقيات القانونية، فيتفق البنك مع العميل على التدابير العلاجية التي ينبغي على العميل اتخاذها لتحقيق التوافق. وإذا فشل العميل في التوافق مع التدابير العلاجية المتفق عليها، فيجوز للبنك اتخاذ إجراء و/أو تنفيذ العلاجات الواردة في اتفاقيات التمويل التي يراها مناسبة. كما يراجع البنك أيضًا مع العميل أي فرص لتحسين الأداء ذات صلة بالمشاريع.

## التغييرات التشغيلية

45. يمكن إجراء تغييرات في طبيعة المشروع ونطاقه بعد صدور موافقة البنك والتوقيع على اتفاقيات التمويل. وقد يكون لتلك التغييرات آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة مرتبطة بها. وعند التفكير في إجراء تغييرات جوهرية، يقوم البنك بإجراء تقييم بيئي واجتماعي للتغييرات ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة. ويتم إدراج أي متطلبات إضافية تتعلق بإشراك أصحاب المصلحة والتقييم، وتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية في وثائق المشروع المعدل/المُعاد هيكلته. عندما تؤدي التغييرات التشغيلية إلى سيناريو بيئي و/أو اجتماعي يختلف اختلافاً جوهرياً عما وافق عليه مجلس الإدارة، يتم الإبلاغ عن التغيير إلى الإدارة العليا، عند اللزوم، بما يتفق وسياسات البنك المعمول بها، ويُعرض على مجلس الإدارة للإحاطة أو الموافقة.

## د. المساءلة والتقارير العامة للبنك

46. ينشر البنك تقريرًا سنويًا حول قضايا الاستدامة البيئية والاجتماعية المتعلقة بأنشطته وبشأن تنفيذ هذه السياسة.
47. يتم تلخيص القضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع التي يمولها في 'مستند ملخص المشروع' وفقًا لمتطلبات 'سياسة المعلومات العامة للبنك'<sup>13</sup>.
48. تقوم 'إدارة التقييم' بالبنك بتقييم أبعاد الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع الممولة من البنك، حسب الضرورة، وفقًا لسياسة التقييم بالبنك والمذكرات التوجيهية ذات الصلة.
49. أنشأ البنك 'آلية شكاوى المشاريع' المعروفة اختصارًا باسم (PCM) لتقييم ومراجعة الشكاوى بشأن المشاريع التي يمولها البنك. توفر الآلية، للأفراد والمجموعات والمنظمات المحلية التي ترى ضررًا من مشروع البنك، الإمكانية لتقديم الشكاوى وطلب المساعدة في حل

13 يتوفر 'مستند ملخص المشروع' من مكتب مطبوعات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وعلى موقع الويب الخاصة بالبنك (www.ebrd.com).



المشاكل بشكل مستقل عن العمليات المصرفية للبنك. ويمكن للأفراد والجماعات استخدام الآلية أيضًا لتقديم شكوى عند الاعتقاد بعدم توافق البنك مع هذه السياسة أو مكونات محددة من المشروع مع 'سياسة المعلومات العامة'.

#### هـ. تشجيع الاستثمارات ذات الفوائد البيئية والاجتماعية العالية، بما في ذلك العمل في إطار الشراكة مع الآخرين

50. يُشجع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المشاريع والمبادرات المصممة خصيصًا لتقديم فوائد بيئية واجتماعية كبيرة ويتضمن هذا النهج ما يلي:

- تقديم التعاون الفني لاستكمال المشاريع القائمة أو المقترحة من البنك.
- تحسين البيئة التمكينية، من خلال التعاون الفني وحوار السياسات، بحيث يُمكن لعملاء البنك تحقيق معالجة أفضل للقضايا البيئية أو الاجتماعية.
- تشجيع المشاريع الاستثمارية المستقلة في المجالات ذات الأولوية.
- تشجيع كفاءة استخدام الموارد في المشاريع.
- تمويل المشاريع الرائدة لاستكشاف أعمال جديدة محتملة ذات فوائد بيئية أو اجتماعية كبيرة.

#### و. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

51. لضمان معالجة التوجهات الاستراتيجية المذكورة أعلاه بشكل مناسب، يوزع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المسؤوليات والموارد المناسبة للتنفيذ الفعال لهذه السياسة. ويحتفظ البنك بموارد بشرية كافية للإشراف على عمليات التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والمبادرة بمشاريع مفيدة بيئيًا واجتماعيًا وتطويرها.

52. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من موافقة مجلس الإدارة عليها. وبالنسبة للمشاريع التي تمت الموافقة عليها مبدئيًا من قبل إدارة البنك<sup>14</sup> قبل بدء نفاذ هذه السياسة، فإنها تخضع للسياسة المعمول بها وقت الموافقة المبدئية على المشروع.

53. يطور البنك ويحتفظ بالإجراءات البيئية والاجتماعية والمذكرات والأدوات التوجيهية المناسبة للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، ويضمن حصول الموظفين على التدريب المناسب حول متطلبات هذه السياسة.

54. يُواصل البنك تلقيه المساعدة من 'المجلس الاستشاري للشؤون البيئية والاجتماعية' التابع له الذي يتم الاستعانة بوجهات نظره حول القضايا المتعلقة بالسياسات العامة وحول السياسات والاستراتيجيات القطاعية قبل الانتهاء من وضعها. كما يمكن الاستعانة بوجهة نظر المجلس حول قضايا محددة تتعلق بمشاريع البنك وأنشطته.

55. يُراقب البنك ويُقيّم الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع التي يمولها مقابل أهداف هذه السياسة على أساس مستمر. ويتم مراجعة هذه السياسة باستمرار ويمكن تعديلها أو تحديثها بموافقة مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه السياسة للمراجعة من قبل مجلس الإدارة كل خمس سنوات.

14 في توقيت اعتماد هذه السياسة، يشار إلى الموافقة المبدئية بـ "مراجعة الفكرة".

## الملحق رقم 1 قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

لن يمول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، المشاريع التي تشتمل على ما يلي:

- إنتاج أو الإتجار في أي منتج أو نشاط غير قانوني بموجب قوانين (محلية) البلد المضيف أو اللوائح أو الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، أو التي تخضع للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي، مثل:
  - إنتاج أو الإتجار في منتجات تتضمن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور<sup>15</sup>.
  - إنتاج أو الإتجار في الأدوية والمبيدات الحشرية/ المبيدات العشبية والمواد الخطرة الأخرى الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي<sup>16</sup>.
  - إنتاج أو الإتجار في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجي الدولي<sup>17</sup>.
  - الإتجار في الحياة البرية أو إنتاج أو الإتجار في منتجات الحياة البرية المنظمة بموجب "اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية" المعروفة اختصاراً باسم (CITES)<sup>18</sup>.
  - نقل النفايات المحظورة بموجب القانون الدولي عبر الحدود<sup>19</sup>.
- إنتاج أو استخدام أو التجارة في ألياف الأسبستوس ب مواد رابطة أو المنتجات التي تحتوي على الأسبستوس.
- الأنشطة المحظورة بموجب تشريع البلد المضيف أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية موارد التنوع البيولوجي أو التراث الثقافي<sup>20</sup>.
- الصيد بالجرف في البيئة البحرية باستخدام شبكات تتجاوز 2.5 كم طوياً.
- شحن النفط أو المواد الخطرة الأخرى في ناقلات لا تتوافق مع متطلبات المنظمة البحرية الدولية<sup>21</sup>.
- الإتجار في السلع بدون تراخيص تصدير أو استيراد أو أدلة أخرى على إذن العبور من الدول المصدرة أو المستوردة، وعند اللزوم، دول العبور المعنية.

15 مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور: هي مجموعة من المواد الكيميائية شديدة السمية. من المحتمل أن تكون موجودة في المكثفات والمفاتيح الكهربائية والمحولات الكهربائية المعبأة بالزيت، التي يعود تاريخها إلى 1950-1985.

16 الوثائق المرجعية هي لائحة المجلس (EEC) رقم 92/2455 بتاريخ 23 يوليو (تموز) 1992 بشأن تصدير واستيراد بعض المواد الكيميائية الخطرة، وتعديلاتها اللاحقة؛ بشأن قائمة الأمم المتحدة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها وأو بيعها أو التي سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو التي لم توافق عليها؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، والتصنيف الموصى به لمبيدات الآفات حسب المخاطر لمنظمة الصحة العالمية.

17 المواد المستنفدة للأوزون: المركبات الكيميائية التي تتفاعل مع أوزون الستراتوسفير وتستهلكه، مما يؤدي إلى اتساع "ثقب الأوزون" على نطاق واسع. حدد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المواد المستنفدة للأوزون وتوقيات التقليل المستهدف والتخلص التدريجي. وهناك قائمة بالمركبات الكيميائية التي تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال، والتي تتضمن الهباء الجوي (أيروسول)، والمبردات، وعوامل النفث والإرغاء (الرغاوي)، والمذيبات، وعوامل الحماية من الحرائق، بالإضافة إلى تفاصيل البلدان الموقعة والمواعيد المستهدفة للتخلص التدريجي، وهو متاح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

18 تتوفر قائمة بالأنواع المدرجة لدى سكرتارية "اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية".

19 الوثائق المرجعية هي: اللائحة (EC) رقم 1013/2006 المؤرخة 14 يونيو (حزيران) 2006 بشأن شحنات النفايات؛ القرار C(2001) 107/FINAL لمجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلقة بتنقيح القرار C(92) 39/Final بشأن التحكم في نقل النفايات الموجهة لعمليات الاستعادة عبر الحدود؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

20 تشمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (اتفاقية بون)؛ اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية؛ اتفاقية الأراضي الرطبة؛ (اتفاقية رامسار)؛ الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية؛ (اتفاقية برن)؛ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ اتفاقية التنوع البيولوجي.

21 يشمل هذا: الناقلات التي ليس لديها شهادات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن (MARPOL)، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) (بما في ذلك، دون الاقتصار على الامتثال لقانون إدارة السلامة الدولية)، والناقلات المدرجة بالقائمة السوداء من قبل الاتحاد الأوروبي أو المحظورة بموجب مذكرة تفاهم باريس بشأن رقابة دولة الميناء والناقلات الواجب التخلص منها تدريجياً بموجب لائحة MARPOL 13G. لا يجب استخدام أي ناقلة مقررة البندن أقدم من 25 سنة.

## الملحق رقم 2 المشاريع المصنفة من الفئة (A)

ينطبق هذا التصنيف على قائمة "المشاريع الجديدة" أو مشاريع التحول أو التحويل أو التوسع الكبرى في الفئات المذكورة أعلاه. تُعد أنواع المشاريع الاستثنائية المدرجة أعلاه أمثلة للمشاريع التي قد تؤدي إلى آثار بيئية و/أو اجتماعية سلبية كبيرة محتملة في المستقبل وبالتالي تحتاج إلى تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. ويعتمد تصنيف كل مشروع على طبيعة وأهمية أي آثار بيئية أو اجتماعية سلبية فعلية أو محتملة في المستقبل، على النحو الذي تحدده تفاصيل طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه.

1. مصافي النفط الخام (باستثناء مشاريع تصنيع زيوت التشحيم فقط من النفط الخام) وتجهيزات تغويز وتسييل 500 طن أو أكثر من الطفل الحجري أو القاري في اليوم الواحد.
2. محطات توليد الطاقة الحرارية وغيرها من تجهيزات الاحتراق ذات القدرة الإنتاجية الحرارية التي تبلغ 300 ميغاواط<sup>22</sup> أو أكثر، ومحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية الأخرى، بما في ذلك تفكيك أو إيقاف تشغيل تلك المحطات أو المفاعلات (باستثناء تجهيزات البحوث لإنتاج وتحويل المواد الانشطارية والخصبة، التي لا تتجاوز طاقتها القصوى 1 كيلو واط حمل حراري مستمر).
3. التجهيزات المصممة لإنتاج الوقود النووي أو تخصيبه وإعادة معالجة الوقود النووي المشع أو تخزينه أو التخلص النهائي منه، أو تخزين النفايات المشعة أو التخلص منها أو معالجتها.
4. الأعمال المتكاملة للصهر الأولي للحديد الزهر والصلب؛ وتجهيزات إنتاج المعادن غير الحديدية الخام من المعدن الخام أو المواد الخام المركزة أو الثانوية من خلال عمليات التحليل الكهربائي المعدنية أو الكيميائية.
5. التجهيزات الكيميائية المتكاملة: هي التجهيزات للتصنيع على نطاق صناعي للمواد باستخدام عمليات التحويل الكيميائي، التي يتم فيها وضع عدة وحدات جنباً إلى جنب وربطها وظيفياً مع بعضها البعض، والتي هي لإنتاج: المواد الكيميائية العضوية الأساسية؛ والمواد الكيميائية غير العضوية الأساسية؛ والفسفور والنيتروجين أو الأسمدة القائمة على البوتاسيوم (الأسمدة البسيطة أو المركبة)؛ ومنتجات الصحة النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية؛ والمنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية بيولوجية أو مادة كيميائية، والمتفجرات.
6. تشييد الطرق والطرق السريعة وخطوط السكك الحديدية ذات المسافات الطويلة؛ المطارات التي يبلغ طول مدرجها الأساسي 2.100 متر أو أكثر؛ الطرق الجديدة ذات الأربعة ممرات أو أكثر، أو إعادة تنظيم و/أو توسيع طرق قائمة لتصبح أربعة ممرات أو أكثر، بحيث يكون طول الطريق الجديد أو المعدل تنظيمه و/أو الأقسام الموسعة من الطريق 10 كم أو أكثر مسافة واحدة.
7. خطوط الأنابيب، والمحطات والمرافق المرتبطة بها الخاصة بنقل الغاز والنفط والمواد الكيميائية على نطاق واسع.
8. موانئ البحر الكبيرة وكذلك الممرات المائية والموانئ الداخلية لحركة المرور الداخلية؛ الموانئ التجارية وأرصفتها التحميل والتفريغ المتصلة باليابسة وخارج الموانئ (باستثناء أرصفة العبارات).
9. تجهيزات معالجة النفايات والتخلص منها عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية أو دفن النفايات الخطرة والسامة أو النفايات الخطرة.
10. تجهيزات التخلص من النفايات على نطاق واسع عن طريق الحرق أو المعالجة الكيميائية للنفايات غير الخطرة.
11. السدود الكبيرة<sup>23</sup> والخزانات الأخرى المصممة لحجز المياه خلفها أو تخزينها بشكل دائم.
12. أنشطة استخراج المياه الجوفية أو مخططات تغذية المياه الجوفية الاصطناعية في الحالات التي يصل فيها حجم المياه السنوي المراد استخراجه أو إعادة تغذيته إلى 10 مليون متر مكعب أو أكثر.
13. المنشآت الصناعية المخصصة لغرض: (1) إنتاج اللب من الخشب أو المواد الليفية المماثلة؛ أو (2) إنتاج الورق والورق المقوى بطاقة إنتاجية تتجاوز 200 طن متري مجفف في الهواء في اليوم الواحد.
14. استخراج الخث (نسيج نباتي نصف متفحم) على نطاق واسع، والمحاجر والتعدين السطحي، ومعالجة الخامات المعدنية أو الفحم.
15. استخراج النفط والغاز الطبيعي لأغراض تجارية.
16. تجهيزات تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بسعة 200.000 طن أو أكثر.
17. قطع الأشجار ونقلها على نطاق واسع أو إزالة الغابات من مناطق واسعة.
18. محطات معالجة مياه الصرف البلدية التي تتجاوز طاقتها ما يعادل 150.000 ساكن.
19. معالجة النفايات الصلبة البلدية ومرافق التخلص منها على نطاق واسع.
20. التنمية السياحية وتجارة التجزئة على نطاق واسع.

22 توليد طاقة كهربائية إجمالية تعادل 140 ميغا وات لمحطات التوليد بالبخار أو توربينات الغاز ذات الدورة الواحدة.

23 تعرف اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD) السد الكبير بأنه السد الذي يبلغ ارتفاعه 15 متراً أو أكثر من الأساس. وتصنف أيضاً السدود التي يبلغ ارتفاعها بين 5 و 15 متراً وذات حجم خزان أكثر من 3 ملايين متر مكعب كسدود كبيرة.

21. تشييد خطوط الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المكشوفة.
22. تجهيزات طاقة الرياح على نطاق واسع لإنتاج الطاقة (مزارع الرياح).
23. عمليات استصلاح الأراضي وتجريف البحر على نطاق واسع.
24. الحراثة (تنمية الغابات) أو الزراعة الأولية التي تتضمن تكثيف التشجير أو تغيير استخدام الأراضي أو تحويل سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الهامة.
25. مصانع دباغة الجلود الكبيرة والصغيرة التي تتجاوز طاقة المعالجة 12 طنًا من المنتجات النهائية في اليوم.
26. تجهيزات مزارع تربية الدواجن أو الخنازير المكثفة الأكثر من: (1) 85.000 مكانًا للفروج و60.000 للدجاج؛ (2) 3.000 مكانًا لخنازير الإنتاج (أكثر من 30 كلغم)؛ أو (3) 900 مكانًا لأنثى الخنزير.
27. المشاريع<sup>24</sup> المخطط تنفيذها أو التي لها آثار محتملة ملموسة على المواقع الحساسة ذات الأهمية الدولية أو المحلية أو الإقليمية، حتى لو لم تظهر فئة المشروع في هذه القائمة. وتشمل مثل هذه المواقع الحساسة، من بين مواقع أخرى، مناطق المحميات الطبيعية التي حددها القانون المحلي أو الدولي، والموائل الهامة أو غيرها من النظم البيئية التي تدعم سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، والمناطق ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية، والمناطق ذات الأهمية للشعوب الأصلية أو غيرهم من الفئات الضعيفة.
28. المشاريع التي قد تؤدي إلى آثار اجتماعية سلبية كبيرة للمجتمعات المحلية أو الأطراف الأخرى المتضررة بالمشروع.
29. المشاريع التي قد تنطوي على عمليات كبيرة من إعادة توطين القسري أو التشرذم الاقتصادي.

---

24 تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المشاريع التي تراعي الجوانب البيئية أو الاجتماعية (مثل مشاريع الطاقة المتجددة).

## مطلب الأداء رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### تقييم القضايا والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها

#### مقدمة

1. يحدد مطلب الأداء أهمية إجراء تقييم متكامل لتحديد الآثار<sup>1</sup> والقضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع وإدارة العمل للأداء البيئي والاجتماعي طوال دورة حياة المشروع. يُعد 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الذي يتسم بالنجاح والفعالية عملية حيوية مستمرة، تبادر به الإدارة وتدعمه، ويشمل التواصل المُجدي بين العميل والعمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع و/أو الأنشطة الأخرى للعميل، وعند اللزوم، أصحاب المصلحة الآخرين. فهو يتطلب انتهاج النظم المنهجية التي تشمل التخطيط والتنفيذ والمراجعة والتفاعل مع النتائج بطريقة منظمة بهدف تحقيق التحسين المستمر في إدارة الأداء. يُعزز 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' المناسب لطبيعة المشروع وحجمه الأداء البيئي والاجتماعي المستدام والسليم، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج مالية وبيئية واجتماعية أفضل.
2. يوضح مطلب الأداء مسؤوليات العميل في عملية تقييم الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع، ووضع إجراءات لإدارة ومتابعة تلك الآثار والقضايا وتنفيذها. ويُعد إشراك أصحاب المصلحة في المشروع جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية. يجب قراءة مطلب الأداء رقم (10) الذي يحدد المتطلبات المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة مقترناً مع مطلب الأداء هذا.

#### الأهداف

3. أهداف مطلب الأداء:
  - تحديد الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية للمشروع وتقييمها.
  - تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف<sup>2</sup> لمعالجة الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية السلبية على العمال والمجتمعات المتضررة والبيئة من أنشطة المشروع.
  - تشجيع تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للعملاء من خلال الاستخدام الفعال لنظم الإدارة.
  - وضع 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' مصمم وفقاً لطبيعة المشروع، لتقييم الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية وإدارتها بطريقة تتفق مع متطلبات الأداء ذات الصلة.

#### نطاق التطبيق

4. ينطبق مطلب الأداء على جميع المشاريع الممولة مباشرة من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. ويحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها من خلال تصميم المشروع وتسيده وتشغيله، وإيقاف التشغيل أو الإغلاق وإعادة إلى الوضع السابق.
5. لأغراض متطلبات الأداء، يشير مصطلح "المشروع"، إلى مجموعة محددة من الأنشطة التي يطلب أحد العملاء من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها، أو التي التزم البنك بتمويلها بالفعل، ومجموعة الأنشطة المحددة في اتفاقيات التمويل، كما وافق عليها مجلس إدارة البنك أو أي سلطة اتخاذ قرار أخرى.
6. يجب تصميم المشاريع التي تتضمن أنشطة أو مرافق جديدة لتلبية متطلبات الأداء من البداية. عندما يرتبط المشروع بمرافق قائمة، أو عندما لا يلبى المشروع متطلبات الأداء من البداية، فإنه يُطلب من العميل وضع 'خطة عمل بيئية واجتماعية'<sup>3</sup> وتنفيذها، تشمل سلسلة من التدابير الضرورية لتحقيق توافق تلك المرافق مع متطلبات الأداء خلال إطار زمني معقول.

#### المتطلبات

#### التقييم البيئي والاجتماعي

7. تستند عملية التقييم البيئي والاجتماعي إلى معلومات حديثة، بما في ذلك وصفاً وترسيماً دقيقاً للمشروع وأنشطة العميل المرتبطة به، والبيانات الأساسية الاجتماعية والبيئية على مستوى مناسب من التفاصيل. ينبغي أن تحدد عملية التقييم ما يلي: (1) القوانين البيئية والاجتماعية المعمول بها والمتطلبات التنظيمية للسلطات القضائية التي يعمل بها المشروع، بما في ذلك تلك القوانين المنفذة للالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي؛ و(2) الشروط المعمول بها بموجب متطلبات الأداء. والعامل الأساس لهذا النهج هو تطبيق التسلسل

1 لأغراض هذه السياسة، يشير الأثر الاجتماعي إلى الآثار على الأفراد والمجتمع والعمال، التي تسببها أنشطة الأعمال المطلوب دعمها والطريقة تؤثر على أوضاعهم في العمل و/أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي و/أو الهوية الثقافية و/أو حقوق الإنسان و/أو الصحة.

2 يتضمن التسلسل الهرمي للتخفيف التدابير المتخذة لتجنب خلق آثار بيئية أو اجتماعية من بداية العمل في أنشطة التنمية، وإذا تعذر ذلك، وضع تدابير إضافية من شأنها أن تقلل وتخفف، وكما لا يخفى، تعادل و/أو تعوض أي آثار سلبية محتملة متبقية.

3 تعتبر 'خطة العمل البيئية والاجتماعية' جزءاً لا يتجزأ من اتفاقيات التمويل.

الهرمي للتخفيف و'الممارسات الدولية الجيدة'<sup>4</sup>. وبالنسبة للمشاريع التي قد يكون لها آثارًا بيئية واجتماعية سلبية، يحدد العميل، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من عملية التقييم، أصحاب المصلحة في المشروع ويضع خطة لإشراكهم بطريقة مجدية لأخذ آرائهم وشواغلهم في الاعتبار في عملية تخطيط المشروع وتنفيذه وتشغيله وفقًا لمطلب الأداء رقم (10).

8. تكون عملية التقييم متناسبة وملاممة للآثار والقضايا المحتملة للمشروع، وتغطي، بطريقة متكاملة، جميع الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للمشروع، ومراسل دورة المشروع ذات الصلة (على سبيل المثال، مراحل ما قبل التشييد وأثناء التشييد والتشغيل، وإيقاف التشغيل أو الإغلاق وإعادة إلى الوضع السابق). قد يكون من المناسب للعميل استكمال تقييمه البيئي والاجتماعي بمزيد من الدراسات التي تركز على مخاطر وآثار محددة مثل تغير المناخ وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

9. تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي وتصف أيضًا، بقدر معقول، القضايا البيئية والاجتماعية الهامة المحتملة المرتبطة بالأنشطة أو بالمرافق التي ليست جزءًا من المشروع، لكنها قد تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر من المشروع، وتوجد فقط بسبب المشروع أو قد تشكل خطرًا عليه. قد تكون تلك الأنشطة أو المرافق ذات الصلة أساسية لجدوى المشروع، وقد تكون إما تحت سيطرة العميل أو الذي ينفذها أو تخص أطراف ثالثة. وفي حالة عدم تحكم العميل أو عدم قدرته على التأثير على تلك الأنشطة أو المرافق، يجب أن تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي المخاطر المقابلة التي تقدمها للمشروع. وعند تحديد المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية السلبية الهامة المحتملة المتعلقة بالأنشطة أو مرافق طرف ثالث، يجب على العميل التعاون مع الأطراف الثالثة ذات الصلة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها. وبالمثل، عند وجود فرص لتحسين المنافع، يجب على العميل ممارسة نفوذه وتأثيره على الأطراف الثالثة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تبحث عملية التقييم الآثار التراكمية للمشروع بالاشتراك مع الآثار السابقة والحالية الأخرى ذات الصلة والتطورات المتوقعة المعقولة، فضلاً عن الأنشطة غير المخططة لكنها متوقعة التي أوجدها المشروع التي قد تحدث لاحقًا أو في موقع آخر.

10. قد تنتج المشاريع المصنفة من الفئة (A)<sup>5</sup> آثارًا بيئية و/أو اجتماعية سلبية كبيرة محتملة في المستقبل لا يمكن تحديدها أو تقييمها بسهولة، وتتطلب قيام العميل بإجراء 'تقييم الآثار البيئية والاجتماعية' شامل. والذي يتضمن مرحلة الفحص لتحديد الآثار البيئية والاجتماعية<sup>6</sup> المحتملة المستقبلية المرتبطة بالمشروع. ويشمل دراسة بدائل مجدية فنيًا وماليًا لمصدر تلك الآثار، بما في ذلك البديل غير المتعلق بالمشروع، ويوثق الأساس المنطقي لاختيار مسار معين للإجراء المقترح. ويحدد أيضًا فرص التحسين المحتملة ويوصي بأي تدابير ضرورية لتجنب، وإلا، تقليل الآثار السلبية وتخفيفها. وقد يجب إجراء 'تقييم الآثار البيئية والاجتماعية' الشامل أو التحقق منه بواسطة خبراء مستقلين. الذي يشمل أيضًا عملية التشاور والإفصاح للجمهور على النحو المحدد في مطلب الأداء رقم (10).

11. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (B)، عندما تكون الآثار البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة المستقبلية خاصة بالموقع و/أو سهلة التحديد والمعالجة من خلال تدابير التخفيف، يقوم العميل بإجراء التقييم البيئي والاجتماعي الذي يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وموقعه، فضلاً عن خصائص الآثار والمخاطر المحتملة. يُوصف التقييم الآثار السلبية المحتملة في المستقبل المرتبطة بالمشروع، ويحدد فرص التحسين المحتملة، ويوصي بأي تدابير ضرورية لتجنب، وإلا، تقليل الآثار السلبية وتخفيفها.

12. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (A) و(B) التي تتضمن مرافق قائمة، من الضروري إجراء تقييم للقضايا البيئية والاجتماعية للعمليات السابقة والحالية. والغرض من هذا التقييم هو تحديد المخاطر المحتملة والمسؤوليات والفرص المرتبطة بالعمليات والمرافق الموجودة، للتأكد من الوضع الحالي للتوافق التنظيمي ولتقييم نظم الإدارة القائمة للعميل والأداء العام مقابل متطلبات الأداء. يجب أن تتم أي عمليات فحص للمرافق القائمة بواسطة خبراء مستقلين عن المرفق الذي يجري فحصه.

13. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (C)، من المرجح أن تكون ذات آثار بيئية واجتماعية سلبية في المستقبل ضئيلة أو معدومة، ويمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف، يُنفذ العميل 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الذي يتناسب مع الآثار والمخاطر وفقًا للفقرات من رقم (14) حتى (22) من متطلبات الأداء هذه والمتابعة وإعداد تقرير عن توافق المشروع مع متطلبات الأداء وفقًا للفقرات من رقم (23) حتى (28) من مطلب الأداء رقم (1).

14. وفي الحالات التي يسعى فيها العملاء الذين لديهم عمليات متعددة المواقع إلى تمويل عام للشركات، أو رأس المال العامل أو تمويل الاستثمار في الأسهم، فقد يكون التقييم المبين في الفقرات من رقم (7) وحتى (12) غير مناسب. وفي مثل هذه الحالات، يتم تقييم 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الحالي والأداء السابق والحالي للعميل مقابل متطلبات الأداء المعمول بها ويتم وضع 'خطة عمل بيئية واجتماعية' وتنفيذها على المستوى المؤسسي (مقابل التي على مستوى موقع محدد).

يتضمن التقييم على مستوى المؤسسة ما يلي:

- تقييم قدرة العميل على إدارة ومعالجة جميع الآثار والقضايا الاجتماعية والبيئية ذات الصلة المرتبطة بعملياته ومرافقه مقابل الشروط الموضحة في متطلبات الأداء.
- تقييم سجل توافق العميل مع المتطلبات التنظيمية البيئية والاجتماعية المعمول بها في السلطات القضائية التي يعمل فيها المشروع.
- تحديد مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية والأنشطة الحالية لإشراك أصحاب المصلحة للعميل.

ويتم تحديد نطاق تقييم الشركات الدقيق على أساس كل حالة على حدة.

## نظم الإدارة البيئية والاجتماعية

4 تشير 'الممارسات الدولية الجيدة' إلى ممارسة المهارات المهنية والاجتهاد والحصافة والبصيرة المتوقعة بالقدر المعقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة العملية في نفس نوع العمل بنفس الظروف أو ظروف مشابهة على الصعيد العالمي أو الإقليمي. ينبغي أن تكون نتائج هذه الممارسة أن يوظف المشروع التقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

5 هناك قائمة من المشاريع الاسترشادية من الفئة (A) في الملحق رقم (2) للسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

6 يأخذ تقييم الآثار البيئية والاجتماعية في الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية المحتملة المتعلقة بالمشروع، فضلاً عن الآثار المحتملة العابرة للحدود، عند الضرورة.

15. يجب على العملاء تأسيس والاحتفاظ بنظام إدارة بيئية واجتماعية مناسب لطبيعة المشروع وحجمه ويتناسب مع مستوى آثاره وقضاياه البيئية والاجتماعية ويتوافق مع الممارسات الدولية الجيدة. يهدف نظام الإدارة هذا إلى دمج تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية في عملية بسيطة ومنسقة، ولتضمينه في الأنشطة التشغيلية الرئيسية لتقييم العميل للآثار والقضايا.

### السياسة البيئية والاجتماعية

16. يضع العميل، عند اللزوم، سياسة شاملة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي تمكن المشروع من تحقيق الأداء البيئي والاجتماعي السليم. وتوفر السياسة إطاراً لعملية التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية بما يتفق مع مبادئ متطلبات الأداء.

### خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

17. مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم البيئي والاجتماعي ونتائج إشراك أصحاب المصلحة، يطور العميل وينفذ برنامج إجراءات لمعالجة الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية للمشروع المحددة، وتدابير تحسين الأداء الأخرى لتلبية متطلبات الأداء. قد يتكون البرنامج، اعتماداً على المشروع، من مزيج من السياسات التشغيلية الموثقة ونظم الإدارة والإجراءات والخطط والممارسات والاستثمارات الرأسمالية، المعروفة معاً باسم 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية'.

18. تعكس 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' التسلسل الهرمي للتخفيف، وعندما تكون مجدية فنياً ومالياً، تكون الأفضلية لتجنب الآثار ومنعها عن تقليلها وتخفيفها أو التعويض عنها. وتضمن تنظيم جميع مراحل المشروع ذات الصلة للامتثال بالقوانين المعمول بها وتلبية المتطلبات التنظيمية ومتطلبات الأداء. وعند تحديد الأفراد أو الجماعات المتضررة كمجموعات محرومة أو ضعيفة<sup>7</sup> أثناء عملية التقييم، تشمل 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' تدابير متباينة بحيث لا تقع عليها الآثار السلبية بصورة غير متناسبة وتستطيع الاستفادة من فرص المشروع المتاحة. وتغطي 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية'، عند اللزوم، أيضاً إدارة قضايا سلسلة الإمداد والطرف الثالث.

19. يتناسب مستوى التفصيل والتعقيد لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع قضايا وآثار المشروع الذي يعالج مخاطر المشروع وآثاره وفرصه. وتحدد الخطة النتائج المطلوبة كأحداث قابلة للقياس قدر المستطاع مع تضمين عناصر مثل الأهداف ومؤشرات الأداء التي يمكن تتبعها على مدى فترات محددة. ومع وضع الطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه في الاعتبار، يجب أن تتسم الخطة بسرعة الاستجابة للمتغيرات في ظروف المشروع والأحداث غير المتوقعة والتغيرات التنظيمية ونتائج المتابعة والمراجعة، وتحديثها من وقت لآخر.

20. يتم تطبيق 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية'، بما في ذلك أي متطلبات وإجراءات خاصة تحدها، على المشروع بغض النظر عما إذا كان العميل ينفذها مباشرة أو من خلال مقاولين أو مقاولين من الباطن. ويقع على عاتق العميل ضمان تلبية المقاولين العاملين في مواقع المشروع لتلك المتطلبات من خلال تبني نظام إدارة مقاولين ملائم وتنفيذه. تتضمن إدارة المقاولين الفعالة ما يلي:

- تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأعمال والخدمات المتعاقد عليها وتضمين شروط 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' ذات الصلة في وثائق المناقصة. ومطالبة المقاولين، حسب الضرورة، بشكل تعاقدى بتطبيق تلك المعايير وتوفير تدابير التخفيف لحالات عدم التوافق.
- الإشراف على امتلاك المقاولين للمعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهام المشروع وفقاً لشروط العقد.
- متابعة امتثال المقاول مع شروط العقد.
- في حالة التعاقد من الباطن، مطالبة المقاولين باتخاذ ترتيبات مماثلة مع المقاولين من الباطن المتعاقدين معهم.

المتطلبات المتعلقة بظروف العمل والعمال والعمال غير الموظفين مذكورة في مطلب الأداء رقم (2). ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية لجميع العاملين في مطلب الأداء رقم (4).

### القدرة التنظيمية والالتزام

21. يُبنى العميل ويحتفظ ويعزز، عند اللزوم، هيكلًا تنظيميًا يحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطة لتنفيذ 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' لضمان التوافق المستمر مع المتطلبات التنظيمية المحلية ذات الصلة، ومتطلبات الأداء. ويخصص العميل موظفين محددتين، بما في ذلك ممثل (ممثلين) للإدارة، ومسؤوليات وسلطات واضحة للحفاظ على 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' وتنفيذها. ويتم تحديد المسؤوليات البيئية والاجتماعية الرئيسية وترسل إلى الموظفين المعنيين. ويوفر العميل الدعم والموارد البشرية والمالية الكافية بشكل مستمر لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي الفعال والمستمر.

22. يضمن العميل تدريب وتأهيل الموظفين ذوي المسؤولية المباشرة للأنشطة ذات الصلة بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع.

### إدارة سلسلة الإمداد

7 لغرض هذه السياسة، يشير مصطلح 'الفئات الضعيفة' إلى الناس التي قد تتأثر سلباً، بحكم الهوية الجنسانية، والميول الجنسية أو الدين أو العرق أو الوضع الخاص بالسكان الأصليين أو السن أو الإعاقة، الحرمان الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي، أكثر من غيرها بسبب تأثيرات المشروع، وقد تكون قدراتهم محدودة في المطالبة أو الاستفادة من مزايا المشروع. وقد يشمل مصطلح 'الأفراد/الفئات الضعيفة' أيضاً، لكن لا يقتصر على، الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين لا يملكون أرضاً، وكبار السن والأسر التي يعولها الأطفال والنساء واللاجئين والمتضررين من التشرد داخلياً والأقليات العرقية والمجموعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية أو المتضررين من التشرد الآخرين غير المحميين بواسطة التشريعات المحلية و/أو القانون الدولي.

23. من الضروري أن يحدد العميل المخاطر المتعلقة بسلسلة الإمداد لديه. إذا كان لدى العميل القدرة على ممارسة السيطرة المقبولة على الموردین الأساسيين لديه، فسوف تضع عملية التقييم البيئي والاجتماعي في الاعتبار أيضًا ما إذا كان من المحتمل ارتباط سلاسل الإمداد الأولية المحورية للوظائف التشغيلية الأساسية للمشروع بالمخاطر البيئية والاجتماعية. وإذا كان الوضع كذلك، فإن العميل يتبنى نظامًا لإدارة سلسلة الإمداد وينفذ بما يتناسب مع درجة تعقيد سلاسل الإمداد والقضايا البيئية والاجتماعية ذات الصلة المناسبة لطبيعة المشروع وحجمه. يشمل نظام الإدارة عمليات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية التي يتم تحديدها خلال تقييم سلسلة الإمداد أو المتابعة المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي: (1) ما إذا كان العميل قد تسبب أو ساهم في هذه القضايا؛ (2) نفوذ العميل على المورد؛ (3) مدى أهمية العلاقة للعميل؛ (4) مستوى خطورة هذه القضايا؛ و(5) ما إذا كان لإنهاء العلاقة مع المورد نفسه عواقب ضارة. متطلبات معايير العمل في سلسلة الإمداد المذكورة في مطلب الأداء رقم (2)؛ وتم تحديد متطلبات سلاسل الإمداد للموارد الطبيعية الحية في مطلب الأداء رقم (6).

#### إعداد التقارير ومتابعة المشاريع

24. يراقب العميل الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع. والمقصود من هذه المتابعة هو: (1) تحديد ما إذا كان المشروع يتم تنفيذه وفقًا لمتطلبات الأداء؛ و(2) الاستفادة من الدروس وتخصيص الموارد وتحديد فرص التحسين المستمر.

25. تتناسب متطلبات المتابعة مع طبيعة المشروع والآثار والقضايا البيئية والاجتماعية. تتناول عملية المتابعة ما يلي:

- أي آثار وقضايا بيئية واجتماعية هامة يتم تحديدها أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي.
- الأجزاء ذات الصلة من متطلبات الأداء كما تم تحديدها خلال عملية تقييم المشروع والمتابعة اللاحقة حسب الضرورة.
- الإجراءات المحددة في 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' أو 'خطة العمل البيئية والاجتماعية'، حسب الضرورة.
- التظلمات الواردة من العمال وأصحاب المصلحة الخارجيين، وكيف تم حلها.
- أي متطلبات تنظيمية لإعداد التقارير والمتابعة.
- أي عملية متابعة/ إعداد تقارير مطلوبة من قبل أطراف أخرى (على سبيل المثال، من متعهدي شراء الإنتاج المستقبلي أو الممولين أو هيئات إصدار شهادات الاعتماد).

26. يضمن العميل توفر النظم والموارد والموظفين المناسبين لتنفيذ عملية المتابعة، ومراجعة نتائجها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للعميل استخدام أطراف ثالثة، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو منظمات المجتمع المدني لاستكمال معلومات المتابعة الخاصة به والتحقق منها. وعندما تكون السلطات المعنية أو أطراف ثالثة أخرى مسؤولة عن إدارة الآثار والقضايا وتدابير التخفيف المحددة ذات الصلة، يتعاون العميل مع السلطات المعنية أو الأطراف الثالثة الأخرى في وضع تدابير التخفيف تلك ومتابعتها.

27. يقدم العميل تقارير منتظمة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، بما في ذلك التوافق مع متطلبات الأداء وتنفيذ 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' و'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' و'خطة العمل البيئية والاجتماعية' و'خطة إشراك أصحاب المصلحة' عند اللزوم. وبناء على نتائج المتابعة، يحدد العميل أية إجراءات تصحيحية ووقائية لازمة ويضمنها في 'خطة إدارة بيئية واجتماعية' أو 'خطة عمل بيئية واجتماعية' معدلة، على النحو المتفق عليه مع البنك. ينفذ العميل الإجراءات التصحيحية والوقائية المتفق عليها، ويتابع تلك الإجراءات لتحسين أدائها.

28. يجب على العميل إخطار البنك فورًا بأية حدث أو حادث بيئي أو اجتماعي يتعلق بالعميل أو المشروع يكون له، أو من المحتمل أن يكون له، أثرًا سلبيًا كبيرًا.

29. كما يجب على العميل إخطار البنك فورًا بأية تغييرات على نطاق المشروع أو تصميمه أو تشغيله قد تُغير بشكل مادي الآثار والقضايا البيئية أو الاجتماعية للمشروع. ويُنفذ العميل أي عملية تقييم إضافية ويشرك أصحاب مصلحة إضافيين وفقًا لمتطلبات الأداء ويعدل 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' أو 'خطة العمل البيئية والاجتماعية' وفقًا للنتائج، على النحو المتفق عليه مع البنك.

30. بالنسبة للمشاريع التي قد يكون لها قضايا و آثار بيئية واجتماعية سلبية كبيرة، قد يكون من الضروري على العميل إشراك خبراء خارجيين معينين لإجراء مراجعات دورية مستقلة للمشروع، أو لإجراء عمليات متابعة لقضايا بيئية أو اجتماعية محددة. ويتم تحديد نطاق هذا العمل وإجراءات المتابعة على أساس كل حالة على حده.



## مطلب الأداء رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### ظروف العمل والعمال

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أن القوة العاملة هي أحد الأصول ذات القيمة للعمال وأنشطتهم، وأن إدارة الموارد البشرية الجيدة والعلاقة السليمة بين العمال والإدارة القائمة على احترام حقوق العمال، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، هي المكونات الأساسية لاستدامة الأنشطة. ومن خلال معاملة العمال بطريقة عادلة وتوفير ظروف عمل<sup>1</sup> آمنة وصحية لهم، يمكن للعمال تحقيق فوائد ملموسة، مثل تعزيز كفاءة العمليات والإنتاجية.

#### الأهداف

2. أهداف مطلب الأداء:

- احترام وحماية المبادئ والحقوق<sup>2</sup> الأساسية للعمال.
- تعزيز برنامج العمل اللائق<sup>3</sup>، بما في ذلك المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمال.
- تأسيس علاقة سليمة بين العمال والإدارة والحفاظ عليها وتحسينها.
- تعزيز التوافق مع أي اتفاقات جماعية يكون العميل طرفاً فيها، وقوانين العمل والمعاملة المحلية.
- حماية سلامة وصحة العمال وتعزيزها، خاصة من خلال تشجيع ظروف العمل الآمنة والصحية.
- منع استخدام العمل القسري وعمل الأطفال (كما هو محدد من قبل منظمة العمل الدولية) لا سيما ما يتعلق بأنشطة المشروع.

#### نطاق التطبيق

3. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال دورة حياة المشروع. تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا ضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية<sup>4</sup> وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع. متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة في مطلب الأداء رقم (1).

4. يستخدم مصطلح "العمال"، في مطلب الأداء هذا، للإشارة إلى موظفي العميل، بما في ذلك العمال لبعض الوقت، والمؤقتين والموسميين والمهاجرين. تم توضيح قابلية تطبيق مطلب الأداء رقم (1) على العمال غير الموظفين في الفقرات أرقام (21) حتى (23). وقضايا العمل ذات الصلة بسلسلة الإمداد المذكورة في الفقرات أرقام (24) حتى (26).

#### المتطلبات

##### عام

5. يجب أن تتوافق المشاريع، كحد أدنى، مع (1) قوانين العمل المحلية والضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية، و(2) المبادئ والمعايير الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية<sup>4</sup>.

#### إدارة علاقات العمال

##### سياسات الموارد البشرية

1 متطلبات الصحة والسلامة المهنية المذكورة في مطلب الأداء رقم (4).

2 اتفاقيات منظمة العمل الدولية 29 و 105 (العمل القسري)، و 87 (حرية تكوين الجمعيات)، و 98 (الحق في المفاوضة الجماعية)، و 100 و 111 (التمييز)، و 138 (الحد الأدنى للسكن)، و 182 (أسوأ أشكال عمل الأطفال).

3 يلخص العمل اللائق طموحات الناس في حياتهم العملية. فهو ينطوي على فرص للعمل تتسم بالإنتاجية وتحقيق دخل عادل، والأمن في مكان العمل، والحماية الاجتماعية للأسر، وأفاق أفضل للتنمية الشخصية والاندماج الاجتماعي، والحرية للناس للتعبير عن همومهم وتنظيم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم والمساواة في الفرص والمعاملة بين جميع النساء والرجال.

4 انظر الحاشية 2 أعلاه.

6. يتبنى العميل و/أو يحافظ على سياسات موارد بشرية ونظم إدارة أو إجراءات مناسبة لحجمه وقوة العمل التي تحدد نهجه في إدارة القوى العاملة وفقاً لمتطلبات مطلب الأداء هذا والقانون المحلي. وتكون هذه السياسات والإجراءات مفهومة وفي متناول العمال، وباللغة (اللغات) الرئيسية التي يتحدث بها العمال.

#### علاقات العمل

7. يوثق العميل ويُبلِّغ جميع العمال بحقوقهم بموجب قانون العمل والعمالة المحلية وأي اتفاقات جماعية مطبقة، وظروف العمل وشروطه، بما في ذلك حقهم في الحصول على الأجر، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي ومقابل العمل الإضافي، وأي فوائد (مثل الأجازات المرضية وإجازات الأمومة/الأبوة أو العطلات)، وتوقيت حدوث أي تغييرات جوهرية. وتكون هذه المعلومات مفهومة وفي متناول العمال، ومتوفرة باللغة (اللغات) الرئيسية التي يتحدث بها العمال. وتحترم نظم إدارة الموارد البشرية حقوق العمال في الخصوصية وحماية البيانات.

8. ينبغي أن تُدار الاتصالات بهدف تزويد العمال بما يلي: (1) المعلومات الوافية خاصة المتعلقة بالتغييرات المتوقعة التي قد تؤثر على القوى العاملة و(2) فرص تقديم الآراء كجزء من التحسين المستمر، بما في ذلك كيفية تقديم مآل كما هو مفصل في الفقرة رقم (20).

#### عمل الأطفال

9. يمثل العميل لجميع القوانين المحلية ذات الصلة أو معايير العمل الدولية بشأن عمالة القاصرين، أيهما يوفر درجة أعلى من الحماية للطفل، تتعلق بتوظيف القصر.

10. لا يستخدم العميل الأطفال بطريقة استغلالية اقتصادياً، أو يُرجح أن تكون خطيرة أو أن تمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي. يحدد العميل الشباب دون سن 18 ولا يتم تشغيلهم في الأعمال الخطرة. وتخضع جميع الأعمال الموكلة للأشخاص دون سن 18 عاملاً لعملية تقييم مخاطر مناسبة، والمتابعة المنتظمة للصحة وظروف العمل، وساعات العمل.

#### العمل القسري

11. لا يوظف العميل العمالة القسرية، والتي تتضمن أعمال أو خدمات لا تؤدي بشكل طوعي يفرضها شخص ما عنوة تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة. ويشمل هذا العمالة غير الطوعية أو الإجبارية، مثل العمل الإلزامي، أو السخرة أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة أو الأشخاص<sup>5</sup> المتاجر بهم.

#### عدم التمييز وتكافؤ الفرص

12. تمتثل المشاريع بالمتطلبات ذات الصلة بعدم التمييز في مجال التوظيف. على وجه الخصوص، بالنسبة للمشروع، يقوم العميل بما يلي:

- عدم اتخاذ قرارات توظيف على أساس السمات الشخصية، مثل الجنس أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى اتحاد أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السكان الأصليين، أو الدين أو المعتقد أو الحالة الاجتماعية أو العائلية أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو هوية النوع، التي ليست لها علاقة بمتطلبات أصيلة بالوظيفة.
- يؤسس علاقة العمل على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ولا يميز فيما يتعلق بجميع جوانب علاقة العمل، بما في ذلك التوظيف والتعيين، والمهام الوظيفية، والتعويض (بما في ذلك الأجر والفوائد)،<sup>6</sup> وظروف العمل وشروط التوظيف، بما في ذلك التهيئة المعقولة لمكان العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، والحصول على التدريب، والترقية، وإنهاء الخدمة أو التقاعد، والاضطراب.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعالجة التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي و/أو فرض السيطرة (البلطجة) و/أو التهريب و/أو الاستغلال.

لن يُنظر إلى الإجراءات التالية على أنها نوع من التمييز: التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة في معالجة إجراءات تمييزية سابقة؛ أو تعزيز فرص العمالة المحلية؛ أو اختيار وظيفة معينة استناداً إلى متطلبات أصيلة بالوظيفة، المتوافقة مع القانون المحلي.

#### منظمات العمال

5 يتم تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال.

6 يأخذ العميل في اعتباره مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

13. لا يُنتهي العميل العمال عن انتخاب ممثلين عنهم، أو تشكيل منظمات عمال أو الانضمام إلى منظمات من اختيارهم أو عن المفاوضة الجماعية. لا يميز العميل أو ينتقم من العمال الذين يعملون كممثلين، أو يشاركون أو يسعون إلى المشاركة في مثل هذه المنظمات أو المفاوضة الجماعية. ووفقاً للقانون المحلي، يشارك العميل مع ممثلي أو منظمات العمال ويزودهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الجدي في الوقت المناسب. وعند حظر القانون المحلي تأسيس أو عمل منظمات العمال، فإن العميل يؤسس عملية مستقلة للعمال للتعبير عن مطالبهم وحماية حقوقهم المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف تتناسب مع حجمه والقوة العاملة.

#### الأجور والمزايا وظروف العمل

14. ينبغي أن تتماثل الأجور والمزايا وظروف العمل المقدمة (بما في ذلك ساعات العمل)، عامة، على الأقل مع تلك التي يقدمها أصحاب العمل النظراء في البلد/المنطقة والقطاع المعني ذي الصلة.

15. عندما يكون العميل طرفاً في اتفاق مفاوضة جماعية أو ملتزماً به بطريقة أخرى، يتم احترام هذا الاتفاق. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، أو عدم تناولها لظروف العمل وشروط التوظيف، يوفر العميل ظروف عمل وشروط توظيف معقولة.

16. يحدد العميل العمال المهاجرين ويضمن مشاركتهم بشروط وظروف مكافئة فعلياً لشروط وظروف العمال غير المهاجرين القائمين بنفس العمل.

#### الصحة والسلامة المهنية

17. يوفر العملاء بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين، وتمتثل المشاريع بشروط مطلب الأداء رقم (4).

#### إقامة العمال

18. عند توفير العميل الإقامة للعمال، يجب أن تكون الإقامة مناسبة لموقع المشروع ونظيفة وآمنة، وتوفر الاحتياجات الأساسية للعمال كحد أدنى. وبوجه خاص، يجب أن تفي عملية توفير السكن بالممارسات الصناعية الدولية الجيدة. ولا يجوز، بشكل غير معقول، تقييد حرية<sup>7</sup> العمال في الانتقال من وإلى السكن الذي يوفره صاحب العمل.

#### تخفيض النفقات

19. قبل تنفيذ أي طرد (استغناء) جماعي<sup>8</sup> للعمال له علاقة بالمشروع، يجب على العميل إجراء تحليل لبدائل خفض النفقات. وإذا لم يحدد التحليل بدائل لخفض النفقات قابلة للتطبيق، فيضع العميل خطة خفض نفقات وينفذها، لتقييم وتقليل وتخفيف الآثار السلبية لتخفيض النفقات على العمال، وفقاً للقانون المحلي والممارسات الصناعية الدولية الجيدة، واستناداً إلى مبادئ عدم التمييز والتشاور. ويجب أن تتسم عملية اختيار تخفيض النفقات بالشفافية، وتستند إلى معايير عادلة وموضوعية ومطبقة باستمرار، وتخضع لألية تظلم فعالة. يقدم العميل إشعاراً معقولاً بالتغييرات على ظروف العمل للاتحادات المعنية (إن وجدت)، وللعمال ولممثلهم، وعند اللزوم، للسلطات العامة ذات الصلة. يهدف هذا التشاور إلى الحد والتخفيف من الآثار السلبية المحتملة لفقدان الوظائف على العمال المعنيين. وتتبع نتائج المشاورات في خطة تخفيض النفقات النهائية. يتم دفع جميع الأجور وفوائد الضمان الاجتماعي ومساهمات التقاعد والفوائد المتأخرة: (1) أثناء أو قبل إنهاء علاقة العمل بالعمال؛ أو (2) عند اللزوم، لمصلحة العمال؛ أو (3) يتم السداد وفقاً لجدول زمني متفق عليه من خلال اتفاق جماعي.

#### آلية التظلم

20. يوفر العميل آلية تظلم فعالة للعمال (ومنظماتهم، حيثما وجدت) للتعبير عن المخاوف المتعلقة بمكان العمل. ويحيط العميل العمال علماً بالآلية التظلم عند التوظيف، ويجعلها في متناولهم بسهولة. وينبغي أن تتضمن الآلية مستوى مناسب من الإدارة ومعالجة الشواغل فوراً، وذلك باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر ردود الأفعال في الوقت المناسب لمن يعينهم الأمر، ودون أي عقاب. ويجب أن تسمح الآلية أيضاً بتلقي الشكاوى السرية التي يتم تقديمها ومعالجتها. وينبغي ألا تُعيق الآلية الوصول إلى وسائل الحل الإدارية أو القضائية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب القانون، أو من خلال إجراءات التحكيم أو الوساطة القائمة، ولا ينبغي أن تكون بديلاً عن آليات التظلم المتوفرة من خلال نقابات العمال أو الاتفاقات الجماعية.

#### العاملون غير الموظفين

21. بالنسبة للعمال غير الموظفين الذين يستخدمهم العميل من خلال مقاولين أو غيرهم من الوسطاء للعمل في مواقع المشاريع أو لتنفيذ العمل المتصل مباشرة بالمهام الأساسية للمشروع، يبذل العميل جهوداً معقولة من أجل: (1) التأكد من كون هؤلاء المقاولون أو الوسطاء شركات محترمة ومشروعة؛ و(2) مطالبتهم بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات أرقام (6) حتى (18) و(20)

7 المذكرة التوجيهية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية/مؤسسة التمويل الدولية "إقامة العمال: العمليات والمعايير"، 2009.

8 تم تعريف الطرد الجماعي في المادة (1) من توجيه الاتحاد الأوروبي 59/98.

أعلاه. وعند تعاقد العميل مباشرة مع عمال غير موظفين، يُطبق العميل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات أرقام (6) إلى (18) و(20) أعلاه.

22. وفقاً لمطلب الأداء رقم (1)، يضع العميل سياسات وإجراءات لإدارة ومتابعة أداء أصحاب العمل الخارجيين فيما يتعلق بالمشروع وشروط مطلب الأداء هذا. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيم العميل ويبدل الجهود المعقولة لدمج تلك الشروط في الاتفاقات التعاقدية مع أصحاب العمل الخارجيين، وعند اللزوم، يضع خطة لإدارة المقاولين وينفذها.

23. ينبغي على العميل تحديد المخاطر المتعلقة بالعاملين غير الموظفين لديه. وضمان وصول العمال غير الموظفين إلى آلية تظلم فعالة تلي شروط مطلب الأداء رقم (2). وفي الحالات التي لا تستطيع فيها الأطراف الثالثة توفير آلية للتظلم، يوفر العميل آلية تظلم فعالة لخدمة العاملین لدى الطرف الثالث.

#### سلسلة الإمداد

24. كجزء من عملية التقييم لسلسلة الإمداد الموضحة في مطلب الأداء رقم (1)، يحدد العميل ويُقيم مخاطر عمالة الأطفال والعمل القسري<sup>9</sup> المستخدمة في سلاسل الإمداد للسلع والمواد لديه المحورية للمهام الأساسية للمشروع (سلاسل الإمداد الأساسية).

25. إذا نمت إلى علم العميل وجود انتهاك لمعايير منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال أو العمالة القسرية في سلسلة الإمداد الأساسية، فينبغي على العميل اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة ذلك وفقاً للشروط التالية:

• إذا تم الكشف عن عمالة الأطفال، فينبغي بذل جهود حسن النية لإصلاح هذه المشكلة أو تخفيفها. ينبغي استمرار العميل بشراء تلك السلع أو المواد من المورد، فقط بعد أن يتلقى تعهدات مرضية أو أدلة على التزامه بتنفيذ برنامج يتماشى مع 'الممارسات الدولية الجيدة' للقضاء على مثل هذه الممارسات في إطار زمني معقول. ويقدم العميل تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج بشكل منتظم.

• وفيما يتعلق بالعمل القسري، ينبغي استمرار العميل في شراء تلك السلع أو المواد من المورد فقط في حال تلقيه تعهدات مرضية أو أدلة منه على اتخاذ الخطوات المناسبة للقضاء على الظروف التي تشكل العمل القسري.

• عند وجود مخاطر تتعلق بعمالة الأطفال و/أو العمل القسري، يراقب العميل سلسلة الإمداد الأولية على أساس مستمر لتحديد أي تغييرات هامة في سلسلة الإمداد لديه، أو ظهور مخاطر جديدة أو حالات لعمالة الأطفال و/أو العمل القسري.

بالإضافة إلى ذلك، عند تحديد قضايا سلامة كبيرة بين العاملین بسلسلة الإمداد الأولية، يقدم العميل إجراءات وتدابير للتخفيف لضمان اتخاذ الموردين خطوات لمنع تلك الحالات.

26. تتوقف قدرة العميل على معالجة تلك المخاطر بشكل كامل على مستوى العميل في إدارة الجودة أو قدرته على التأثير على الموردين الأساسيين. ويقوم العميل بتحويل سلسلة الإمداد الأساسية المتضررة خلال إطار زمني متفق عليه إلى الموردين الذين يمكنهم إثبات قدرتهم على التوافق مع مطلب الأداء هذا.

#### متطلبات أفراد الأمن

عند تعيين العميل لأفراد أو شركات أمن لتوفير الحماية لأفراده وممتلكاته، فإنه يوافق على مستوى الممارسة والسلوك لأفراد الأمن، مسترشداً في ذلك بمبدأ التناسب و'الممارسات الدولية الجيدة'<sup>10</sup>، من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز ومتابعة هؤلاء الأفراد. ويقوم العميل بإجراء استعلام معقول يرضيه من حيث عدم تورط أفراد الخدمات الأمنية في انتهاكات سابقة، ويضمن حصولهم على التدريب الكافي على استخدام القوة (وعند اللزوم، استخدام الأسلحة النارية) والسلوك المناسب تجاه العمال والمجتمع المحلي، ومطالبتهم بالعمل في إطار القانون المعمول به. ولن يفرض العميل أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استخدامها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. وينشئ العميل ويحافظ على آلية تظلم فعالة للسماح للمجتمع والعمال المتضررين للتعبير عن مخاوفهم بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أفراد الأمن، وإبلاغ المجتمعات المحلية والعمال بتوافر واستخدام آليات التظلم، وفقاً لمطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (10).

27. إذا تم نشر أفراد أمن حكوميين لتوفير الخدمات الأمنية للعميل، فيحدد العميل ويقيم المخاطر المحتملة الناجمة عن مثل هذا الاستخدام، ويبلغ السلطات العامة ذات الصلة برغبته في تصرف أفراد الأمن بطريقة تتفق مع الفقرة رقم (27) أعلاه، ويشجع السلطات العامة ذات الصلة للكشف عن الترتيبات الأمنية لمراقب العميل للجمهور، وذلك رهناً بزوال المخاوف الأمنية.

28. يحقق العميل في أي مزاعم تصرفات غير مشروعة أو مسيئة لأفراد الأمن، ويتخذ الإجراءات (أو يحث الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات) لمنع تكرارها، والإبلاغ عن الأعمال غير المشروعة والتعسفية إلى السلطات العامة.

9 على النحو المحدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية 138 و 182 و 29 و 105.

10 على سبيل المثال، المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان.

## مطلب الأداء رقم 3 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء أن زيادة النشاط الاقتصادي والتحصن تؤدي إلى زيادة في مستويات التلوث في الهواء والماء والتربة، وتستهلك الموارد المحدودة بطريقة قد تهدد الناس والبيئة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية. لذلك، فإن كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه هي عناصر أساسية للاستدامة البيئية والاجتماعية، ويجب أن تتفق المشاريع مع 'الممارسات الدولية الجيدة' في هذا الصدد.
2. يُقر مطلب الأداء بأهمية استخدام أفضل التقنيات المتاحة و'الممارسات الدولية الجيدة' لتحسين كفاءة استخدام الموارد ومنع انبعاث الملوثات في البيئة والسيطرة عليها بشكل فعال.
3. يوضح مطلب الأداء هذا نهج إدارة الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه على مستوى المشاريع، استنادًا إلى التسلسل الهرمي للتخفيف، ومبدأ أولوية ضرورة معالجة الأضرار البيئية في مصدرها، ومبدأ "الملوث يدفع". ومن الضروري تقييم القضايا والآثار المتعلقة باستخدام المشروع للموارد وتوليد النفايات والانبعاثات في سياق موقع المشروع والظروف البيئية المحلية.

#### الأهداف

4. أهداف مطلب الأداء:
  - تحديد الفرص المرتبطة بالمشروع لتحسين كفاءة استخدام الطاقة والمياه والموارد وتقليل النفايات.
  - تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة الناشئة عن استخدام الموارد والتلوث المنبعث من المشروع.
  - تشجيع تقليل انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع.

#### نطاق التطبيق

5. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال دورة حياة المشروع. تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا ضمن 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' و'خطط الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاصة بالمشروع. متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية مذكورة في مطلب الأداء رقم (1).

#### المتطلبات

#### كفاءة استخدام الموارد

6. تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي الفرص والبدائل لكفاءة استخدام الموارد المتعلقة بالمشروع وفقاً 'للممارسات الدولية الجيدة'. وبذلك، يتبنى العميل إجراءات مجدية فنياً ومالياً<sup>11</sup> واقتصادية التكلفة<sup>12</sup> لتقليل استهلاكه وتحسين كفاءة استخدامه للطاقة والمياه والموارد الأخرى والمدخلات المادية وكذلك استعادة مواد النفايات وإعادة استخدامها في تنفيذ المشروع. ويكون التركيز الرئيسي على الأنشطة التي تُعد مهامًا أساسية للمشروع، لكن يؤخذ في الاعتبار أيضًا الفرص المماثلة في أنشطة العميل الأخرى التي ليست جزءًا من المشروع. وعند توفر بيانات القياس، يقارن تقييم العميل عملياته مع 'الممارسات الدولية الجيدة' لتحديد مستوى الكفاءة النسبية.
7. يدمج العميل تدابير كفاءة استخدام الموارد ومبادئ الإنتاج الأنظف في عمليات تصميم المنتجات والإنتاج بهدف المحافظة على المواد الخام والطاقة والمياه، وفي نفس الوقت، الحد من انبعاث الملوثات في البيئة.

#### منع التلوث والسيطرة عليه

11 تستند الجدوى الفنية إلى ما إذا كانت التدابير والإجراءات المقترحة يمكن تنفيذها مع المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع وضع العوامل المحلية السائدة في الاعتبار مثل المناخ والجغرافيا والبنية الأساسية والأمن والحوكمة والقدرة والموثوقية التشغيلية. وتستند الجدوى المالية إلى الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لتبني مثل هذه التدابير والإجراءات مقارنة مع تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع.

12 يتم تحديد فعالية التكلفة وفقاً لرأس المال والتكاليف التشغيلية والفوائد المالية للمقياس المأخوذ في الاعتبار على مدى عمر هذا الإجراء. لغرض مطلب الأداء هذا، تعتبر كفاءة استخدام الموارد أو مقياس تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة فعالاً من حيث التكلفة إذا كان من المتوقع أن يوفر عائداً محسوب المخاطر على الاستثمار مقارنةً على الأقل مع المشروع نفسه.

8. تحدد عملية التقييم البيئي والاجتماعي للعمليات الأساسية لمنع التلوث والسيطرة عليه والتقنيات والممارسات ("التقنيات") التي يتم تطبيقها على المشروع. ويأخذ التقييم في الاعتبار خصائص المرافق والعمليات التي تشكل جزءاً من المشروع والموقع الجغرافي والظروف البيئية المحلية المحيطة للمشروع. تحدد عملية التقييم تقنيات منع التلوث والسيطرة عليه المجدية تقنياً ومالياً ومثالية التكلفة الأنسب لتجنب الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة أو تقليلها. تساند التقنيات المطبقة على المشروع منع المخاطر والآثار أو تجنبها عن تقليلها والحد منها، وذلك تمثيلاً مع نهج التسلسل الهرمي للتخفيف وبما يتفق مع 'الممارسات الدولية الجيدة'، وتناسب طبيعة القضايا والآثار السلبية للمشروع وحجمها.
9. ينظم العملاء المشاريع بحيث تتوافق مع المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي، حيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع<sup>13</sup>. وتخضع مشاريع معينة، نظراً لطبيعتها وحجمها، إلى "التوجيه المتعلق بالانبعاثات الصناعية للاتحاد الأوروبي" وتطلب بالتوافق مع "أفضل التقنيات المتاحة" للاتحاد الأوروبي ومعايير الانبعاثات والتخلص منها ذات الصلة، بغض النظر عن الموقع.
10. في حالة عدم توفر معايير بيئية أساسية للاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع، يحدد العميل، بالاتفاق مع البنك، معايير بيئية ملائمة أخرى وفقاً للممارسات الدولية الجيدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تصميم المشاريع لتتوافق مع القانون المحلي المعمول به، ويتم تشغيلها والحفاظ عليها وفقاً للمتطلبات التنظيمية والقوانين المحلية. وعند اختلاف اللوائح التنظيمية في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات الواردة في المتطلبات البيئية للاتحاد الأوروبي أو المعايير البيئية المناسبة الأخرى التي تم تحديدها، من المتوقع أن ينفذ المشروع المعايير الأكثر تشدداً.
11. من المتوقع أن تنفذ المشاريع التي تتضمن مرافق وعمليات جديدة المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي أو المعايير البيئية الأخرى المتفق عليها، والمتطلبات التنظيمية المحلية منذ البداية. وبالنسبة للمشاريع التي تتضمن إعادة تأهيل للمرافق و/أو العمليات الموجودة، فمن المتوقع أن تنفذ المتطلبات الواردة في الفقرة رقم (9) و/أو رقم (10) على مدى فترة زمنية معقولة، ويتم تحديدها بواسطة تقييم رسمي لأدائها مقابل المعايير المعمول بها.
12. فيما يتعلق بالمشاريع، الكائنة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول التي ستضم أو المرشحة أو المحتمل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، التي تتضمن إعادة تأهيل للمرافق و/أو العمليات القائمة، وتم تحديد المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ينبغي أن يأخذ الإطار الزمني لتحقيق التوافق مع تلك المعايير في الاعتبار أي أطر زمنية متفق عليها محلياً. وبالنسبة للمشاريع في جميع البلدان الأخرى، يجب أن يأخذ الإطار الزمني لتحقيق التوافق مع المعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي في الاعتبار الظروف المحلية وتكلفة التطبيق، وينبغي أن تكون متسقة مع "سياسة الجوار الأوروبية" وأية اتفاقات ثنائية أو خطط عمل متفق عليها بين الاتحاد الأوروبي والبلد المضيف ذي الصلة.
13. طوال دورة حياة المشروع، يطبق العميل تقنيات منع التلوث والسيطرة عليه بما يتماشى مع نهج التسلسل الهرمي للتخفيف للحد من الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان والبيئة مع الحفاظ على الجدوى من الناحية التقنية والمالية وفعالية التكلفة. وينطبق هذا على انبعاث الملوثات بسبب الظروف الروتينية وغير الروتينية أو العرضية.

#### غازات الدفيئة

14. تضع عملية التقييم البيئي والاجتماعي التي يقوم بها العميل في اعتبارها وجود بدائل وتنفيذ خيارات مجدية تقنياً ومالياً وفعالة التكلفة لتجنب أو تقليل انبعاثات غازات الدفيئة خلال تصميم المشروع وتشغيله. وتشمل تلك الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، تقنيات أو عمليات أو مواقع بديلة للمشروع، وتبني مصادر طاقة متجددة أو منخفضة الكربون، وممارسات الإدارة الزراعية والغابات والثروة الحيوانية المستدامة، وتخفيض الانبعاثات الهاربة وتخفيض حرق الغاز.
15. بالنسبة للمشاريع التي تنتج حالياً، أو من المتوقع أن تنتج بعد الاستثمار، أكثر من 25 ألف طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً، يحدد العميل كمية تلك الانبعاثات وفقاً 'لمنهجية تقييم انبعاثات غازات الدفيئة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية'. ويشمل نطاق تقييم غازات الدفيئة كافة الانبعاثات المباشرة من المرافق والأنشطة والعمليات التي تشكل جزءاً من المشروع أو النظام، فضلاً عن الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة المستخدمة في المشروع. ويحصر العميل كمية انبعاثات غازات الدفيئة سنوياً ويبلغها للبنك.
- المياه**
16. يجب على العملاء العمل على تقليل استخدام المشروع للمياه، وفي حالات الاحتياج لتطوير إمدادات مياه خاصة بالمشروع، يسعى العميل إلى استغلال المياه للأغراض التقنية التي لا تصلح للاستهلاك الأدمي، قدر المستطاع.
17. يجب تحديد جميع الفرص المجدية تقنياً ومالياً والفعالة من حيث التكلفة لتقليل المياه وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وفقاً للممارسات الدولية الجيدة، واعتبارها جزءاً من تصميم المشروع.
18. بالنسبة للمشاريع كثيفة الاستخدام للمياه (أكثر من 5 آلاف متر مكعب/اليوم)، يجب تطبيق ما يلي:

<sup>13</sup> لغرض مطلب الأداء هذا، يمكن تطبيق المعايير البيئية للاتحاد الأوروبي على مستوى المشروع حيث تتضمن الوثيقة التشريعية الثانوية للاتحاد الأوروبي ذاتها متطلبات كمية أو نوعية واضحة قابلة للتطبيق على مستوى المشروع (على عكس مستوى المحيط، على سبيل المثال).

- ضرورة وضع موازنة مفصلة للمياه والحفاظ عليها وإبلاغها إلى البنك سنويًا.
- ضرورة تحديد فرص التحسين المستمر من حيث كفاءة استخدام المياه.
- ضرورة تقييم الاستخدام الدقيق للمياه (تقاس كمية المياه المستخدمة لكل وحدة إنتاج).
- ضرورة مقارنة العمليات مع معايير الصناعة المتوفرة لكفاءة استخدام المياه.

19. يجب أن يضع العميل في اعتباره الآثار التراكمية المحتملة لاستخراج المياه على المستخدمين الخارجيين والنظم البيئية المحلية. حيثما كان مناسبًا، يُقّم العميل آثار أنشطته على إمدادات المياه إلى الأطراف الثالثة، ويثبت عدم وجود آثار سلبية لإمدادات المياه المقترحة على الموارد المائية الهامة للأطراف الخارجية أو على النظم البيئية الحساسة. وكجزء من عملية التقييم البيئي للعميل، يحدد العميل وينفذ تدابير التخفيف الملائمة التي تشجع منع المخاطر والآثار أو تجنبها على تقليلها والحد منها تمشيًا مع نهج التسلسل الهرمي للتخفيف و"الممارسات الدولية الجيدة".

#### 14. النفايات

20. يتجنب العميل أو يقلل إنتاج النفايات الخطرة وغير الخطرة ويقلل من أضرارها إلى أقصى حد ممكن. وعند تعذر تجنب إنتاج النفايات لكن يتم التقليل منها، يعمل العميل على إعادة استخدام النفايات أو إعادة تدويرها أو استعادتها، أو استخدامها كمصدر للطاقة، وإذا تعذر استعادتها أو إعادة استخدامها، فيقوم العميل بمعالجتها والتخلص منها بطريقة مناسبة بيئيًا.
21. إذا اعتبرت النفايات المنتجة خطرة، فإن العميل يُقّم بدائل مجدية تقنيًا وماليًا وفعالة من حيث التكلفة للتخلص منها بصورة مناسبة بيئيًا، ووضعا في الاعتبار القيود المطبقة على النقل عبر الحدود والمتطلبات القانونية الأخرى.
22. عند نقل النفايات والتخلص منها خارج الموقع و/أو توصيلها بواسطة أطراف ثالثة، يحصل العميل على وثائق سلسلة الحفظ والإيداع حتى الوجهة النهائية. ويستخدم مقولين مشهود لهم كشركات محترمة وشرعية ومرخصة من قبل الهيئات التنظيمية ذات الصلة. ويجب أن يتأكد العميل أيضًا ما إذا كانت مواقع التخلص المرخصة تعمل وفقًا لمعايير مقبولة. وإلا، يضع العميل خيارات التخلص البديلة، بما في ذلك إمكانية إنشاء مرافق استعادة وتخلص خاصة به في موقع المشروع.

#### الاستخدام الآمن وإدارة المواد الخطرة

23. في جميع الأنشطة المتصلة مباشرة بالمشروع، يتجنب العميل أو يقلل من استخدام المواد وبخاصة المواد الخطرة، ويأخذ في الاعتبار استخدام بدائل أقل خطورة وذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة المحتملة. وعندما يكون التجنب أو الاستبدال غير مُجدٍ، يُطبق العميل تدابير مناسبة لإدارة المخاطر من أجل التقليل أو السيطرة على انبعاث تلك المواد/المواد الخطرة في الهواء و/أو الماء و/أو التربة الناتج عن عمليات الإنتاج والنقل والمعالجة والتخزين والاستخدام والتخلص المتعلقة بأنشطة المشروع.
24. يتجنب العميل تصنيع المواد والمواد الخطرة الخاضعة للخطر الدولي أو التخلص التدريجي والتجارة فيها واستخدامها بسبب سميتها العالية للكائنات الحية، أو مقاومتها للتحلل البيئي، أو ذات إمكانية التراكم الأحيائي، أو ذات احتمالية استنفاد طبقة الأوزون.

#### استخدام المبيدات الحشرية وإدارتها

25. يقوم العملاء الذين يديرون أو يستخدمون المبيدات الحشرية بصياغة وتنفيذ برنامج "الإدارة المتكاملة للآفات" المعروفة اختصارًا باسم (IPM) و/أو "المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض" المعروفة اختصارًا باسم (IVM) لأنشطة إدارة الآفات. ينسق برنامج العميل "الإدارة المتكاملة للآفات" و"المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض" استخدام المعلومات البيئية والخاصة بالآفات جنبًا إلى جنب مع وسائل مكافحة الآفات المتاحة، بما في ذلك الممارسات الثقافية والبيولوجية والوراثية، وكملاذ أخير، الوسائل الكيميائية لمنع المستويات غير المقبولة من أضرار الآفات. عندما تشمل أنشطة إدارة الآفات استخدام المبيدات، يسعى العميل جاهدًا للحد من آثار المبيدات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة الأوسع، وبشكل أعم، لتحقيق استخدام أكثر استدامة للمبيدات وكذلك تخفيض أشمل في مخاطر المبيدات واستخداماتها بما يتفق مع الحماية الضرورية للمحاصيل.
26. يجب أن يتضمن الاستخدام المستدام للمبيدات:

- تجنب، أو إذا تعذر ذلك، تقليل آثار المبيدات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والبيئة الأوسع.
- خفض مستويات المواد الفعالة الضارة عن طريق استبدال البدائل الأكثر خطورة بالأكثر أمنًا (بما في ذلك غير الكيميائية).
- اختيار المبيدات منخفضة السمية، المعروفة بفعاليتها ضد الأنواع المستهدفة، ذات الحد الأدنى من الآثار على الأنواع غير المستهدفة، مثل حشرات التلقيح والبيئة.
- تشجيع زراعة المحاصيل منخفضة المدخلات أو الخالية من المبيدات الحشرية.
- تقليل الإضرار بالأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة ومنع تطور المقاومة في الآفات.

14 لأغراض مطلب الأداء هذا، تم تعريف النفايات على أنها مزيج غير متجانس من المواد/المكونات الغازية و/أو السائلة و/أو الصلبة التي تحتاج إلى المعالجة باستخدام عمليات مادية و/أو بيولوجية و/أو كيميائية مناسبة قبل أن يتم التخلص منها بشكل آمن في البيئة.

27. يتعامل العميل مع المبيدات ويخزنها ويستخدمها ويتخلص منها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة.



## مطلب الأداء رقم 4 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### الصحة والسلامة

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أهمية تجنب الآثار والقضايا السلبية للصحة والسلامة المرتبطة بأنشطة المشروع أو تخفيفها على العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع والمستهلكين.
2. قد تزيد الأنشطة والمعدات والبنية الأساسية الخاصة بالمشروع من احتمالات تعرض العامل والمجتمع لمخاطر وآثار الصحة والسلامة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالتشييد والعمليات وإيقاف العمل، أو نقل المواد الخام والمواد الجاهزة.
3. يتحمل العملاء المسؤولية الرئيسية عن توفير ظروف آمنة وصحية للعاملين وإعلام العمال وتدريبهم والإشراف عليهم والتشاور معهم بشأن الصحة والسلامة. ويتحمل العمال مسؤولية التعاون بفعالية مع صاحب العمل والاهتمام بصحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة العمال الآخرين.
4. مع الاعتراف بدور السلطات المعنية في حماية وتعزيز صحة وسلامة الجمهور، يقع على عاتق العميل ضرورة تحديد المخاطر والآثار السلبية التي قد تنشأ عن المشروع على الصحة والسلامة للمجتمعات المتضررة وتجنبها أو تقليلها أو تخفيفها.

#### الأهداف

5. أهداف مطلب الأداء:
  - حماية وتعزيز سلامة وصحة العاملين من خلال ضمان ظروف عمل آمنة وصحية وتنفيذ نظام لإدارة الصحة والسلامة ملائم للقضايا والمخاطر ذات الصلة المرتبطة بالمشروع.
  - توقع وتقييم ومنع أو تقليل الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتضررة من المشروع والمستهلكين خلال دورة حياة المشروع من الظروف سواء أكانت الروتينية أو غير الروتينية.

#### نطاق التطبيق

6. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال دورة حياة المشروع. تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا كجزء لا يتجزأ من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل و/أو 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاصة بالمشروع على النحو الوارد في مطلب الأداء رقم (1).
7. قد تختلف الآثار والمخاطر المحتملة على العمال والمجتمعات المتأثرة طبقاً لمرحلة المشروع، بما في ذلك مراحل التشييد والبدء والتشغيل وإيقاف العمل. المتطلبات التفصيلية للوقاية والسيطرة على الآثار على صحة الإنسان والبيئة بسبب انبعاث التلوث مذكورة في مطلب الأداء رقم (3)، في حين أن المتطلبات المتعلقة بظروف العمل والعمال، خلاف صحة العمال وسلامتهم، فهي مذكورة في مطلب الأداء رقم (2).
8. يستخدم مصطلح "العمال"، طوال مطلب الأداء هذا، للإشارة إلى الموظفين لدى العميل بما فيهم العاملين لبعض الوقت أو المؤقتين أو الموسميين أو المهاجرين والعمال غير الموظفين سواء أكان عن طريق مقاولين أو وسطاء آخرين للعمل في مواقع المشروع أو تنفيذ العمل المتصل مباشرة بالمهام الأساسية للمشروع.

#### المتطلبات

#### المتطلبات العامة لإدارة الصحة والسلامة

9. يتخذ العميل خطوات لتحديد ومنع وقوع الحوادث والإصابات والأمراض للعمال والمجتمعات المحلية المتضررة، الناشئة عن أو ذات الصلة، أو التي تحدث في سياق أنشطة المشروع، ويقوم بإعداد وتنفيذ تدابير وقائية وخطط لإدارة مخاطر الصحة والسلامة وفقاً لنهج التسلسل الهرمي للتخفيف و'الممارسات الدولية الجيدة'.
10. يزود العميل العمال والمجتمعات المتضررة بالمعلومات ذات الصلة والتوجيه والتدريب المتعلق بمخاطر الصحة والسلامة والمخاطر وتدابير الحماية والوقاية وترتيبات الطوارئ الضرورية لسلامتهم في جميع مراحل المشروع.

11. عند وقوع أي حادث، أو إصابة أو مرض أو حدوثه في سياق الأعمال المرتبطة بالمشروع، أو وجود احتمال لمثل تلك الأحداث، يقوم العميل بإجراء تحقيق وتوثيق وتحليل للنتائج واتخاذ التدابير لمنع تكرار ذلك، وحيثما يقتضيه القانون، إخطار الجهات المعنية والتعاون معها.

#### الصحة والسلامة المهنية

12. يوفر العميل بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الكامنة في القطاع الذي يعمل به وفئات معينة من المخاطر قد تكون موجودة. يحدد العميل مخاطر الصحة والسلامة وتدابير الحماية المناسبة لمرحلة المشروع وحجمه وطبيعته وفقاً لمعايير<sup>1</sup> "الصحة والسلامة المهنية للاتحاد الأوروبي" الأساسية ذات الصلة و"الممارسات الدولية الجيدة". ويقوم العميل بتطوير خطة صحة وسلامة خاصة بالمشروع، وعند الاقتضاء، يتم دمجها في "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية".

13. ينفذ العميل تدابير الصحة والسلامة المهنية التي من شأنها أن توفر ما يلي: (1) اتخاذ تدابير وقائية وحمائية، بما في ذلك تعديل أو استبدال أو إزالة الظروف أو المواد الخطرة؛ (2) تجهيزات لتقليل المخاطر، بشرط ويفرض استخدامها؛ (3) معدات الوقاية الشخصية دون أي تكلفة على العمال؛ و(4) تدريب العمال على استخدام معدات الوقاية وإجراءات الصحة والسلامة والتوافق معها. ويطالب العميل العمال غير الموظفين، والمقاولين والأطراف الثالثة الأخرى العاملة في مواقع المشروع أو المنفذة للعمل المتصل بالمهام الأساسية للمشروع مباشرة بالتوافق مع خطة الصحة والسلامة.

14. أثناء سير أي نشاط من أنشطة العمل، يتأكد العميل من توفير الإشراف المناسب والمستمر على جميع العاملين لضمان تنفيذ تدابير الصحة والسلامة وصيانتها وإنفاذها بشكل سليم.

15. يراقب العميل صحة العمال ويتشاور معهم ويشجعهم على المشاركة في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة في أماكن العمل. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، التحقيق في الحوادث، وتقييم المخاطر واختيار العمل.

16. عند وجود مخاطر خاصة مرتبطة بأنشطة عمل معينة يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية على صحة وسلامة العاملين ذوي الحساسيات مثل العمر والنوع والإعاقة أو الظروف الصحية قصيرة أو طويلة الأجل، يُجرى العميل تقييماً للمخاطر وتعديلات لمنع الإصابات والمشاكل الصحية.

#### الصحة والسلامة المجتمعية

17. يحدد العميل ويقيم المخاطر المتعلقة بالمشروع وآثاره السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحتمل تضررها. ويطور تدابير حماية ووقائية وتخفيف تتناسب مع الآثار والمخاطر، وتتناسب مرحلة المشروع وحجمه وطبيعته. يتعاون العميل مع الجهات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، عند اللزوم، بشأن خطط وتدابير التخفيف. ويجب أن تتسق تلك التدابير مع نهج التسلسل الهرمي للتخفيف و"الممارسات الدولية الجيدة".

18. قد تكون تدابير تجنب أو تخفيف الآثار الصحية وسلامة المجتمع للمشروع من مسؤولية السلطات العامة المعنية. وفي هذه الحالة، يوضح العميل دوره ومسؤوليته لإبلاغ السلطات المعنية والتعاون معها.

#### المتطلبات الخاصة لإدارة الصحة والسلامة

##### تصميم وسلامة البنية الأساسية والهياكل والمعدات

19. يدمج العميل اعتبارات الصحة والسلامة في عملية التصميم والتشييد والتشغيل وإيقاف التشغيل للعناصر الهيكلية أو مكونات المشروع وفقاً للممارسات الدولية الجيدة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تهدد سلامة الأطراف الثالثة والمجتمعات المتضررة. ويتم تصميم العناصر الهيكلية وتشبيدها من قبل فنيين مؤهلين وذوي خبرة. وينبغي إجراء مراجعة على السلامة من الحريق وحياتة الأطراف الثالثة لكافة المباني القائمة، المستخدمة لأغراض مشتركة، والمباني الجديدة قبل تشغيلها أو استخدامها.

20. ينبغي تصميم عمليات البناء والترميم الكبرى للمباني المستخدمة لأغراض مشتركة وفقاً لمفهوم إمكانية الدخول للجميع<sup>2</sup>.

21. عندما تكون العناصر أو المكونات الهيكلية، مثل السدود أو نفايات السدود أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وانهارها أو تعطلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة العمال والمجتمعات المحلية، يشرك العميل خبيراً أو أكثر مؤهلاً ذي خبرة مناسبة ومعترف بها في المشاريع المماثلة، ويكون مستقلاً عن المسؤولين عن عملية التصميم والتشييد، للقيام بمراجعة عاجلة أثناء تطوير المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وتشبيده وتشغيله وإدخاله إلى الخدمة.

1 تعني معايير الاتحاد الأوروبي للصحة والسلامة المهنية المتطلبات الأساسية في المتطلبات التشريعية للاتحاد الأوروبي في مجال الصحة والسلامة في العمل التي تحدد الحد الأدنى من متطلبات الصحة والسلامة لحماية العمال.

2 تعني إمكانية الدخول للجميع حرية وصول الأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في حالات مختلفة وتحت ظروف مختلفة.

## السلامة من المواد الخطرة

22. يمنع العمل أو يقلل احتمالات تعرض العمال والمجتمع للمواد الخطرة التي قد تصدر عن المشروع. وعند وجود احتمال لتعرض العمال والمجتمع المتضرر للمخاطر، يبذل العمل العناية الواجبة للتحقق من تجنب تعرضهم أو تقليله عن طريق تعديل الوضع أو المادة المسببة للمخاطر أو استبدالها أو التخلص منها.
23. عندما تكون المواد الخطرة جزءاً من المرافق القائمة أو العمليات المرتبطة بالمشروع، يبذل العمل العناية الواجبة عند بدء تشغيل الأنشطة أو إيقافها للتحقق من منع تعرض العمال والمجتمعات المتضررة لتلك المواد الخطرة. وفي الحالات التي يتحتم فيها استخدام تلك المواد، يتخذ العمل التدابير اللازمة للتعامل مع تلك المواد وتخزينها ونقلها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة<sup>3</sup>.
24. يبذل العمل جهوداً معقولة لضمان النقل الآمن للمواد الخام والمنتجات، ونقل النفايات والتخلص منها، بالإضافة إلى تطبيق تدابير لتجنب أو السيطرة على تعرض المجتمع لها.

## سلامة المنتجات

25. عندما يتضمن المشروع إنتاج و/أو الإتجار في منتجات المستهلك، ينبغي أن يضمن العمل سلامة المنتج من خلال عمليات التصنيع والتصميم الجيد، بالإضافة إلى التعامل مع المنتجات المعدة للتوزيع ونقلها وتخزينها بشكل سليم. ومن الضروري اتباع الممارسات الدولية الجيدة، بما في ذلك متطلبات السلامة العامة المعنية بمعايير سلامة المنتجات وقواعد الممارسات الخاصة بقطاع أعمال معين وبلد بعينه.
26. يحدد العمل ويُقيّم المخاطر والآثار المحتملة لمنتجاته على صحة المستهلك وسلامته خلال عملية تقييم المشروع. وينبغي أن يلتزم نهج سلامة المنتجات هذا بالتسلسل الهرمي للتخفيف، ويضمن توفير معلومات كافية للمستهلكين عن مخاطر الصحة والسلامة الخاصة بالمنتج. وعند وجود حالات تشكل فيها المنتجات تهديدات صحية خطيرة، ينبغي على العمل ضمان إجراء عملية استدعاء للمنتجات، ووجود سياسة وإجراءات خاصة بعمليات استدعاء المنتجات.

## سلامة الخدمات

27. إذا كان المشروع يوفر خدمات للمجتمعات المحلية، فينبغي أن يضمن العمل سلامة وجودة تلك الخدمات من خلال نظم إدارة الجودة المناسبة للتأكد من أن تلك الخدمات لا تشكل مخاطر وأثار على صحة العمال أو المجتمع وسلامتهما.
28. إذا كان المشروع يوفر خدمات عامة، فينبغي أن يدمج العمل مبادئ إمكانية الوصول للجميع، بالقدر المستطاع.

## حركة المرور والسلامة على الطرق

29. يحدد العمل ويُقيّم ويراقب المخاطر المحتملة لحركة المرور والسلامة على الطرق على العمال والمجتمعات المحلية المحتمل تأثرها طوال دورة حياة المشروع، وعند اللزوم، يضع تدابير وخطط التصدي لها. وبالنسبة للمشاريع التي تُشغّل معدات متحركة على الطرق العامة وغيرها من أشكال البنية الأساسية، يسعى العمل إلى منع وقوع الحوادث والإصابات لأفراد الجمهور المرتبطين بتشغيل تلك المعدات.
30. يأخذ العمل في الاعتبار معايير<sup>3</sup> إدارة السلامة على الطرق وحركة المرور الخاصة بالاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ويحدد تدابير ويحدد مكونات السلامة على الطرق مُجديةً فنياً واقتصادياً وفعالة من حيث التكلفة في تصميم المشروع لتخفيف الآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المتضررة. وحيثما كان ذلك مناسباً، يجري العمل تدقيقاً للسلامة على الطرق في كل مرحلة من مراحل المشروع، ويراقب بشكل روتيني تقارير الحوادث والأحداث العرضية لتحديد المشاكل أو الاتجاهات السلبية للسلامة وحلها. وعند تسيير العمل لمركبات أو أساطيل (مملوكة أو مؤجرة)، يوفر للعاملين تدريباً مناسباً على سلامة السائق والمركبة. وكذلك إجراء الصيانة الدورية لجميع المركبات الخاصة بالمشروع.

## الأخطار الطبيعية

31. يحدد العمل ويُقيّم الآثار والمخاطر المحتملة الناجمة عن المخاطر الطبيعية، مثل الزلازل أو الانهيارات الأرضية أو الفيضانات من حيث اتصالها بالمشروع.
32. يتجنب العمل و/أو يقلل من تفاقم الآثار الناجمة عن المخاطر الطبيعية أو التغيرات في استخدام الأراضي التي قد تسببها أنشطة المشروع.

## التعرض للأمراض

3 بما يتفق مع أهداف التوجيه 2008/96/EC المؤرخ 19 نوفمبر (تشرين الثاني) 2008 حول إدارة السلامة للبنية التحتية للطرق.

33. يطور العميل تدابير التخفيف الملائمة بالتشاور مع الجهات ذات الصلة للمساعدة في منع احتمالات تعرض العمال والمجتمع للأمراض أو تقيده، مع اعتبار التمييز بين التعرض المتباين والحساسية العالية للمجموعات الضعيفة. ويتخذ الإجراءات لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية التي قد تتزامن مع تدفق العمالة المؤقتة و/أو الدائمة للمشروع.

34. عند وجود أمراض معينة متوطنة في المجتمعات المحلية المتضررة من المشروع، يهتم العميل بتحديد، في جميع مراحل دورة حياة المشروع، الفرص المتاحة لتحسين الظروف التي قد تساعد على تقليل معدل الإصابة بها، سواء أكانت بين العمال أو المجتمعات المحلية. ويتخذ العميل الإجراءات لتجنب انتقال الأمراض المعدية التي قد تتزامن مع تدفق العمالة المؤقتة و/أو الدائمة للمشروع أو تقيده.

#### التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

35. يستعد العميل إلى الاستجابة للحوادث والأحداث العرضية وحالات الطوارئ بطريقة ملائمة للمخاطر التشغيلية المتعلقة بالمشروع، والحاجة إلى منع الآثار السلبية المحتملة أو تقيدها ووفقاً للمتطلبات التنظيمية المعمول بها<sup>4</sup>.

36. يحدد العميل ويقيم مخاطر الحوادث الكبيرة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث كبيرة أو الحد من آثارها الضارة على العمال والمجتمعات المحلية المتضررة والبيئة، بهدف ضمان مستويات عالية من الحماية للأشخاص والبيئة بطريقة متسقة وفعالة. يتم تحديد تلك التدابير في سياسة التأهب للطوارئ/ منع الحوادث الكبيرة وخطة الإدارة الملائمة، ويتم دمجها في 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل للعميل. تشمل هذه الخطة الهياكل التنظيمية والمسؤوليات والإجراءات والاتصال والتدريب والموارد والجوانب الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه السياسة لضمان توفر قدرة العميل على الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المرتبطة بأخطار المشروع، مع هدف عام لتحقيق ما يلي:

- منع الحوادث واحتواؤها والسيطرة عليها بما يقلل الآثار ويحد من الأضرار التي تلحق بالأشخاص والبيئة والممتلكات.
- تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص والبيئة من آثار الحوادث الكبرى.
- إيصال المعلومات اللازمة لخدمات الطوارئ أو السلطات المعنية، بالإضافة إلى العمال والجمهور المحتمل تضررهم.
- الإعادة إلى الوضع السابق وتنظيف البيئة عقب وقوع حادث كبير.

37. بالنسبة للمشاريع التي يوجد بها مخاطر حوادث كبرى، يساعد العميل الجهات المعنية والمجتمعات المتأثرة بالمشروع ويتعاون معها في الاستعدادات الخاصة بالاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ. إذا كانت إمكانات السلطات المحلية أو جهات الاستجابة بفعالية ضئيلة أو معدومة، فيقوم العميل بدور نشط في الإعداد لحالات الطوارئ المرتبطة بالمشروع والاستجابة لها، ويقدم أدلة كافية لإثبات قدرته على الاستجابة للحوادث المتوقعة بشكل مناسب، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

4 كما هو موضح في توجيهه 2012/18/EU المؤرخ 4 يوليو (تموز) 2012 بشأن السيطرة على مخاطر الحوادث الكبيرة، التي تنطوي على مواد خطيرة والمعدلة والناسخة لاحقاً لتوجيه المجلس 96/82/EC (EU SEVESO III Directive)

## مطلب الأداء رقم 5 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري والتشرد الاقتصادي

#### مقدمة

1. يشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد البدني (النزوح أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (فقدان الأصول أو الموارد، و/أو تعذر الوصول إليها بما يؤدي إلى تضرر مصادر الدخل أو سبل المعيشة) نتيجة للاستحواذ<sup>1</sup> على الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي<sup>2</sup>.
2. يعتبر إعادة التوطين قسريًا عندما لا يتوفر للأفراد أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي، أو فرض قيود على استخدام الأراضي، وينتج عنه التشرد. ويحدث هذا في الحالات التالية: (1) مصادرة أو فرض قيود قانونية على استخدام الأراضي استنادًا لمبدأ نزع الملكية مقابل تعويض<sup>3</sup>؛ و(2) التوطين التفاوضي والذي يحق فيه للمشتري اللجوء إلى نزع الملكية أو فرض قيود قانونية على استخدام الأراضي في حال فشل المفاوضات مع البائع.
3. يدعم تطبيق مطلب الأداء هذا ويتسق مع الاحترام العالمي للحريات وحقوق الإنسان ومراعاتها، وعلى وجه التحديد الحق في السكن الملائم والتحسين المتواصل لظروف المعيشة<sup>4</sup>. وفي الحالات التي يكون التشرد فيها فعليًا بسبب وجود صراع، يسترشد مطلب الأداء هذا 'بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي'<sup>5</sup>.
4. قد ينتج عن إعادة التوطين القسري، إذا لم تتم إدارته بشكل صحيح، صعوبات طويلة المدى وإفقار للأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة، فضلاً عن الأضرار البيئية، والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي تم التوطين فيها. وفي بعض الحالات، قد تُعرض عمليات إعادة التوطين القسري سبباً للتفويض العملي لإجراءات قانونية. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري. ومع ذلك، وفي الحالات الحتمية، يجب تقليل إعادة التوطين ووضع الخطط للإجراءات المناسبة للتخفيف من الآثار السلبية على المتضررين من التشرد والمجتمعات المضيفة<sup>6</sup> وتنفيذها بعناية. توضح التجربة أن التدخل المباشر للعميل في أنشطة إعادة التوطين وإجراء التقييم في مرحلة مبكرة قدر المستطاع من تصميم المشروع، قد يؤدي إلى التنفيذ الفعال والمناسب من حيث التوقيت والتكلفة لتلك الأنشطة، وكذلك تعزيز النهج المبتكرة لتحسين سبل المعيشة ومستويات المعيشة للمتضررين من إعادة التوطين.

#### الأهداف

##### 5. أهداف مطلب الأداء:

- تجنب أو، في الحالات الحتمية، تقليل إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف تصاميم بديلة للمشروع.
- تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأشخاص المتضررين ووصولهم إلى الأصول والأراضي عن طريق: (1) تقديم التعويضات عن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال<sup>7</sup>؛ و(2) ضمان تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح الملائم عن المعلومات، والتشاور والمشاركة الواعية للمتضررين.
- استعادة أو، قدر المستطاع، تحسين سبل المعيشة ومستويات معيشة المتضررين من التشرد<sup>8</sup> إلى مستويات ما قبل التشرد.
- تحسين ظروف المعيشة بين المتضررين من التشرد البدني من خلال توفير السكن الملائم<sup>9</sup>، بما في ذلك أمن الحيازة في مواقع إعادة التوطين<sup>10</sup>.

1 يشمل الاستحواذ على الأراضي سواء أكان عن طريق الشراء المباشر للممتلكات أو شراء حقوق الوصول، مثل حقوق المرور أو الارتفاق.

2 تشمل الأمثلة فقدان الوصول إلى حقوق التعدين تحت السطح المملوكة للدولة من قبل عمال المناجم الحرفيين؛ وفقدان الوصول إلى مناطق الصيد البحري بسبب أنشطة المشروع؛ وتقييد الوصول إلى الموارد التي تقع داخل مناطق محظورة محددة من قبل الدولة لا يجوزها العميل؛ انخفاضات واضحة في عوائد الزراعة والثروة الحيوانية والغابات والصيد وصيد الأسماك ناتج عن الإزعاج و/أو التلوث المرتبط بالمشروع.

3 قد تشمل تلك القيود قيود الوصول إلى المناطق المحمية قانونيًا ومعترف بها دوليًا ذات الأهمية من حيث التنوع البيولوجي.

4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.

6 المجتمع المضيف هو أي مجتمع يستقبل متضررين من التشرد.

7 عادة ما يتم احتساب هذا حسب القيمة السوقية للأصول بالإضافة إلى تكاليف المعاملات المتعلقة باستعادة مثل هذه الأصول. ويعد حساب تكاليف الاستبدال عملية معقدة بسبب تنوع إمكانات الأراضي، والمطالبيين باستخدام الأرض، وتفاوت مستويات تنمية سوق الأراضي في مختلف البلدان الأعضاء. ولهذا السبب يجب أن يحدد العملاء جميع الأشخاص والمجتمعات التي سيتم تشريدها والتشاور معها نتيجة للاستحواذ على الأراضي وكذلك المجتمعات المضيفة التي تستضيف من سيتم إعادة توطينهم، وذلك للحصول على معلومات وافية حول ملكية الأراضي، والمطالبات والاستخدام. يجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال في خطط إعادة التوطين و/أو استعادة سبل المعيشة المعنية. وعندما تكون أسواق الأراضي لا تزال في مرحلة التكوين، ينبغي على العملاء الاستعانة بخبراء تقييم خارجيين مستقلين محترفين لإجراء التقييم (ولا، يتم الاستعانة بخبراء آخرين لديهم خبرة مقبولة للبنك والعميل). انظر أيضًا الملاحظتين رقمي (12) و(14) أدناه

8 قد يشمل هؤلاء من لديهم حقوق معترف بها قانونًا أو مطالبات بالأراضي، من لديهم مطالبات عرفية بالأراضي، من ليس لديهم حقوق أو مطالبات بالأراضي معترف بها قانونًا، مستخدمو الموارد الموسمييين مثل أسر الرعاة/الصيادين، الجامعون والصيادون الذين قد يكون لهم علاقات اقتصادية مترابطة مع المجتمعات الواقعة داخل منطقة المشروع.

## نطاق التطبيق

6. يُطَبَّقُ مطلب الأداء هذا على التشرّد البدني أو الاقتصادي، سواء أكان كاملاً أو جزئياً أو دائماً أو مؤقتاً، الناجم عن أنواع المعاملات التالية:
- حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي لمشروع تم الاستحواذ عليها من خلال نزع الملكية أو إجراءات إلزامية أخرى.
  - حقوق الأراضي لمشروع تم الاستحواذ عليها من خلال إعادة التوطين التفاوضي مع أصحاب الأملاك أو الذين لديهم حقوق قانونية للأراضي، بما في ذلك الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو معترف بها بموجب قوانين البلد، إذا انتهى نزع الملكية أو العملية الإلزامية الأخرى إلى فشل المفاوضات.
  - فرض القيود التي تؤدي إلى فقدان الأشخاص الوصول إلى الأصول المادية أو الموارد الطبيعية بغض النظر عما إذا كان تم الحصول على حقوق فرض القيود عن طريق التفاوض أو نزع الملكية أو الشراء الإجباري أو عن طريق التنظيم الحكومي.
7. تم تضمين المتطلبات والمسؤوليات تجاه المتضررين من التشرّد الذين ليس لديهم أي مطالبة أو حق قانوني معترف به بالأرض التي يشغلونها في الفقرات أرقام (18) و(32) و(37) أدناه.
8. لا يُطبق مطلب الأداء هذا على إعادة التوطين الناتجة عن معاملات الأراضي الطوعية (معاملات السوق التي لا يضطر فيها البائع للبيع ولا يمكن للمشتري فيها اللجوء إلى نزع الملكية أو إجراءات إلزامية أخرى إذا فشلت المفاوضات)، حيث تؤثر مثل هذه المعاملات فقط على الذين لديهم الحقوق القانونية.
9. يتم تحديد قابلية تطبيق مطلب الأداء هذا أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات أرقام (6) إلى (8) أعلاه. وعند حدوث إعادة التوطين القسري بالفعل، يحدد التقييم ما يلي: (1) أي ثغرات؛ و(2) الإجراءات التصحيحية الضرورية لضمان التوافق مع مطلب الأداء هذا. وعندئذ، يتم الاتفاق على خطة عمل.

## المتطلبات

10. من المستحسن حصول العملاء على حقوق ملكية الأراضي من خلال تسويات تفاوضية حتى إذا كان لديهم الوسائل القانونية للحصول على الأراضي دون موافقة البائع. حيث يساعد التوطين التفاوضي على تجنب المصادرة والقضاء على الحاجة لاستخدام السلطة الحكومية لإزالة الناس قسراً. وعادة ما يمكن تحقيق التوطين التفاوضي عن طريق تقديم تعويض عادل ومناسب وحوافز أو مزايا أخرى للأشخاص أو المجتمعات المحلية المتضررة، والتخفيف من مخاطر عدم تماثل المعلومات والقدرة على المساومة.
- تجنب أو تقليل التشرّد
11. يدرس العميل تصاميم مشروع بديلة ممكنة لتجنب، أو على الأقل، تقليل التشرّد البدني و/أو الاقتصادي، مع تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

## التشاور

12. يشرك العميل، في المراحل المبكرة وخلال جميع أنشطة إعادة التوطين، الرجال والنساء المتضررين، بما في ذلك المجتمعات المضيفة. فهذا الأمر يسهل مشاركتهم الواعية في وقت مبكر في عمليات صنع القرار المتعلقة بإعادة التوطين ومطلب الأداء رقم (10):
- منح الأشخاص المتضررين الفرصة للمشاركة في تحديد شروط أهلية الاستحقاق، والتفاوض على حزم التعويضات، والمساعدة في إعادة التوطين، ومدى ملائمة مواقع إعادة التوطين المقترحة والتوقيت المقترح.
  - تطبيق متطلبات إضافية للمشاورات التي تضم سكان أصليين (على النحو المنصوص عليه في مطلب الأداء رقم 7)، وكذلك الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة<sup>11</sup>.
  - تواصل المشاورات خلال تنفيذ ومتابعة وتقييم عملية دفع التعويضات وإعادة التوطين وذلك لتحقيق النتائج المتسقة مع أهداف مطلب الأداء هذا.

9 يمكن قياس السكن أو المأوى اللائق حسب الجودة والسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكنى، والملائمة الثقافية، وسهولة الوصول والخصائص المكانية. يجب أن يسمح السكن الملائم بالوصول إلى خيارات العمل، والأسواق، والبنية الأساسية والخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وينبغي على العملاء تضمين جوانب السكن الملائم تلك من أجل تقديم ظروف معيشية جيدة في موقع إعادة التوطين، خاصة لمن ليس لهم حق قانوني أو مطالبة بالأرض التي يشغلونها معترف به.

10 يقدم موقع إعادة التوطين أمن الحياة إذا كان يحمي، بأقصى قدر ممكن، الأشخاص الذين أعيد توطينهم من عمليات الإخلاء القسري.

11 لغرض هذه السياسة، يشير مصطلح "الفئات الضعيفة" إلى الناس التي قد تتأثر سلباً، بحكم الهوية الجنسية، والميول الجنسية أو الدين أو العرق أو الوضع الخاص بالسكان الأصليين أو السن أو الإعاقة، الحرمان الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي، أكثر من غيرها بسبب تأثيرات المشروع، وقد تكون قدراتهم محدودة في المطالبة أو الاستفادة من مزايا المشروع. وقد يشمل مصطلح "الأفراد/الفئات الضعيفة" أيضاً، لكن لا يقتصر على، الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين لا يملكون أرضاً، وكبار السن والأمير التي يعولها الأطفال والنساء واللاجئين والمتضررين من التشرّد داخلياً والأقليات العرقية والمجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية أو المتضررين من التشرّد الآخرين غير المحميين بواسطة التشريعات المحلية و/أو القانون الدولي.

13. يضع العميل في اعتباره أي أفراد أو جماعات قد تكون محرومة أو ضعيفة. على وجه الخصوص، يتخذ العميل الإجراءات اللازمة لضمان عدم تضرر الفئات الضعيفة في عملية إعادة التوطين، وأنها على علم بحقوقها ووعي تام، وقادرة على الاستفادة على قدم المساواة من فرص ومزايا إعادة التوطين. وينبغي تحديد تلك الفئات من خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي (كما هو موضح في مطلب الأداء رقم 1)

#### الإحصاء والتقييم الاجتماعي والاقتصادي

14. يُجري العميل تقييمًا اجتماعيًا واقتصاديًا أساسيًا على الأشخاص المتضررين من المشروع، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي. ويحدد التقييم الآثار داخل السياق الاجتماعي للمشروع، واحتياجات المتضررين وحقوقهم، ووضع الإجراءات المناسبة للتقليل والتخفيف من الآثار الناتجة عن إعادة التوطين.

15. يجري العميل إحصاءًا مفصلاً من أجل: (1) تحديد الأشخاص الذين سيتم تشريدهم بسبب المشروع؛ (2) تحديد المؤهلين للحصول على التعويض والمساعدة؛ و(3) حصر الأراضي والممتلكات المتضررة. ينبغي أن يأخذ الإحصاء في الاعتبار احتياجات مستخدمي الموارد الموسمي غير المتواجدين في منطقة المشروع خلال فترة الإحصاء.

16. في غياب إجراءات حكومية محلية محددة، يحدد العميل الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق على النحو المحدد في التشريعات المعمول بها والجدول الزمني للمشروع حسب الضرورة. وعادة ما يكون أفضل موعد نهائي عملي هو أثناء إجراء التعداد أو التقييم الأساسي. ويتم توثيق المعلومات الخاصة بالموعد النهائي جيداً وترسل إلى جميع أنحاء منطقة المشروع. يوفر تحديد الموعد النهائي الوضوح فيما يتعلق بتحديد أهلية استحقاق التعويض والمساعدة. وبالنسبة للأشخاص المنقّلين إلى موقع المشروع بعد الموعد النهائي غير مؤهلين للحصول على تعويض أو غير ذلك من المساعدات.

#### التعويض للأشخاص المتضررين من التشرد

17. يمنح العميل جميع الأشخاص المتضررين من التشرد والمجتمعات تعويضًا عن فقدان الأصول بالتكلفة الكاملة للاستبدال<sup>12</sup> وغير ذلك من المساعدات. ويهدف هذا إلى استعادة، وربما تحسين، مستوى معيشة و/أو سبل المعيشة<sup>13</sup> للأشخاص المتضررين من التشرد إلى مستويات ما قبل التشرد. ويمكن أن تستند التدابير إلى الأنشطة و/أو الأجور و/أو الموارد و/أو الأراضي. وتكون معايير التعويض شفافة ومتسقة في المشروع. ويتم منح التعويض قبل التشرد أو فرض القيود على الوصول. وعند استناد سبل معيشة المتضررين من التشرد إلى الأراضي، أو عندما تكون الأراضي مملوكة ملكية جماعية، يمنح العميل، حيثما كان ذلك مجديًا، التعويض المستند إلى الأراضي، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات التوقيت الزراعي والموسمي. ويوفر العميل فرصًا للمجتمعات وللأشخاص المتضررين من التشرد لجني فوائد التنمية المناسبة من المشروع.

18. يمكن تصنيف الأشخاص المتضررين من التشرد كأشخاص: (1) لهم حقوق قانونية رسمية في الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بموجب القوانين المحلية)؛ أو (2) ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأراضي وقت الإحصاء، لكن لديهم دعاوى بالأراضي معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بموجب القوانين المحلية؛ أو (3) ليس لديهم دعاوى أو حقوق قانونية يمكن الاعتراف بها بالأراضي التي يشغلونها.

19. ينبغي إصدار وثائق الملكية أو الإشغال، مثل سندات الملكية وعقود الإيجار (بما في ذلك الحسابات المصرفية التي أنشئت لدفع التعويضات) بأسماء كلا الزوجين أو رب الأسرة، حسيما يكون مناسبًا. يجب توفير أوجه المساعدة الأخرى في إعادة التوطين، مثل التدريب على المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل بالتساوي للرجال والنساء وتكييفها مع احتياجاتهم.

20. يجب على العميل دراسة تقديم أساليب و/أو وسائل بديلة للتعويض لا سيما في البلدان والمناطق التي من المحتمل ألا يتوفر للمرأة فيها القدرة على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية و/أو حسابات مصرفية. وفي الظروف التي لا يعترف فيها القانون المحلي ونظام الحيازة بحقوق المرأة في امتلاك أو استبدال الملكية، ينبغي اشتراط ضمان، بالقدر المستطاع، تمكين المرأة من الحصول على الحيازة الآمنة.

#### آلية التظلم

21. ينشئ العميل آلية تظلم فعالة بأسرع وقت ممكن في العملية. بحيث تتسق مع مطلب الأداء هذا ومع أهداف ومبادئ مطلب الأداء رقم (10) لتلقي شواغل محددة يرفعها المتضررون من التشرد و/أو أعضاء المجتمعات المضيفة بشأن التعويض وإعادة التوطين ومعالجتها في الوقت المناسب. كما تتضمن آلية حق الرجوع بهدف حل النزاعات بطريقة نزيهة.

#### إطار إعادة التوطين و/أو استعادة سبل المعيشة

22. يتم تطوير 'إطار إعادة التوطين و/أو استعادة سبل المعيشة' عندما تكون الطبيعة الدقيقة أو حجم الاستحواذ على الأراضي، أو القيود على استخدام الأراضي المتصلة بمشروع قد يتسبب في إحداث تشرد بدني و/أو اقتصادي غير معروف نظرًا لمرحلة تطوير المشروع. ويحدد هذا الإطار الإجراءات والمبادئ العامة وإطار الاستحقاق الذي يتسق مع مطلب الأداء هذا. وبمجرد تعريف مكونات المشروع الفردية

12 ينبغي حساب نسبة التعويض عن الأصول المفقودة بالتكلفة الكاملة للاستبدال بما في ذلك تكاليف المعاملات. بالنسبة للأضرار التي يتعدى تحديد قيمتها أو التعويض المناسب نقدًا، قد يكون التعويض العيني ملائمًا. ومع ذلك، ينبغي أن يكون التعويض بسلع أو موارد ذات القيمة أو أكبر ومناسبة ثقافيًا. انظر الملاحظتين رقمي (7) و(14).

13 قد تشمل سبل المعيشة الإيرادات المستندة إلى الأجور و/أو الإيرادات التي يحققها الأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعات المحلية من استخدام الموارد.

وتوفير المعلومات المطلوبة، فإن الإطار يُعد بمثابة الأساس لوضع 'خطة عمل إعادة التوطين المفصلة' أو 'خطة استعادة سبل المعيشة' وفقاً للفقرات أرقام (26) حتى (39) أدناه.

#### المتابعة

23. يتم تنفيذ عملية متابعة إعادة التوطين واستعادة سبل المعيشة وفقاً لمطلب الأداء رقم (1) وينبغي أن تتضمن مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المجتمعات المتضررة.

24. اعتماداً على حجم عملية إعادة التوطين للمشروع، قد يكون من المناسب للعميل التكليف بإعداد تقرير إنجاز خارجي 'لخطة عمل إعادة التوطين المفصلة'/'خطة استعادة سبل المعيشة' لتحديد موقف تطبيق الشروط. وينبغي إجراء تقرير الإنجاز بعد الانتهاء من جميع مدخلات العملية، بما فيها أي مبادرات تنموية. ويمكن للتقرير أن يحدد المزيد من الإجراءات المطلوب إكمالها بواسطة العميل. وفي معظم الحالات، يجب أن ينتهي إكمال الإجراءات التصحيحية التي حددها تقرير الإنجاز إلى التزامات العميل تجاه إعادة التوطين والتعويض واستعادة سبل العيش وفوائد التنمية.

#### التشرد

25. غالباً ما يؤدي الاستحواذ على الأراضي الخاصة بالمشروع و/أو القيود على استخدام الأراضي إلى كل من التشرد البدني للأشخاص بالإضافة إلى التشرد الاقتصادي. ولهذا، يجب تطبيق شروط مطلب الأداء هذا فيما يتعلق بالتشرد البدني والاقتصادي معاً. وفي مثل هذه الحالة، يجب إدماج شروط محددة بشأن التشرد الاقتصادي المحددة في الفقرات أرقام (36) إلى (39) ضمن 'أطر أو خطط عمل إعادة التوطين' على التوالي.

#### التشرد البدني

26. في الحالات الواردة في الفقرة رقم (6) التي تتضمن التشرد البدني للأشخاص، يطور العميل 'خطة عمل إعادة التوطين' تغطي، كحد أدنى، الشروط المعمول بها الموضحة في مطلب الأداء هذا، بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين. ويتم تصميم الخطة من أجل التخفيف من الآثار السلبية للتشرد، وتحديد الفوائد المحتملة، وتحديد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتضررين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة)، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات الضعفاء. كما توثق الخطة جميع الإجراءات للحصول على حقوق الاستحواذ على الأراضي، فضلاً عن تدابير التعويض وأنشطة إعادة التوطين. وتحدد الإجراءات لمتابعة وتقييم عملية تنفيذ أنشطة إعادة التوطين وتتخذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

27. يختلف نطاق ومستوى تفاصيل 'خطة عمل إعادة التوطين' حسب حجم التشرد وتعقيد الإجراءات المطلوبة للتخفيف من الآثار السلبية. وفي جميع الحالات، تصف الخطة طرق ووسائل تنفيذ أهداف مطلب الأداء هذا.

28. ينبغي أن تتضمن 'خطة عمل إعادة التوطين' تدابير لتزويد الأشخاص المتضررين من التشرد بالمساعدة القانونية لتمكينهم من استكمال المتطلبات الإدارية قبل الاستحواذ على الأراضي، وإذا لزم الأمر، من أجل التظلم لدى المحاكم.

29. يتشاور العميل مع المتضررين في إعداد 'خطة عمل إعادة التوطين' ويلخص المعلومات الواردة في 'خطة عمل إعادة التوطين' لإعلانها للجمهور للتأكد من فهم الأشخاص المتضررين لإجراءات التعويض ومعرفة ما يمكن توقعه في المراحل المختلفة للمشروع (على سبيل المثال، توقيت تقديم عروض لهم، والمدة التي يجب ردهم خلالها، وإجراءات التظلم والإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حال فشل المفاوضات).

30. في حال وجوب انتقال الأشخاص المقيمين بمنطقة المشروع إلى موقع آخر، يجب على العميل: (1) تقديم خيارات إعادة توطين ممكنة للأشخاص المتضررين من التشرد، بما في ذلك استبدال السكن الملائم أو التعويض النقدي حسب الضرورة؛ و(2) تقديم المساعدة المناسبة أثناء عملية إعادة التوطين حسب احتياجات كل مجموعة من الأشخاص المتضررين من التشرد، مع إعطاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. ويتم توفير السكن البديل و/أو التعويض النقدي قبل عملية الانتقال. يجب أن توفر مواقع إعادة التوطين الجديدة المبنية للمتضررين من التشرد، كحد أدنى، الظروف المعيشية التي كانت قبل التشرد، وفي حال توفرها، العمل على خلق فرص مستدامة وفعالة للتكلفة لتحسين مستوى المعيشة.

31. في حالة التشرد البدني للسكان، يقدم العميل، بموجب الفقرة رقم (18) البند (1) أو (2)، خيار استبدال الممتلكات بقيمة مساوية أو أعلى، أو التعويض النقدي بالقيمة الكاملة للاستبدال عند الضرورة<sup>14</sup>.

32. في حالة المتضررين من التشرد البدني، يقدم العميل، بموجب الفقرة رقم (18) البند (3)، مجموعة من الخيارات للسكن الملائم مع ضمان الحيازة بحيث يمكنهم إعادة التوطين بشكل قانوني دون الحاجة لمواجهة خطر الإخلاء القسري.

14 قد يكون دفع التعويضات النقدية عن الأصول المفقودة مناسب في الحالات التالية: (1) عدم استناد سبل المعيشة إلى الأرض؛ أو (2) استناد سبل المعيشة إلى الأرض، لكن تمثل الأرض المستقطعة للمشروع جزء صغير من الأصول المتضررة والأراضي المتبقية مجدية اقتصادياً؛ أو (3) وجود أسواق نشطة للأراضي والسكن والعمل واستخدام المتضررين من التشرد لتلك الأسواق، وهناك إمدادات كافية من الأراضي والمساكن. ينبغي أن تكون مستويات التعويض النقدي كافية لتحل محل الأرض المفقودة وغيرها من الأصول بالتكلفة الكاملة للاستبدال في الأسواق المحلية. انظر أيضاً الملاحظتين رقمي (7) و(12).



- يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي حيثما كان ذلك ممكناً، إلا إذا أمكن إثبات توفر الشروط الموضحة في الحاشية رقم (14). وينطبق هذا على الذين لديهم حقوق عرفية وتقليدية معترف بها بموجب قوانين البلاد؛ وعلى المطالبين الذين لم يكن لديهم، قبل الموعد النهائي، حقوق قانونية رسمية على الأراضي، لكن لديهم مطالبة بتلك الأراضي أو الأصول، على سبيل المثال، عن طريق الحيازة بوضع اليد<sup>15</sup> (أو ما تعرف بالحيازة المتنازع عليها)؛ وتخضع للمؤهلات المشار إليها في الفقرة رقم (18)، وعلى الذين ليس لديهم مطالبة أو حق قانوني معترف به بالأراضي التي يشغلونها.
- وبناء على التشاور مع الأشخاص المتضررين من التشرّد، يقدم العميل المساعدة الكافية في عملية الانتقال من أجل استعادة، وحيثما أمكن، تحسين مستويات المعيشة في موقع بديل مناسب<sup>16</sup>.

33. في الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتضررون عروض التعويض التي تلبّي شروط مطلب الأداء هذا، وكنيجة لهذا، يتم البدء في عملية نزاع الملكية أو إجراءات قانونية أخرى، يقوم العميل باستكشاف فرص التعاون مع السلطة الحكومية المسؤولة، وإذا سمحت السلطة، يقوم بدور نشط في التخطيط لعملية إعادة التوطين وتنفيذها ومراقبتها.

34. يحدد العميل ويُقيّم الآثار السلبية المحتملة على المجتمعات المضيفة المحتمل أن تتأثر بعملية إعادة التوطين. وينبغي إدراج أي تدابير تخفيف تم الاتفاق عليها مع المجتمع المضيف في 'خطة عمل إعادة التوطين'.

35. عند حدوث تشرّد بدني لمجتمعات شعوب أصلية من أراضي تقليدية أو عرفية قيد الاستخدام المشترك، يلبّي العميل الشروط المعمول بها في مطلب الأداء هذا بالإضافة إلى الشروط الواردة في مطلب الأداء رقم (7).

#### التشرّد الاقتصادي

36. في الحالات المبينة في الفقرة رقم (6)، والتي تتضمن التشرّد الاقتصادي فقط، يضع العميل 'خطة استعادة سبل المعيشة' وينفذها. بحيث تشمل استحقاقات الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة وتضمن توفيرها بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة.

37. إذا تسببت حالة من الحالات المذكورة في الفقرة رقم (6) في فقدان مؤقت أو دائم للدخل أو سبل المعيشة، على سبيل المثال، انقطاع شخص عن العمل أو طرده، أو تعذر وصوله إلى مرافق الإنتاج لديه، بغض النظر عما إذا كانت تشرّدًا بدنيًا، فينبغي على العميل:

- التعويض الفوري للمتضررين من التشرّد الاقتصادي نتيجة لفقدان الأصول أو تعذر الوصول إليها. ويجب أن يبدأ هذا الأمر قبل حدوث التشرّد. وعند وجوب دفع التعويض من قبل هيئة حكومية مسؤولة، يتعاون العميل مع الهيئة للمساعدة في تسريع عملية الدفع.
- تعويض صاحب العمل المتضرر، في حالة تضرر أعماله بسبب الاستحواذ على الأراضي، عن: (1) تكلفة إعادة إنشاء أعماله في أماكن أخرى؛ (2) خسائر الدخل خلال الفترة الانتقالية؛ و(3) تكاليف نقل وإعادة تركيب المنشآت والألات أو المعدات الأخرى، حسب الضرورة.
- توفير ملكية بديلة (على سبيل المثال، مواقع زراعية أو تجارية) بقيمة مساوية أو أكبر، أو التعويض النقدي على أساس التكلفة الكاملة للاستبدال عند الضرورة، للأشخاص ذوي الحقوق أو المطالبات بالأراضي المعترف بها أو يمكن الاعتراف بها بموجب القوانين المحلية (على النحو المنصوص عليه في الفقرة رقم (18) البندين (1) و(2)).
- تقديم المساعدة التي من شأنها معادلة أي خسارة في الموارد المشتركة للمجتمع<sup>17</sup>. ويمكن أن تكون تلك المساعدة في شكل مبادرات لتعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يستخدمها المجتمع، أو تعويض عيني أو نقدي عن فقدان الوصول أو توفيره إلى مصادر بديلة عن الموارد المفقودة.
- تعويض المتضررين من التشرّد الاقتصادي الذين ليس لديهم مطالبات بالأراضي معترف بها قانونًا (انظر الفقرة رقم (18) البند رقم (3)) عن الأصول المفقودة (مثل المحاصيل والبنية الأساسية للري والتحسينات الأخرى التي أدخلت على التربة) خلاف الأراضي، بالتكلفة الكاملة للاستبدال. العميل غير مطالب بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذي تعدوا على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي.
- تقديم مساعدات موجهة إضافية (على سبيل المثال، تسهيلات ائتمانية أو تدريب أو فرص عمل) وفرص استعادة القدرة على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة أو تحسينها قدر المستطاع. بالنسبة للأنشطة التي تعاني من خسائر مؤقتة أو الاضطراب إلى الإغلاق نتيجة للتشرّد المرتبطة بالمشروع، فكل من صاحب العمل والعاملين المتضررين بسبب فقدان الأجر أو العمل مؤهلين للحصول على مثل هذه المساعدة.
- تقديم الدعم الانتقالي للمتضررين من التشرّد الاقتصادي، حسب الضرورة، استنادًا إلى تقديرات معقولة للوقت اللازم لاستعادة مستويات الإنتاج وقدرة كسب الدخل ومستويات المعيشة.

38. يلخص العميل المعلومات الواردة في 'خطة استعادة سبل المعيشة' لإعلانها للجمهور للتأكد من فهم الأشخاص المتضررين لإجراءات التعويض ومعرفة ما يمكن توقعه في المراحل المختلفة للمشروع.

39. عند تضرر مجتمعات الشعوب الأصلية من التشرّد الاقتصادي (بدون انتقال) نتيجة للاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع، يطبق العميل المبادئ المعمول بها في مطلب الأداء هذا بالإضافة إلى تلك الواردة في مطلب الأداء رقم (7).

15 طريقة للاستحواذ على ملكية عقار بالحيازة لمدة قانونية في ظل ظروف معينة.

16 غالبًا ما يتضمن إعادة توطين المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية مقياضات. على سبيل المثال، قد تكسب الأسر المعاد توطينها أمن الحيازة، لكنها تفقد مزايا الموقع.

17 تشمل الأمثلة على هذا المراعي الطبيعية والمراعي الاصطناعية، موارد الغابات غير الخشبية (على سبيل المثال، النباتات الطبية، مواد البناء والحرف اليدوية)، غابات الأخشاب وحطب الوقود؛ وموارد المياه لأغراض الزراعة، والترفيه أو صيد الأسماك.

40. عندما يتضمن المشروع فقدان للمرافق العامة، يتعين على العميل إجراء مشاورات جادة، وفقاً لمطلب الأداء رقم (10)، مع المجتمع المتضرر محلياً لتحديد بديل مناسب والاتفاق عليه قدر المستطاع.

مسؤوليات القطاع الخاص في إطار عمليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة

41. قد توجد حالات يكون فيها الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين من مسؤولية الحكومة المضيفة. وفي مثل هذه الحالات، يتعاون العميل مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالحد الذي تسمح به، لتحقيق النتائج المتوافقة مع أهداف مطلب الأداء هذا. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، يلعب العميل دوراً نشطاً خلال تخطيط عملية إعادة التوطين وتنفيذها ومراقبتها. ويجهز العميل خطة (أو إطار) يلبي، جنباً إلى جنب مع الوثائق المعدة من الهيئة الحكومية المسؤولة، شروط مطلب الأداء هذا. قد يلزم العميل تضمين ما يلي في خطته: (1) وصفاً باستحقاقات المتضررين من التشرذ المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها؛ (2) التدابير المقترحة لسد أي ثغرات بين تلك الاستحقاقات وشروط مطلب الأداء هذا؛ و(3) المسؤوليات المالية والتنفيذية على الهيئة الحكومية و/أو العميل.

---

18 تضرر التراث الثقافي المذكور في مطلب الأداء رقم (8).

## مطلب الأداء رقم 6 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أن حفظ التنوع البيولوجي<sup>1</sup> والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية<sup>2</sup> أساسيان لتحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية.
2. يؤكد مطلب الأداء على أهمية الحفاظ على الوظائف الإيكولوجية الأساسية للنظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي تدعمه. تدعم جميع النظم البيئية تعقيد الكائنات العضوية الحية وتختلف من حيث ثراء الأنواع ووفرتها وأهميتها.
3. يجب أن يكون الهدف من حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الحية متوازناً مع إمكانات الاستفادة من القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية بطريقة مُثلى.
4. ومن المسلم به أن: (1) سبل العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة التي أثرت أنشطة المشروع على إمكانية وصولها أو استخدامها للتنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية؛ و(2) قد يكون لها دور إيجابي في حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.

#### الأهداف

5. أهداف مطلب الأداء:
  - حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه باستخدام النهج الوقائي.
  - اعتماد نهج التسلسل الهرمي للتخفيف<sup>3</sup>، بهدف تحقيق عدم الخسارة الصافية (نقطة التعادل) للتنوع البيولوجي، وبالقدر المستطاع، تحقيق مكسب صافي للتنوع البيولوجي
  - تعزيز "الممارسات الدولية الجيدة" في الإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية الحية.

### الحفاظ على التنوع البيولوجي

#### نطاق التطبيق

6. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال دورة حياة المشروع. تُدار عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية شروط مطلب الأداء هذا تحت 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية'، الشامل للعميل و'خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمشاريع محددة'، بما في ذلك 'خطط إدارة التنوع البيولوجي'، أو عند الضرورة، 'خطة عمل التنوع البيولوجي'<sup>4</sup>، محددة، لهيكلية المشروع لتلبية مطلب الأداء هذا ضمن إطار زمني مقبول. متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة في مطلب الأداء رقم (1).

#### المتطلبات العامة

#### تقييم القضايا والآثار

7. تصف عملية التقييم الشروط الأساسية بدرجة مناسبة ومحددة للمخاطر المتوقعة وأهمية الآثار. يأخذ التقييم الأساسي في اعتباره، على سبيل المثال لا الحصر، فقدان الموائل الطبيعية<sup>5</sup>، والتدهور والتجزئة، والأجناس الغريبة الدخيلة، والاستغلال المفرط، وممرات الهجرة،

1 لغرض مطلب الأداء هذا، يُعرّف التنوع البيولوجي وفقاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "بالتباين بين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية للكائنات المائية والبحرية والأرضية الأخرى والمجموعات الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

2 تُعرّف "الموارد الطبيعية الحية" بأنها "الحيوانات والنباتات المزروعة للاستهلاك والاستخدام البشري أو الحيواني، سواء أكانت موجودة في البرية أو في حالة التربية أو الزراعة. وهي تشمل جميع أنواع الغابات والوقود الحيوي والزراعة، بما في ذلك تربية الحيوانات وزراعة المحاصيل السنوية والدائمة، بما في ذلك الثروة الحيوانية؛ والمصايد البرية والطبيعية، بما في ذلك جميع أنواع الكائنات الحية في البحار والمياه العذبة، سواء أكانت فقارية أو لافقارية".

3 يتضمن التسلسل الهرمي للتخفيف التدابير المتخذة لتجنب خلق تأثيرات على التنوع البيولوجي من بداية العمل في أنشطة التنمية، وإذا تعذر ذلك، وضع تدابير إضافية من شأنها أن تقلل وتخفف، وكما لا يخفى، تعادل (أو تعوض أي آثار سلبية محتملة متبقية).

4 تتضمن خطط عمل التنوع البيولوجي عادة سلسلة من الأهداف والأغراض وإجراءات الإدارة للتخفيف من الآثار المتبقية لتحقيق عدم الخسارة الصافية/المكاسب الصافية للسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة. ينبغي أن يكون الهدف/الأغراض واقعية وتستند إلى أهداف قابلة للقياس. يجب أن يوضح كل عرض سلسلة من الإجراءات ويشمل مؤشرات الإنجاز أو أهداف المتابعة، والجهة المسؤولة والإطار الزمني. يجب وضع خطط عمل التنوع البيولوجي بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومة، والخبراء الخارجيين ومنظمات الحماية المحلية/الدولية والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع.

5 تُعرّف الموائل (الموائل) كوحدة جغرافية أرضية أو بحرية أو مياه عذبة أو ممر جوي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلها مع البيئة غير الحية.

والتغيرات الهيدرولوجية، والتلوث والإثراء بالمغذيات، فضلاً عن التأثيرات ذات الصلة بتغير المناخ والتكيف معه. ويراجع العميل، في تخطيط وتنفيذ تقييمات الأثر وخط الأساس المتعلق بالتنوع البيولوجي، إرشادات الممارسات الجيدة ذات الصلة، ويستخدم النهج المكتبية والميدانية على النحو المطلوب. وعند ضرورة إجراء مزيد من البحوث لتوفير قدر أكبر من اليقين بأهمية الآثار المحتملة، ينبغي على العميل إجراء دراسات و/أو عمليات متابعة إضافية قبل القيام بأنشطة ذات صلة بالمشاريع قد تتسبب في حدوث آثار لا رجعة فيها.

8. ينبغي على العميل، خلال عملية التقييم، تحديد وتوصيف الفرص والمخاطر والآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ذات الصلة بالمشاريع في وقت مبكر من دورة حياة المشروع. ويجب أن يكون مدى التقييم كاف لتوصيف الآثار، استناداً إلى احتمالية الأثر وأهميته وخطورته، ويعكس اهتمامات المجتمعات المحتمل تضررها وحيثما كان مناسباً، أصحاب المصلحة الآخرين. كما ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار أيضاً الآثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية وتقييم فعالية تدابير التخفيف المطلوب تطبيقها على المشروع وجدواها. كما يجب دراسة الآثار المحتملة لمستوى المناظر الطبيعية، فضلاً عن التأثيرات على السلامة الإيكولوجية للنظم البيئية، بغض النظر عن حالة الحماية ودرجة الاضطراب أو التدهور.

9. يدرس التقييم استخدام المجتمعات و/أو الشعوب الأصلية المحتمل تضررها للنظم البيئية والاعتماد عليها والتي قد يتأثر استخدامها لموارد التنوع البيولوجي تلك بسبب المشروع. كما يدرس اعتماد المشروع على النظم البيئية تلك. إذا كان من المحتمل أن يؤثر المشروع على تلك النظم البيئية، ويمتلك العميل تأثيراً كبيراً أو تحكماً إدارياً مباشراً، فينبغي تجنب الآثار السلبية. وفي حال تعذر تجنب تلك الآثار، يتم تقليلها و/أو تنفيذ تدابير تخفيف ملائمة بهدف الحفاظ على الوظائف الكلية لتلك النظم البيئية.

10. بالنسبة للمشاريع ذات الآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يوفر العميل فرصاً للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الطبيعية الحية وفقاً لما يلي: (1) المتطلبات الخاصة بمعالجة قضايا التشرد الاقتصادي في مطلب الأداء رقم (5)؛ و(2) المتطلبات المحددة ذات الصلة بإدارة القضايا والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية في مطلب الأداء رقم (7)؛ و(3) المتطلبات الخاصة بإشراك أصحاب المصلحة المنصوص عليها في مطلب الأداء رقم (10).

#### متطلبات المحافظة على التنوع البيولوجي

11. عندما يحدد التقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي المرتبطة بالمشروع، يدير العميل المخاطر وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف و"الممارسات الدولية الجيدة". وينبغي أن يبنى نهجاً وقائياً ويطبق ممارسات الإدارة التكيفية التي يتسم فيها تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة بالاستجابة للظروف المتغيرة ونتائج متابعة المشاريع في جميع مراحل دورة حياة المشروع.

12. مع عدم الإخلال بما سبق، يمكن اعتبار بعض المناطق المتضررة من المشروع "سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية" التي تشمل: (1) الموائل المهددة؛ و(2) الأنواع الضعيفة؛ و(3) سمات التنوع البيولوجي الهامة<sup>6</sup> التي حددها مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة أو الحكومات (مثل مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية أو موائل الطيور الهامة)؛ و(4) الوظائف والبنية الإيكولوجية الضرورية للحفاظ على سلامة سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية المبينة في هذه الفقرة.

13. عند تحديد التقييم لاحتمالية وجود آثار سلبية كبيرة لا رجعة فيها للمشروع على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية، يجب على العميل عدم تنفيذ أي أنشطة ذات صلة بالمشروع إلا إذا:

- لم توجد بدائل مجدية فنياً واقتصادياً.
- الفوائد الإجمالية تفوق آثار المشروع على التنوع البيولوجي.
- تم التشاور مع أصحاب المصلحة وفقاً لمطلب الأداء رقم (10).
- تم السماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية.
- تم وضع تدابير التخفيف الملائمة، وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف<sup>7</sup>، لضمان عدم الخسارة الصافية ويفضل أن يكون مكسباً صافياً لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية على المدى الطويل، لتحقيق نتائج حفاظ قابلة للقياس.

14. يتم تعريف سمات التنوع البيولوجي الأكثر حساسية كموائل هامة والتي تتكون مما يلي: (1) النظم البيئية المهددة بشدة أو الفريدة من نوعها؛ أو (2) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المنقرضة<sup>8</sup> أو المهددة بالانقراض؛ أو (3) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة أو المقيدة جغرافياً؛ أو (4) الموائل الداعمة للأنواع المهاجرة أو التجمعات الكبيرة على مستوى العالم؛ أو (5) المناطق المرتبطة بالعمليات التنموية الرئيسية؛ أو (6) الوظائف الإيكولوجية الحيوية للحفاظ على سلامة سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية المبينة في هذه الفقرة.

6 سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية هي مجموعة فرعية من التنوع البيولوجي لا يمكن الاستغناء عنها أو ضعيفة بشكل خاص، ولكنها على مستوى أولوية أقل من الموائل الهامة (كما تم تحديدها في الفقرة رقم (14)).

7 كملاذ أخير، عند استمرار أي آثار متبقية كبيرة، يجب على العميل بحث استخدام تدابير تعويضية، مثل تعويض التنوع البيولوجي.

8 على النحو الوارد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. تحديد الموائل الهامة على أساس القوائم الأخرى على النحو التالي: (1) إذا تم إدراج الأنواع محلياً/إقليمياً كأنواع مهددة بالانقراض أو معرضة للخطر في البلدان التي انضمت إلى التوجيه الصادر عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، فسيتم تحديد الموائل الهامة على أساس كل مشروع على حدة بالتشاور مع المهندسين المختصين؛ و(2) في الحالات التي لا تنطبق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة محلياً أو إقليمياً تماماً مع الأنواع الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. (على سبيل المثال، تدرج بعض البلدان الأنواع بشكل عام كأنواع "حمية" أو "محمورة")، وسيتم إجراء تقييم لتحديد السبب والغرض من الإدراج في القائمة. في هذه الحالة، سوف يستند تحديد الموائل الهامة إلى هذا التقييم.

15. عندما يحدد التقييم وجود آثار سلبية للمشروع على الموائل الهامة، يكلف العميل خبراء خارجيين من ذوي الخبرة لإجراء تقييم للآثار السلبية المحتملة على هذه الموائل الهامة.

16. لا يجب إحداث أن مزيد من التجزئة أو التحويل أو التخريب للموائل الهامة إلى الحد الذي يعرض سلامتها الإيكولوجية أو أهمية التنوع البيولوجي للخطر. وبناء على ذلك، لا ينفذ العميل أي أنشطة للمشروع في الموائل الهامة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- عدم توفر بدائل مجدية أخرى داخل المنطقة لتطوير المشروع في موائل أقل قيمة في التنوع البيولوجي
- التشاور مع أصحاب المصلحة وفقاً لمطلب الأداء رقم (10).
- السماح للمشروع بموجب القوانين البيئية المعمول بها، مع الاعتراف بسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية.
- لا يؤدي المشروع إلى آثار سلبية قابلة للقياس على سمات التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموائل الهامة لها على النحو المبين في الفقرة رقم (14).
- تصميم المشروع لتحقيق مكاسب صافية<sup>9</sup> للموائل الهامة المتضررة من المشروع.
- عدم توقع أن يؤدي المشروع إلى حدوث انخفاض صاف<sup>10</sup> في عدد أي نوع مهدد بالانقراض أو منقرض، على مدى فترة زمنية معقولة<sup>11</sup>.
- وجود برنامج قوي ومصمم بدقة لحماية ومتابعة التنوع البيولوجي طويل المدى يهدف لتقييم حالة الموائل الهامة التي تم دمجها في برنامج الإدارة التكيفي للتعويض.

17. في الحالات التي يستطيع فيها العميل تلبية المتطلبات المحددة في الفقرة رقم (16)، يتم وصف إستراتيجية التخفيف للمشروع في 'خطة إدارة التنوع البيولوجي'، أو 'خطة عمل التنوع البيولوجي'، إذا كان ذلك مناسباً.

18. في الحالات التي يقترح فيها تعويضات التنوع البيولوجي لسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة، يجب على العميل أن يوضح، من خلال إجراء تقييم، أنه سيتم تخفيف آثار المشروع المتبقية ذات الشأن على التنوع البيولوجي بنحو كاف لتلبية متطلبات الفقرات أرقام (13) و (15) حتى (17)، حسب الضرورة. وفي هذه الحالات، يكلف العميل خبراء خارجيين من ذوي الخبرة والمعرفة في تصميم التعويض وتنفيذه.

#### المناطق المحمية قانونياً ومعترف بها دولياً ذات قيمة التنوع البيولوجي

19. عند وجود المشروع في، أو من المحتمل أن يؤثر سلبيًا على، منطقة محمية بموجب سبل قانونية أو غيرها من التدابير الفعالة<sup>12</sup>، و/أو معترف بها دولياً<sup>13</sup>، أو أن الحكومة المحلية تقترح أن تكون المنطقة كذلك، يجب على العميل تحديد وتقييم الآثار المحتملة ذات الصلة بالمشروع وتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف بحيث لا تُعرض الآثار الناتجة عن المشروع سلامة وأهداف الحماية و/أو أهمية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة للخطر.

20. إذا حدد التقييم أن المشروع له أثر سلبي محتمل على سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية و/أو الموائل الهامة داخل المناطق المحمية قانوناً أو المناطق المعترف بها دولياً ذات قيمة تنوع بيولوجي، فإن العميل يسعى إلى تجنب هذه الآثار وفقاً للفقرات أرقام (13) أو (15) حتى (17) على التوالي. بالإضافة إلى ذلك، يقوم العميل بما يلي:

- إثبات أن أي تطوير مقترح مسموح به قانوناً، قد ينطوي على تنفيذ تقييم محدد للآثار المتعلقة بالمشروع على المنطقة المحمية وفقاً للمطلوب بموجب القانون المحلي.
- التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة للحكومة معترف بها لمثل هذه المناطق.
- التشاور مع مديري المناطق المحمية، والسلطات المعنية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المشروع المقترح وفقاً لمطلب الأداء رقم (10)
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الضرورة، لتشجيع وتحسين أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية.

9 إن المكاسب الصافية هي نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لصالح قيم التنوع البيولوجي التي تم تعيين الموائل الهامة لها. ويمكن تحقيق المكاسب الصافية من خلال وضع تعويض للتنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يستطيع فيها العميل تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة رقم (16) من مطلب الأداء هذا دون تعويض التنوع البيولوجي، ينبغي على العميل تحقيق مكاسب صافية من خلال تنفيذ البرامج التي يمكن تنفيذها في الموقع (على أرض الواقع) لتحسين الموائل وحماية وحفظ التنوع البيولوجي.

10 الانخفاض الصافي هو خسارة فردية أو تراكمية للأفراد الذين يمنعون قدرة الأنواع على الاستمرار على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/المحلي لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. يتم تحديد نطاق (على سبيل المثال، العالمي و/أو الإقليمي/المحلي) الانخفاض الصافي المحتمل على أساس إدراج الأنواع إما على (عالمي) القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية و/أو على القوائم الإقليمية / المحلية. بالنسبة للأنواع المدرجة في (عالمي) القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والقوائم المحلية/الإقليمية، سوف يستند الانخفاض الصافي إلى العدد المحلي/الإقليمي.

11 يتم تحديد الإطار الزمني الذي يجب أن يوضح العملاء خلاله "بدون انخفاض صافي" للأنواع المنقرضة والمهددة بالانقراض التي سيتم تحديدها على أساس كل حالة على حده وبالتشاور مع خبراء خارجيين.

12 استرشد مطلب الأداء هذا بتعريف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الخاص "بالمناطق المحمية".

13 المواقع التي تم تحديدها بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر، مواقع التراث العالمي الطبيعية لليونسكو، برنامج الإنسان ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو وقائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

## الأجناس الغريبة الدخيلة

21. يجب أن يتجنب العميل وبشكل استباقي منع دخول، بشكل عرضي أو متعمد، الأجناس الغريبة التي قد يكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي، وتحديداً:

- عدم إدخال العميل عمداً الأجناس الغريبة في المناطق التي لا توجد فيها عادة إلا إذا تم تنفيذ هذا وفقاً للإطار التنظيمي الذي يحكم مثل هذا الإدخال. لا يجب إدخال الأجناس المعروف عنها أنها دخيلة في بيئات جديدة تحت أي ظرف من الظروف.
- يحدد العميل المخاطر المحتملة والآثار وخيارات التخفيف المتعلقة بالنقل العرضي والإفراج عن الأجناس الغريبة<sup>14</sup>.
- عند وجود الأجناس الغريبة بالفعل في بلد أو منطقة المشروع المقترح، يحرص العميل على عدم انتشار الأجناس الدخيلة في المناطق غير المتواجد بها تلك الأجناس. ووفقاً لما هو ممكن عملياً، يتخذ العميل تدابير القضاء على هذه الأجناس من المناطق ذات الأهمية من حيث التنوع البيولوجي التي لديه سيطرة إدارية عليها.

## الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحيوية

### نطاق التطبيق

22. ينطبق مطلب الأداء على المشاريع التي تنطوي على الإنتاج الأولي من الموارد الطبيعية الحية أو التي تكون فيها هذه الموارد أمراً أساسياً للوظيفة الأساسية<sup>15</sup> للمشروع.

23. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، المتطلبات ذات الصلة بمطلب الأداء هذا، وكيفية معالجتها وإدارتها خلال دورة حياة المشروع. ويتبنى العميل وينفذ تدابير للتوافق مع مطلب الأداء هذا، كجزء من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل و/أو 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' للعميل. متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية موضحة في مطلب الأداء رقم (1).

### المتطلبات

#### المتطلبات العامة

24. يدير العملاء الموارد الطبيعية الحية من خلال تطبيق المتطلبات التنظيمية المحلية والمعايير البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة، وفقاً للمعمول به على مستوى المشروع.

25. يعطي العملاء الأولوية لتبني وتنفيذ المعايير ذات الصلة المعترف بها عالمياً أو إقليمياً أو محلياً التي تخضع لجهات إصدار شهادات أو إجراءات التحقق المستقل في غضون فترة زمنية معقولة. وفي حالة عدم وجود المعايير ذات الصلة لموارد طبيعية حية معينة تنطبق على المشروع، يلتزم العميل بتطبيق ممارسات الإدارة المستدامة المناسبة لصناعة محددة.

#### تقييم القضايا والآثار

26. يقوم العملاء أصحاب المشاريع التي تنطوي على استخدام الموارد الطبيعية الحية بتقييم استدامة الموارد، وكذلك الأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على النظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي يدعمونه والمبادئ التالية:

- ضرورة مراعاة استخدام أي موارد طبيعية حية في سياق الوظائف الإيكولوجية الأساسية التي تقدمها داخل النظام البيئي<sup>16</sup>.
- مراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية.
- اتباع استخدام الموارد الطبيعية الحية لنهج التسلسل الهرمي للتخفيف والسعي لزيادة المنافع للمستخدمين الآخرين.
- ضرورة حظر إنتاج و/أو استخدام الأجناس أو التجمعات غير الطبيعية للموقع والتي لم يتم اختبار قابلية اجتياحها و/أو هيمنتها على الأجناس المحلية أو إخضاعها لدراسات كافية وموافقة السلطات المختصة المحلية ذات الصلة، وذلك قبل الإنتاج أو الاستخدام.

#### إنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية

27. يجب على العملاء المشاركين في إنتاج المحاصيل أو الثروة الحيوانية ضمان توظيف 'الممارسات الدولية الجيدة' لتجنب أو تقليل الآثار السلبية واستهلاك الموارد.

14 فيما يتعلق بالشحن الدولي للبضائع والخدمات، استرشد مطلب الأداء هذا بالاتفاقية الدولية لمتابعة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسيها. ومن المتوقع امتثال العملاء الراغبين في الحصول على تمويل لمشاريع تتضمن أنشطة الشحن بالترامات مناسبة يتم وضعها في إطار هذه الاتفاقية.

15 تخضع المشاريع التي تشمل إنتاج محاصيل أو ثروة حيوانية وغابات طبيعية أو مزرعة، وتربية أحياء مائية أو مصائد أسماك، وإنتاج واستخدام الكتلة الحيوية لإنتاج وقود حيوي أو طاقة لمطلب الأداء هذا.

16 على سبيل المثال، قد يكون للقطع الواضح للغابات آثار ضارة على أشكال التنوع البيولوجي الأخرى، وتآكل التربة، وهيدرولوجيا مستجمعات المياه، ونوعية المياه ومصايد الأسماك. وبالمثل، قد يؤثر الصيد الجائر لأسماك من نوع واحد على التوازن البيئي والسلامة طويلة الأجل للنظم الإيكولوجية.

28. يتبنى العملاء المشاركون في تربية ونقل وذبح الحيوانات لتصنيع اللحوم أو المنتجات الثانوية (على سبيل المثال، الحليب والبيض والصوف) المتطلبات التنظيمية المحلية، ومعايير الرفق بالحيوان للاتحاد الأوروبي ذات الصلة و'الممارسات الدولية الجيدة'، الأكثر تشددًا، ويطبقونها في تقنيات تربية الحيوانات.

#### مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

29. يجب أن يوضح العملاء العاملون في استزراع أو صيد أو تجهيز الأسماك والكائنات المائية الأخرى تنفيذ أنشطتهم أو سيتم تنفيذها بطريقة مستدامة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحصول على شهادة مستقلة<sup>17</sup>، أو من خلال الدراسات التي أجريت كجزء من عملية التقييم. لا تقتصر أنشطة مصايد الأسماك بالضرورة على الصيد. يجب أن تضمن عملية إعادة التجميع أو إدخال أجناس أو تجمعات مختلفة، لا سيما في البيئات المغلقة مثل البحيرات، وعدم تدمير المخزون الجديد أو تهجير أنواع الأسماك الطبيعية/المتوطنة المحلية القائمة.

30. بالنسبة لمشاريع تربية الأحياء المائية، يقوم العملاء بتقييم وتقليل مخاطر هروب الأجناس غير المحلية إلى البيئة المائية. كما يجب أن يُقيم العملاء أيضًا ويقللون من احتمال نقل الأمراض و/أو الطفيليات إلى البيئة.

#### الغابات الطبيعية والمزارع

31. يجب على العملاء العاملون في الحراثة الأولية تخطيط عملياتهم لتجنب أو تقليل التأثيرات على النظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي يدعمونه وتلبية المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفقرات أرقام (11) و/أو (13) حتى (15) إذا كانت الأنشطة ذات الصلة بالمشروع قد تسبب في تحويل أو تجزئة أو تخريب سمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة.

32. يحصل العملاء على شهادة مستقلة معترف بها دوليًا تلتبي مبادئ ومعايير إدارة الغابات المستدامة<sup>18</sup> للغابات و/أو المزارع التي لدى العملاء سيطرة إدارية مباشرة عليها. وعندما يحدد التقييم أن ممارسات إدارة الغابات لا تلتبي تلك المعايير، يضع العملاء خطة إدارة للحصول على مثل هذه الشهادات خلال إطار زمني معقول.

#### استخدام وقود الكتلة الحيوية وإنتاج الوقود الحيوي

33. يقلل العملاء العاملون في إنتاج واستخدام وقود الكتلة الحيوية الآثار السلبية على النظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي يدعمونه من خلال (1) استخدام مواد المخلفات والنفايات كمصدر أساسي لوقود الكتلة الحيوية، حيثما كان ذلك متاحًا بشروط مجدية من الناحية الفنية والمالية وفعالية التكلفة؛ و(2) تبني وتنفيذ مبادئ ومعايير الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، وحيثما كان ذلك متاحًا، الحصول على شهادة إجازة لعملياته وفقًا لتلك المعايير خلال فترة زمنية معقولة.

34. يستخدم العملاء العاملون في إنتاج الوقود الحيوي المواد الأولية المنتجة بطريقة مستدامة بحيث يتم تقليل الآثار السلبية على النظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي يدعمونه إضافة إلى تقليل استخدام التربة والمياه والموارد الأخرى، وتأثيراتها عليها، اللازمة لإنتاج كل وحدة طاقة. يتبنى العميل وينفذ مبادئ ومعايير الاتحاد الأوروبي ذات الصلة أو المبادئ التوجيهية لإنتاج المواد الأولية للوقود الحيوي، وحيثما كان ذلك متاحًا، الحصول على شهادة إجازة لعملياته وفقًا لتلك المعايير خلال فترة زمنية معقولة.

#### سلسلة الإمداد

35. عندما: (1) يستخدم المشروع موردين خارجيين للموارد الطبيعية الحية لا يمتلك العميل الرقابة الإدارية المباشرة عليهم؛ و(2) تكون تلك الموارد محورية للوظائف الأساسية للمشروع؛ و(3) يكون من المحتمل أن يؤثر الموردون إلى حد كبير على النظم البيئية والتنوع البيولوجي الذي يدعمونه، يتبنى العميل، كجزء من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشاملة و'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية'، وينفذ سياسة مشتريات موارد مستدامة، وإجراءات الإدارة ونظام التحقق لتقييم الموردين الأساسيين لديه. تحدد سياسات وإجراءات ونظم التحقق ما يلي:

- شراء الموارد الطبيعية الحية ذات المنشأ القانوني والمستدام فقط.
- متابعة مصادر الموارد الطبيعية الحية وتوثيقها.
- عدم تأثير مصادر الموارد الطبيعية الحية سلبيًا على الوظائف الإيكولوجية الأساسية للنظم البيئية المتضررة، والمناطق المحمية قانونًا، والمناطق ذات قيمة التنوع البيولوجي المعترف بها دوليًا، وسمات التنوع البيولوجي ذات الأولوية أو الموائل الهامة.

36. ينبغي أن يعطي العملاء الأفضلية لشراء الموارد الطبيعية الحية المنتجة وفقًا لمبادئ ومعايير الإدارة المستدامة المعترف بها دوليًا، عند توفرها للمنتج المطلوب شراؤه. وعند وجود نظم شهادات استدامة الصناعة معترف بها دوليًا، يسعى العميل للحصول على شهادة إجازة لعملياته ونظام إدارة سلسلة الإمداد الخاصة به وفقًا لتلك المعايير خلال فترة زمنية معقولة. وفي غياب نظم إصدار الشهادات تلك، يطبق العميل التقنيات و'الممارسات الدولية الجيدة'.

#### الكائنات المعدلة وراثيًا

17 على سبيل المثال، تتضمن برامج مصايد الأسماك المستدامة المعترف بها دوليًا نظام إصدار شهادات مجلس التوجيه البحري.  
18 تشمل برامج إصدار الشهادات الحرجية المعترف بها دوليًا مجلس رعاية الغابات وبرنامج إقرار خطط إصدار الشهادات الحرجية.

37. في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا أو إطلاقها في البيئة دون الحصول على موافقة من قبل السلطات المختصة. وفي البلدان الأخرى التي يعمل بها البنك، لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا أو إطلاقها في البيئة دون إجراء تقييم للمخاطر، يتم وفقًا للمعايير الأساسية للاتحاد الأوروبي.



## الشعوب الأصلية

### مقدمة

1. يدرك مطلب الأداء أن المشاريع قد تخلق فرصًا للشعوب الأصلية للمشاركة والاستفادة من أنشطة المشاريع بما يساعد على تحقيق تطلعاتهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وغالبًا ما تلعب الحكومة دورًا محوريًا في إدارة القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية. وينبغي على العملاء التعاون والمشاركة، حسب الضرورة، مع السلطات المسؤولة والمجتمعات المحلية ذات الصلة في إدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتهم.
2. لا يوجد تعريف "للشعوب الأصلية" مقبول عالميًا. وقد يشار إلى الشعوب الأصلية أيضًا بمصطلحات مختلفة في بلدان مختلفة. ومن المسلم به أيضًا أن الجماعات التي قد لا تصنف على أنها شعوب أصلية في بلد أو منطقة ما، يمكن تصنيفها على هذا النحو في بلد آخر.
3. يستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذه "السياسة" ومطلب الأداء هذا، بالمعنى التقني للإشارة إلى فئة اجتماعية وثقافية، تختلف عن المجموعات السائدة داخل المجتمعات المحلية، وتمتلك كافة الخصائص التالية بدرجات متفاوتة:
  - الهوية الذاتية كأعضاء في مجموعة ثقافية أو عرقية أصلية مختلفة ومعترف بها من قبل الآخرين.
  - مرتبطة بشكل جماعي بموائل متميزة أو أراضي تقليدية أو أراض موروثية من الأسلاف متميزة جغرافيًا في منطقة المشروع وبموارد طبيعية في تلك الأقاليم والمناطق الطبيعية<sup>1</sup>.
  - منحدره من تجمعات سكانية تتبع استراتيجيات المعيشة بدون مقابل (غالبًا ما تكون شعوب رحل/رعاة رحل) بشكل تقليدي<sup>2</sup> ويتم تنظيم وضعها وفقًا لعاداتهم أو تقاليدهم أو قوانين أو لوائح خاصة.
  - مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عرقية منفصلة عن مؤسسات المجتمع أو الثقافة السائدة.
  - مختلفة اللغة أو اللهجة، وغالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة الرسمية أو اللهجة للبلد أو المنطقة.
4. لا تمثل حقيقة أن جماعة أو أعضاء في جماعة تعيش حياة بدوية أو ترحال موسمي و/أو تعيش في مجتمعات مختلطة أو حضرية و/أو تقوم بزيارة أراضيها التقليدية بشكل موسمي فقط، واجهت قطيعة قسرية، عائقًا بديهيًا لتطبيق مطلب الأداء هذا.
5. يتناول مطلب الأداء هذا الشعوب الأصلية كشركاء، ويحترمها كأشخاص وكشعوب يمكن أن تساهم قيمها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية وفي نفسها إلى حد كبير. ويدرك مطلب الأداء هذا، من ناحية ثانية، أن الشعوب الأصلية، بوصفها فئات اجتماعية ذات هويات مختلفة عن الفئات السائدة في المجتمعات المحلية، قد تكون من بين أكثر الشرائح المهمشة والضعيفة من السكان. وغالبًا ما تحد حالتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية من قدرتها على الدفاع عن مصالحها وحقوقها (التي قد تكون فردية و/أو جماعية) في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، وقد تحد من قدرتها على المشاركة والاستفادة من التنمية. وهي معرضة للخطر بوجه خاص إذا تم تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها من قبل من ليسوا أعضاء في مجتمعاتهم.
6. يدرك مطلب الأداء هذا أن الهويات والثقافات والأراضي وموارد الشعوب الأصلية تتشابك بشكل فريد وعرضة للتغييرات التي تسببها بعض أنواع الاستثمارات بحيث تهدد لغاتها وثقافتها ودياناتها ومعتقداتها الروحية ومؤسساتها. تُعرض تلك الخصائص الشعوب الأصلية لأنواع مختلفة من المخاطر وشدة التأثيرات، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل العيش المستندة إلى الموارد الطبيعية، وكذلك التعرض للفقر والأمراض. ومن المسلم به كذلك أن أدوار الرجال والنساء والأطفال في ثقافات الشعوب الأصلية قد تختلف عن تلك الموجودة في المجموعات السائدة؛ وقد تواجه الرجال والنساء معاملة تفضيلية داخل مجتمعاتها وداخل المجتمع الأوسع، وتصل إلى حد التمييز. وقد يكون الأطفال، على وجه الخصوص، مهمشين بسبب وضعهم كأطفال، ويعانون أيضًا من التمييز بسبب انتمائهم إلى السكان الأصليين. ونظرًا لتلك الحقائق، ففي كثير من الأحيان تكون القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية معقدة. وعلاوة على ذلك، قد لا تدرك الثقافة السائدة في بعض الأحيان أو ترفض الاعتراف بوجود حالة السكان الأصليين لمجموعات معينة من الناس. ولهذا، يلزم اتخاذ تدابير خاصة لضمان عدم حرمان الرجال والنساء من السكان الأصليين وتضمينهما في المشاريع التي يدعمها البنك والاستفادة منها، حسب الضرورة.
7. يدرك مطلب الأداء هذا أن ظروف الشعوب الأصلية في البلدان التي يعمل بها البنك فريدة من نوعها نظرًا لتاريخها الخاص. وقد لا تشارك الشعوب الأصلية فقط في سبل عيش حد الكفاف المعتادة ولا يمكن أن ترتبط هويتهم فقط بمتابعة سبل المعيشة وأساليب الحياة التقليدية تلك. وعلاوة على ذلك، فمن المسلم به أن الشعوب الأصلية غالبًا ما تعيش في مستوطنات عرقية مختلطة. ولقد أسفر استمرار وجود اليدوة أو الترحال وتاريخ من إعادة التوطين القسري عن توقع استمرار الروابط الثابتة لأقاليم محددة ليست ملائمة دومًا. ومن المعروف في مطلب الأداء هذا أن أساليب وأنماط معيشة الشعوب الأصلية قد تكون متميزة تمامًا عن الثقافة السائدة، وربما تكون قد شهدت أيضًا تغييرًا مع مرور الوقت.

1 لا تزال المجموعة التي تفقد "الارتباط الجماعي بالموائل المتميزة جغرافيًا أو بأراضي الأجداد في منطقة المشروع" بسبب الانقطاع القسري مؤهلة للحصول على التغطية بموجب مطلب الأداء هذا، إذا كان من المتوقع أن تتضرر من المشروع. يشير "الانقطاع القسري" إلى فقدان الارتباط الجماعي لمناطق طبيعية مميزة جغرافيًا أو أراضي الأجداد بسبب الصراع، برامج إعادة التوطين الحكومية، وطردهم من أراضيهم، والكراتث الطبيعية، أو إدماج هذه الأراضي في منطقة حضرية. لأغراض مطلب الأداء هذا، تعني "المنطقة الحضرية" عادة مدينة أو بلدة كبيرة، وتأخذ في الاعتبار كافة الخصائص التالية، لا توجد خاصية منه نهائية: (1) التعيين القانوني للمنطقة كمنطقة حضرية بموجب القانون المحلي؛ (2) الكثافة السكانية العالية؛ و(3) ارتفاع نسبة الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية بالنسبة للأنشطة الزراعية.

2 ينطبق هذا حتى لو لم يحدث السعي، كما في الحاشية السابقة.

## الأهداف

### 8. الأهداف الخاصة:

- ضمان تعزيز عملية الانتقال للاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه وتطلعاته وثقافته وسبل معيشتهم القائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية.
- استباق وتفادي الآثار السلبية للمشاريع على حياة وسبل معيشة مجتمعات الشعوب الأصلية، أو، عند تعذر التجنب، تقليل تلك الآثار أو تخفيفها أو التعويض عنها.
- تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من المشاريع بطريقة ملائمة ثقافياً.
- دعم العمل لإنشاء والحفاظ على علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتضررة طوال دورة حياة المشروع.
- تعزيز تفاوض العمل بحسن نية مع الشعوب الأصلية وبمشاركة واعية منها عند وجود المشاريع على أراضي تقليدية أو عرفية تستخدمها الشعوب الأصلية، أو عند تأثر سبل المعيشة العرفية أو غير التقليدية من المشروع، أو في حالة الاستغلال التجاري للموارد الثقافية للشعوب الأصلية.
- الإقرار بالمبدأ الوارد في "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"<sup>3</sup>، بضرورة الموافقة الواعية المسبقة من الشعوب الأصلية المتضررة، للأنشطة ذات الصلة بالمشاريع المحددة في الفقرات أرقام (30) حتى (34) التالية أدناه، نظراً للحساسية الخاصة للشعوب الأصلية تجاه الآثار السلبية لمثل هذه المشاريع<sup>4</sup>.
- الإقرار بالاحتياجات الخاصة للرجال والنساء والأطفال من الشعوب الأصلية من خلال معالجة قضايا المساواة بين الجنسين والتخفيف من الآثار غير المتناسبة بين الجنسين المحتملة للمشروع.
- الإقرار بالقوانين والعادات العرفية للشعوب الأصلية واحترامها ووضعها في الاعتبار بالكامل.
- احترام الثقافة والمعرفة وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها وفقاً لرغباتها.

### نطاق التطبيق

9. يتم تطبيق مطلب الأداء عند وجود احتمال لتأثير المشروع على الشعوب الأصلية. ولتأكيد ما إذا كانت مجموعة معينة تعتبر من السكان الأصليين لغرض مطلب الأداء هذا، قد يكون من الضروري على العمل طلب المشورة من الخبراء.
10. يتم تحديد قابلية تطبيق مطلب الأداء أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات من أرقام (2) إلى (7) أعلاه. ويتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية تلك المتطلبات وفقاً لمطلب الأداء هذا، ومتطلبات الأداء أرقام (1) و(5) و(8) و(10) حسب الضرورة.

### المتطلبات

11. في المشاريع التي من المحتمل أن تؤثر<sup>5</sup> على الشعوب الأصلية، يُطلب من العمل إجراء تقييم للآثار على الشعوب الأصلية. واعتماداً على النتيجة، من المتوقع أولاً أن يتجنب العمل الآثار السلبية، وإن تعذر ذلك، يُعد 'خطة التنمية للشعوب الأصلية' وفقاً للفقرة رقم (19) أدناه وذلك لتقليل و/أو تخفيف أي آثار سلبية محتملة ويحدد الفوائد. ومن المتوقع أيضاً أن يشارك العمل في مشاورات ومشاركة واعية مع المجتمعات الأصلية المتضررة، وتنفيذ آلية تظلم محددة ويحدد ويقرر الطرق المناسبة للتعويض وفرص المجتمعات للاستفادة منها. يضع العمل في اعتباره، عند إجراء المشاورات، حقيقة أنه في بعض الحالات قد يكون هيكل سبل المعيشة للسكان الأصليين موسميًا، وينبغي أن يصمم العمل عملية التشاور بطريقة تضمن الحصول على آراء الشعوب الأصلية وتوفير الوقت الكافي لضمان مداخلات وافية في عملية التصميم.
12. عند بدء العمل لأنشطة المشروع التي تكون قد أثرت و/أو تؤثر على الشعوب الأصلية، يحدد التقييم ما يلي: (1) أي ثغرات؛ و(2) الإجراءات التصحيحية الضرورية لضمان التوافق مع مطلب الأداء هذا. وعندئذ، يتم الاتفاق على خطة عمل.
13. في حالة عدم توفر الموارد المناسبة داخل مؤسسة العمل، ينبغي التماس المشورة من متخصصين مستقلين ذوي الخبرة الاجتماعية طوال فترة تطوير المشروع وتنفيذه.

### التقييم

14. عند اشتراط قانون محلي لنوع معين من التقييم الاجتماعي، يجب على العمل تنفيذ ذلك، بالإضافة إلى إجراء أي تقييم اجتماعي إضافي يشترطه مطلب الأداء هذا.

3 اعتمد إعلان الجمعية العامة لحقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر (أيلول) 2007.

4 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية) والتي تغطي مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الأرض والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والقانون العرفي. يشكل التشاور والمشاركة حجر الزاوية في الاتفاقية.

5 الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع هي تلك التي تأثر وضعها الاجتماعي والاقتصادي و/أو الثقافة التقليدية وأسلوب الحياة سلباً بأنشطة المشروع.

15. في الحالات التي لم يبدأ المشروع فيها بعد، يحدد العميل من خلال عملية التقييم الاجتماعي جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان التأثير سلبيًا أو إيجابيًا، بسبب هذا المشروع، فضلاً عن طبيعة ودرجة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي) والبيئية المتوقعة عليها. ويبحث هذا التقييم الحساسية الخاصة للمجتمعات الأصلية للتغيرات في بيئتها وطريقة حياتها. يتخذ العميل الإجراءات من أجل: (1) تجنب أو تخفيف الآثار السلبية؛ و(2) مشاركة أي فوائد ذات صلة بالمشروع.

16. في الحالات التي تكون فيها الأنشطة أو العمليات أو التشييد ذي الصلة بالمشروع قد بدأ بالفعل، يوفر العميل جميع المعلومات والوثائق (بما في ذلك تلك المتعلقة بالأداء السابق للعميل) ذات الصلة، جنباً إلى جنب مع سجل الوثائق المقدمة بالفعل إلى السلطات، لإثبات السعي والتصرف بناء على آراء الشعوب الأصلية المتضررة من المشروع، وفقاً، إلى أقصى درجة ممكنة، للعملية الموضحة في مطلب الأداء هذا.

17. في حالة عدم تلبية متطلبات الفقرة رقم (16)، يكلف العميل بإجراء دراسة موضوعية ومستقلة حول آثار المشروع على الشعوب الأصلية وآراءها بشأن المشروع. تراجع تلك الدراسة، التي يتم إجراؤها بطريقة ملائمة ثقافياً، الآثار حتى الآن على حياة وسبل معيشة الشعوب الأصلية، والجهود التي يبذلها العميل لتخفيف الآثار السلبية وتحديد وتقاسم فوائد المشروع، ومستوى مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط المشاريع وتنفيذها.

### تجنب الآثار السلبية

18. ينبغي أولاً أن توجه جميع الجهود إلى تجنب أي آثار سلبية للمشروع على الشعوب الأصلية. وفي حال عدم جدوى تجنب الآثار السلبية، يقلل العميل ويخفف ويقدم تعويضات عن تلك الآثار بطريقة عادلة وملائمة ومتناسبة.

### إعداد خطة لتنمية الشعوب الأصلية

19. يتم تطوير إجراءات العميل المقترحة للحد والتخفيف والتعويض عن الآثار السلبية وتحديد وتقاسم المنافع بالمشاركة الواعية للشعوب الأصلية المتضررة وتصميمها في خطة محددة زمنياً، مثل 'خطة تنمية الشعوب الأصلية'، أو 'خطة تنمية المجتمع الأوسع' مع مكونات منفصلة عن الشعوب الأصلية. يكلف العميل علماء اجتماع مؤهلين من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة والمناسبة لإعداد 'خطة تنمية الشعوب الأصلية'. تُقِيم 'خطة تنمية الشعوب الأصلية' بشكل منهجي الآثار المتباينة للمشروع فيما يتعلق بالانوع والأجيال المختلفة، وتشمل إجراءات للتصدي لتلك الآثار على الفئات في المجتمع.

ويختلف مستوى التفاصيل ونطاق 'خطة تنمية الشعوب الأصلية' وفقاً للمشروع المحدد وطبيعة المشروع ونطاق أنشطته. وبوجه عام، تتضمن 'خطة تنمية الشعوب الأصلية' المكونات التالية:

#### القسم 1 - ملخص التقييم الاجتماعي

- معلومات الأساس: من المهم أن يقدم الأساس فهماً لكل من البنية الاجتماعية لمجتمع الشعوب الأصلية، والأدوار والمسؤوليات داخل الأسرة. ويساعد ذلك في وضع خطة التنفيذ المناسبة.
- النتائج الرئيسية: تحليل الآثار والمخاطر والفرص.

#### القسم 2 - التشاور والمشاركة

- نتائج المشاورات وخطة للمشاركة في المستقبل.

#### خطة التنفيذ

- تدابير تجنب وتقليل وتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية.
- تدابير ضمان استمرار إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية.
- تدابير المشاركة في الفرص للاستفادة من المشروع.
- آلية التظلم.
- التكاليف والميزانية والجدول الزمني والمسؤوليات التنظيمية.
- المتابعة والتقييم وإعداد التقارير.

### الإفصاح عن المعلومات، والتشاور المجدي والمشاركة الواعية

20. يؤسس العميل علاقة مستمرة مع المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن في عملية التخطيط للمشروع وطوال دورة حياة المشروع. تتضمن عملية المشاركة المشاورات المجدية من أجل تسهيل التوصل إلى فهم مشترك لطبيعة ومدى التأثيرات؛ والمشاركة الواعية بشأن المسائل ذات التأثير المباشر؛ وتدابير التخفيف المقترحة؛ وتقاسم المنافع وفرص التنمية؛ وقضايا التنفيذ.

21. يضمن العميل اطلاع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع بشكل كافٍ وبطريقة ملائمة ثقافياً عن استراتيجية الحد من الفقر ذات الصلة وعن خطط المشاريع التي تؤثر عليهم، مع التأكيد على وضع، عند الضرورة، تدابير للمشاركة الفعالة من قبل جميع قطاعات المجتمع المحلي.

22. تكون عملية مشاركة المجتمع المحلي مناسبة ثقافياً، وتحترم عمليات صنع القرار الجماعي للشعوب الأصلية، وتتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية. ويقدم العميل أدلة موثقة كافية لإثبات تنفيذ هذه العملية على نحو مناسب.

23. تتضمن عملية المشاركة، على وجه الخصوص ما يلي:

- إشراك الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية (على سبيل المثال، مجالس الشيوخ أو مجالس القرى، من بين آخرين)، ومنظمات الشعوب الأصلية وكذلك المتضررين بشكل فردي من السكان الأصليين.
- فهم واحترام أي قوانين عرفية ذات صلة.
- توفير الوقت الكافي لعملية صنع القرار الجماعي للشعوب الأصلية.
- تسهيل تعبير الشعوب الأصلية عن آرائهم وهمومهم ومقترحاتهم باللغة التي يختارونها، ودون تلاعب خارجي، أو تدخل أو ترهيب وبطريقة ملائمة ثقافياً.
- الكشف للشعوب الأصلية عن جميع الخطط والمعلومات ذات الصلة بشأن الآثار الاجتماعية والبيئية المحتملة التي تؤثر على مجتمعات السكان الأصليين باللغة والطريقة الملائمة ثقافياً، وبدون مصطلحات فنية.
- الاعتراف بعدم تجانس المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - أن الشعوب الأصلية تعيش في مجتمعات مختلطة مع ناس ليسوا من السكان الأصليين.
  - يوجد العديد من المعاني لمجتمعات السكان الأصليين - ويجب أن يشمل التشاور والمشاركة الجنسين والأجيال والفئات المستبعدة.
  - تعميم المعلومات المناسبة على البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وإشراك البنك في عملية التشاور، قدر المستطاع.
- التوثيق<sup>6</sup> الكامل لعملية التشاور.

### آلية التظلم ومنع التمييز على أساس عرقي

24. يضمن العميل أن آلية التظلم التي تم تأسيسها للمشروع، كما هو موضح في مطلب الأداء رقم (10)، ملائمة ثقافياً، ويمكن للشعوب الأصلية الوصول إليها، وقد يستتبع هذا الأمر التقليل من الاعتماد على الإجراءات المكتوبة والمزيد من استخدام قنوات الإبلاغ الشفهي.

25. في المشاريع التي يمولها البنك وتتضمن عوامل ضمنية تستبعد أفراداً أو شعوباً أصلية من الاستفادة على أساس عرقي، مثل الاستبعاد من فرص العمل، تتضمن أنشطة المشروع التدابير التصحيحية على النحو التالي: (1) إبلاغ منظمات الشعوب الأصلية والأفراد بحقوقهم بموجب التشريعات الاجتماعية والمالية والتجارية والخاصة بالعمل واليات حق الرجوع المتاحة؛ (2) نشر المعلومات بشكل مناسب وفعال، والتدريب، وتدابير القضاء على معوقات الاستفادة من الموارد مثل التسهيلات الائتمانية والتوظيف وخدمات الأعمال والخدمات الصحية وخدمات التعليم، وغيرها من الفوائد التي توجد بها المشاريع أو تسهلها و(3) منح العمال ورجال الأعمال والمستفيدين من السكان الأصليين نفس الحماية الممنوحة بموجب التشريعات المحلية للأفراد الآخرين في القطاعات والفئات المماثلة، مع الأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين والتقسيم العرقي في السلع وأسواق العمل، فضلاً عن العوامل اللغوية.

### التعويض وتقسيم المنافع

26. يُعد النهج التشاركي أساساً لتحديد تدابير التخفيف، وتقسيم المنافع والتدابير الداعمة للحياة العرفية. ويضمن العميل تعويض الشعوب الأصلية المتضررة عن أي خسارة مباشرة لكسب المعيشة (كما يتم حسابها وفقاً لمطلب الأداء هذا) نتيجة للأنشطة ذات الصلة بالمشروع، وإعادة التأهيل بالاتفاق مع المجتمع المحلي. قد يستند تحديد أهلية استحقاق التعويض إما إلى أساس فردي أو جماعي، أو مزيج من الاثنين معاً. ويتم توفير التعويض سواء أكان مقابل الآثار السلبية على سبل المعيشة العرفية أو الآثار السلبية على الأجور أو المبادرات الاقتصادية التي تعتمد على الربح. وتفسر طبيعة "سبل المعيشة العرفية" بشكل مرن (بحيث تشمل عمليات التكيف المعاصرة مثل السياحة العرفية والصناعات الغذائية) عند حساب التعويض، وتؤخذ في الاعتبار بشكل ملائم الآثار الاجتماعية السلبية لهذا المشروع على أنماط الحياة التقليدية والحياة الأسرية للشعوب الأصلية وبالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية والخبراء. تسري أحكام هذه الفقرة أيضاً على الحالات التي يجب فيها دفع العميل تعويضات للهيئات الحكومية المحلية أو الإقليمية.

27. ينبغي مناقشة سبل مقبولة ومجدية من الناحية القانونية للتعويض ومناقشة تنفيذ 'خطة تنمية الشعوب الأصلية' خلال المشاورات مع الشعوب الأصلية. وبناء على تلك المشاورات، ينبغي وضع آلية لتحويل التعويضات و/أو الموارد والاتفاق عليها. وقد يجب تقديم هذا على أساس جماعي عندما تكون ملكية الأراضي والموارد ملكية جماعية. إذا لزم الأمر، فينبغي تيسير العميل للمساعدة/الدعم لتمكين إنشاء نظم الإدارة والحوكمة المناسبة.

28. من خلال عملية تشاور مجددة وبمشاركة واعية من المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في الفقرات أرقام من (20) حتى (23) أعلاه، يوفر العميل فرصاً للاستفادة من التنمية ملائمة ثقافياً، ومتناسبة مع درجة آثار المشروع، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشتهم وسبل المعيشة بطريقة مناسبة وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي قد يعتمدون عليها. ويوثق العميل فوائد التنمية التي تم تحديدها بما يتفق مع شروط مطلب الأداء هذا، ويوفرها في الوقت المناسب. كما ينبغي تقديم الدعم القوي للأنشطة المعيشة العرفية، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية التقليدية ومشقاتها الحديثة مثل الحرف اليدوية والسياحة العرفية.

### المتطلبات الخاصة

6 يمكن أن يشمل هذا النصوص والسجلات المكتوبة و/أو التسجيلات الصوتية.

29. نظرًا لإمكانية تعرض الشعوب الأصلية للخطر بشكل خاص في ظروف المشروع الموضحة أدناه، يتم تطبيق المتطلبات الخاصة التالية أيضًا، بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة أعلاه. تشترك مع تلك المتطلبات ضرورة قيام العميل بما يلي:

- الدخول في مفاوضات مع الشعوب الأصلية بحسن نية.
- ضمان المشاركة الواعية والشاملة للشعوب الأصلية.
- الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة<sup>7</sup> للشعوب الأصلية قبل البدء في النشاط الموضح أدناه (الفقرات أرقام (30) حتى (35)).

في حال وجود أي من الحالات التالية، يكلف العميل علماء اجتماع مستقلين مؤهلين للمساعدة في إجراء وتوثيق الأنشطة المبينة في الفقرات أرقام (30) حتى (35) من مطلب الأداء هذا.

### التأثيرات على الأراضي التقليدية أو العرفية التي قيد الاستخدام

30. غالبًا ما ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقًا بأراضيها العرفية والغابات والمياه والحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى الخاصة بها، وبالتالي إذا كان المشروع يؤثر على تلك العلاقات، فيتم تطبيق اعتبارات خاصة. وعندما لا تخضع الأراضي لملكية قانونية وفقًا للقانون المحلي، فغالبًا ما يمكن إثبات وتوثيق استخدام تلك الأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في سبل المعيشة أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تحدد هويتها ومجتمعها.

31. عندما يقترح العميل تحديد موقع المشروع في، أو يطور بشكل تجاري الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضي عرفية قيد الاستخدام من قبل الشعوب الأصلية، ويتوقع حدوث آثار سلبية<sup>8</sup> على سبل المعيشة أو الاستخدامات الثقافية والاحتفالية أو الروحية التي تحدد هوية ومجتمع الشعوب الأصلية، يجب على العميل احترام استخدامها عن طريق:

- الدخول في مفاوضات بحسن نية مع المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية، وتوثيق مشاركتهم وموافقتهم الحرة المسبقة والمستنيرة كنتيجة لعملية التفاوض.
- توثيق جهوده لتجنب أو على الأقل تقليل حجم الأراضي التي يستخدمها أو يشغلها أو يملكها الشعوب الأصلية المقترحة للمشروع.
- توثيق استخدام الشعوب الأصلية للأراضي من قبل خبراء بالتعاون مع المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية دون المساس بأي مطالب أخرى للشعوب الأصلية بالأرض.
- إعلام المجتمعات المحلية المتضررة من السكان الأصليين بحقوقهم فيما يتعلق بتلك الأراضي التي تخضع للقوانين المحلية، بما في ذلك أي قانون محلي يعترف بالاستخدام أو الحقوق العرفية.
- تقديم عرض للمجتمعات المتضررة من الشعوب الأصلية، بحد أدنى، بالتعويض العادل والإجراءات القانونية الواجبة على الأرض في حالة التنمية التجارية لأراضيهم بموجب القوانين المحلية، جنبًا إلى جنب مع فرص التنمية المناسبة ثقافيًا، ويتم تقديم التعويض المستند إلى الأرض أو التعويض العيني بدلًا من التعويض النقدي قدر المستطاع.
- توفير حقوق الملكية الجماعية للأرض والموارد الطبيعية التي يتم عرضها على سبيل التعويض، رهنًا بموافقة الشعوب الأصلية، ما لم يحظرها القانون.
- منح الوقت الكافي للمجتمعات الأصلية المتضررة للتوصل إلى اتفاق داخلي، دون تدخل مباشر أو غير مباشر من العميل.
- استخدام وظائف مثل أمين المظالم و/أو غيرها من المؤسسات العامة داخل النظام المحلي ذي الصلة لتسهيل موافقة المجتمع على المشروع و/أو استخدام الأراضي المقترح من قبل العميل وحزمة التخفيف.
- ضمان استمرار الحصول على الموارد الطبيعية، وتحديد استبدال معادل للموارد، أو كخيار نهائي، توفير التعويض.
- ضمان تقاسم العادل والمنصف للمنافع المرتبطة باستخدام المشروع للموارد التي هي جزء لا يتجزأ من هوية المجتمعات المحلية المتضررة للسكان الأصليين وسبل معيشتهم.
- توفير إمكانية وصول المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية إلى، واستخدام عبور، الأراضي التي طورها العميل شرط الخضوع لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن السائدة.

32. خلال تنفيذ المشروع، يحيط العميل البنك فورًا بأي خلافات بينه وبين الشعوب الأصلية لا تزال دون حل رغم اللجوء إلى آلية التظلم الخاصة بالمشروع؛ ويقوم العميل أيضًا بتقييم الحقائق ووضع نهج مناسب لحل القضية.

### نقل السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية أو العرفية

33. يستكشف العميل تصاميم بديلة ممكنة للمشروع لتجنب نقل السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية أو العرفية المشتركة. وعندما يكون إعادة التوطين أمرًا لا مفر منه، لا ينفذ العميل ذلك دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المجتمعات المتضررة من الشعوب الأصلية كنتيجة للمفاوضات حسنة النية. وتضع تلك المفاوضات في الاعتبار القوانين والعادات والتقاليد وحيازة الأراضي للشعوب الأصلية ومشاركتها الكاملة. تتسق أي عملية إعادة توطين للسكان الأصليين مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في مطلب الأداء رقم (5). وتحصل الشعوب الأصلية على التعويض العادل والمنصف مقابل الأراضي والمناطق والموارد التي كانت تمتلكها أو تشغلها أو

7 لا يوجد تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ ومع ذلك، لغرض مطلب الأداء هذا، تشير الموافقة إلى عملية يصل بموجبها المجتمع المتضرر من الشعوب الأصلية إلى قرار، وفقًا لتقاليدهم وعاداتهم وممارساتهم الثقافية.

8 قد تشمل الآثار السلبية، على سبيل المثال وليس الحصر، الآثار التي تحدث نتيجة لفقدان الأصول أو الموارد، أو القيود على استخدام الأراضي، أو القيام بأنشطة نمط الحياة التقليدية، الناجمة عن أنشطة المشروع.

تستخدمها بصفة تقليدية، وتم مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو شغلها أو استخدامها أو تدميرها كنتيجة للمشروع دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة منها.

34. وينبغي، حيثما أمكن، أن تتمكن الشعوب الأصلية من العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، إذا زال سبب إعادة توطينها، ويجب أن تعاد الأرض بالكامل إلى وضعها السابق.

### التراث الثقافي

35. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، ينبغي على العميل إبلاغ السكان الأصليين بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون المحلي والدولي؛ و(2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(3) العواقب المحتملة لمثل هذه التنمية. ولا يمضي العميل قدمًا في الاستخدام التجاري هذا ما لم: (1) يدخل في مفاوضات مع توفر حسن النية مع المجتمعات المحلية المتضررة من الشعوب الأصلية؛ و(2) يوثق مشاركتها الواعية والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على مثل هذا النشاط؛ و(3) ينص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات، بما يتسق مع عاداتها وتقاليدها.

## مطلب الأداء رقم 8 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### التراث الثقافي

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أهمية التراث الثقافي لأجيال الحاضر والمستقبل. والهدف هو حماية التراث الثقافي وتوجيه العملاء في تجنب أو تخفيف الآثار السلبية على التراث الثقافي في سياق أعماله. ومن المتوقع أن ينتهج العملاء مبدأً وقائي لإدارة واستخدام مستدام للتراث الثقافي.
2. يعد التراث الثقافي سواء أكان ملموساً أو غير ملموساً أصولاً هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من استمرارية الهوية والممارسات الثقافية (بما في ذلك المهارات و/أو المعارف التقليدية و/أو المعتقدات و/أو اللهجات واللغات الثانوية).
3. في إطار السعي نحو تحقيق أهداف الحماية والحفظ، يسترشد مطلب الأداء هذا بالاتفاقيات الدولية المعمول بها وغيرها من الأدوات. ويؤكد أيضاً على ضرورة احترام جميع الأطراف للقوانين واللوائح ذات الصلة بالتراث الثقافي التي قد تتأثر بالمشروع والالتزامات بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها البلدان المضيفة. قد تكون هذه القوانين بشأن التراث الثقافي أو الآثار، أو الموافقة على التخطيط أو البناء، والحفاظ على المناطق، والمناطق المحمية، والقوانين والأنظمة الأخرى التي تحكم البيئة التاريخية المبنية، أو القوانين المتعلقة بحماية ثقافات الشعوب الأصلية. المتطلبات التفصيلية لحماية الشعوب الأصلية المذكورة في مطلب الأداء رقم (7).

#### الأهداف

#### 4. أهداف مطلب الأداء:

- دعم حماية وحفظ التراث الثقافي.
- تبني نهج التسلسل الهرمي للتخفيف لحماية التراث الثقافي من الآثار السلبية الناجمة عن المشروع.
- تشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي في الأنشطة.
- تعزيز الوعي والتقدير لأهمية التراث الثقافي قدر المستطاع.

#### نطاق التطبيق

5. يحدد العميل، كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الخاصة به، شروط مطلب الأداء هذا ذات الصلة، وكيفية معالجتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل و/أو 'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' للمشروع الخاصة بالعميل. يتم توفير متطلبات التقييم والإدارة البيئية والاجتماعية في مطلب الأداء رقم (1). وبالإضافة إلى ذلك، يُطبق العميل مطلب الأداء هذا أثناء تنفيذ المشروع إذا كان المشروع يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر على التراث الثقافي (سواء أكان ملموساً أو غير ملموس) ولم يتم تحديده سابقاً.
6. لأغراض مطلب الأداء هذا، يتم تعريف مصطلح 'التراث الثقافي' كمجموعة من الموارد الموروثة من الماضي التي يحددها الأشخاص، بصرف النظر عن الملكية، كانعكاس وتعبير عن معتقداتها ومعارفها وتقاليدها وقيمها المتطورة. ويشمل التراث الثقافي الملموس (المادي) وغير الملموس، والمعترف به على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المحلي، أو في إطار المجتمع الدولي.
  - يشير التراث الثقافي المادي إلى المواقع، ومجموعات المباني والأغراض المنقولة أو غير المنقولة، فضلاً عن الأماكن الثقافية أو المقدسة المرتبطة بها، والمعالم الطبيعية والمناظر الطبيعية ذات الأهمية الثقافية أو الأثرية أو الحفرية أو التاريخية أو المعمارية أو الدينية أو الجمالية أو غيرها.
  - يشير التراث الثقافي غير الملموس إلى الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات والمجموعات، وفي بعض الحالات، الأفراد، كجزء من تراثها الثقافي الذي يتم تناقله من جيل إلى جيل.
7. إدراكاً بإمكانية اكتشاف المواقع أو الأغراض أو التقاليد الثقافية التي تمثل قيمة أو أهمية تراثية ثقافية في أماكن غير متوقعة، فإن المشروع يخضع لشروط مطلب الأداء هذا إذا كان:
  - يتضمن عمليات حفر أو هدم أو تحريك للتربة أو عمر كبيرة أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية.
  - يتواجد في موقع تراث ثقافي معترف به من قبل البلد التي بها المشروع أو في محيطه.
  - له تأثير سلبي على أشكال التراث الثقافي غير الملموس للأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

#### المتطلبات

#### عملية التقييم

#### استعراض الآثار على التراث الثقافي

8. يحدد العميل، في مرحلة مبكرة من التقييم البيئي والاجتماعي، إذا ما كان من المرجح حدوث تأثير سلبي على التراث الثقافي بواسطة المشروع، ويُقيم احتمالات وجود فرص تراث ثقافي. وبذلك، يتشاور العميل مع السلطات المعنية والخبراء والمجتمعات المحلية وأصحاب

المصلحة الآخرين حسب الضرورة. يجب أن يتناسب تركيز دراسة الموارد الثقافية بشكل كاف لوصف الآثار والمشاكل المحتملة للمشروع والتي تعكس اهتمامات أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

#### تجنب التأثيرات

9. يحدد العميل، استنادًا إلى نتائج عملية الاستعراض، موقع المشروع وتصميمه وذلك لتجنب التأثيرات الكبيرة على التراث الثقافي. وعندما تحدد عملية الاستعراض التي يجريها العميل الآثار السلبية المحتملة في المراحل الأولى من تطوير المشروع، وينبغي أن تعطى الأفضلية لتجنب الآثار السلبية أثناء مراحل التصميم واختيار الموقع.

#### تقييم التأثيرات التي لا يمكن تجنبها

10. عند تعذر تجنب التأثيرات، يجري العميل، على أساس نتائج الاستعراض الأولية، الدراسات والاستشارات لتقييم الآثار المحتملة، وإذا لزم الأمر، إجراء التغييرات المطلوبة في التصميم. يتم تحديد نطاق هذه الدراسات والتشاور على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع السلطات التنظيمية المحلية أو المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي. يتم إجراء الدراسات من قبل متخصصين مؤهلين وذوي خبرة بالتراث الثقافي، إما كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي الشاملة، أو بشكل منفصل.

11. يتم إجراء التقييم وتخفيف التأثيرات على التراث الثقافي وفقًا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و/أو المحلية، وخطط إدارة المناطق المحمية واللوائح والالتزامات المحلية بموجب القوانين الدولية و'الممارسات الدولية الجيدة'.

#### إدارة التأثيرات على التراث الثقافي

12. يجب على العميل تطوير التدابير المناسبة لتقليل وتخفيف الآثار السلبية على التراث الثقافي. ستعالج تدابير التخفيف نتائج المسوح الميدانية، وتقييم الخبراء لأهمية التراث الثقافي، والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونتائج المشاورات مع المجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. يتم تضمين تدابير التخفيف في 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل الخاص بالعميل و'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاصة بالمشروع، أو في 'خطة إدارة تراث ثقافي' محددة تتضمن أيضًا جدولًا زمنيًا للتنفيذ وتقدير احتياجات الموارد لكل تدابير التخفيف. يقوم العميل أيضًا بالتأكد من توفر موظفين مدربين ومؤهلين للإشراف على تنفيذ تدابير التخفيف، وامتلاك أي طرف ثالث، مثل المقاولين والعاملين في المشروع للمهارات والخبرات اللازمة وإدارته ومراقبته وفقًا للمطلب الأداء رقم (1).

13. عند ارتباط موقع المشروع بوجود تأثيرات على التراث الثقافي أو منع الوصول إلى مواقع تراث ثقافي كانت في المتناول سابقًا، يُقيم العميل استخدام المجتمعات المتضررة للموقع. وعند استخدام المجتمعات المحلية المتضررة للموقع داخل الذاكرة الحية لأغراض ثقافية طويلة الأمد، يسمح العميل، بناءً على التشاور، باستمرار الوصول إلى الموقع الثقافي أو توفير طرق وصول بديلة، مع الخضوع لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن.

#### الإجراءات الخاصة بفرص العثور على تراث ثقافي

14. يضمن العميل وجود أحكام لإدارة فرص العثور على تراث ثقافي، وهي اكتشاف آثار صدفة أثناء تنفيذ المشروع. وتشمل هذه الأحكام إخطار الهيئات المختصة ذات الصلة بالأغراض أو المواقع التي تم العثور عليها، وتنبيه العاملين في المشروع باحتمال وجود فرص اكتشاف تراث ثقافي؛ وتأمين منطقة الاكتشافات لتجنب المزيد من الاضطراب أو الدمار. لا يعطل العميل أي فرص اكتشافات حتى يتم إجراء تقييم من قبل مختص مؤهل معين وتحديد الإجراءات بما يتفق مع التشريعات المحلية ومطلب الأداء هذا.

#### التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين

15. عندما يؤثر المشروع على التراث الثقافي، يتشاور العميل مع المجتمعات المتضررة داخل البلد المضيف التي تستخدم أو استخدمت التراث الثقافي في الذاكرة الحية لأغراض ثقافية راسخة لتحديد التراث الثقافي ذي الأهمية، ويدرج جهات نظر المجتمعات المتضررة في عملية اتخاذ القرار بشأن هذا التراث الثقافي. ويقدم العميل المعلومات إلى المجتمعات المتضررة بلغة شفافة ومناسبة عن نطاق المشروع وموقعه ومدته، وأية أنشطة قد تتضمن تأثيرات على التراث الثقافي. ويجب أن تتبع تلك المشاورات شروط مطلب الأداء رقم (10) ويمكن أن تكون جزءًا من عملية مشاورات أوسع نطاقًا حول الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وتشرك المشاورات أيضًا أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة مثل السلطات الوطنية أو المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي، وخبراء التراث الثقافي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. يتم تخفيف الآثار على التراث الثقافي بشكل مناسب بمشاركة مسبقة حرة مستنيرة للمجتمعات المتضررة.

#### استخدام المشروع للتراث الثقافي

16. عندما ينطوي المشروع على استخدام موارد ثقافية أو معارف أو ابتكارات أو ممارسات للمجتمعات المحلية تجسد أساليب الحياة التقليدية لأغراض تجارية، ينبغي على العميل إبلاغ السكان الأصليين بما يلي: (1) حقوقهم بموجب القانون المحلي؛ و(2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(3) العواقب المحتملة لمثل هذه التنمية. ولا يمضي العميل قدمًا في الاستخدام التجاري هذا ما لم: (1) يدخل في مفاوضات مع توفر حسن النية مع المجتمعات المحلية المتضررة التي تجسد أساليب الحياة التقليدية؛ و(2) يوثق مشاركتهم الواعية والنتيجة الناجحة للتفاوض؛ و(3) توفير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الاستخدام التجاري لتلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات، بما يتسق مع عاداتهم وتقاليدهم. عندما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات للشعوب الأصلية، يتم تطبيق شروط مطلب الأداء رقم (7).





## مطلب الأداء رقم 9 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

### مؤسسات الوساطة المالية

#### مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أن مؤسسات الوساطة المالية أداة رئيسة لتعزيز الأسواق المالية المستدامة وتوفير وسيلة لتوجيه التمويل إلى قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. تشمل مؤسسات الوساطة المالية مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية، بما في ذلك صناديق الأسهم الخاصة والبنوك وشركات التأجير وشركات التأمين وصناديق التقاعد. وتشارك في مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل التمويل الصغير، وإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتمويل التجارة، وتمويل البنية الأساسية على نطاق واسع، والتمويل متوسط إلى طويل الأجل للشركات أو المشاريع، وتمويل الإسكان.
2. تعني طبيعة التمويل عن طريق وسيط أن الوسطاء الماليين يتحملون المسؤولية المنوطة بهم لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، وإدارة ومتابعة المخاطر وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية بشكل عام. وقد تأخذ طبيعة التفويض أشكالاً مختلفة تبعاً لعدد من العوامل، مثل نوع التمويل المقدم. ويتم تقييم فعالية إدارة مؤسسات الوساطة المالية للمخاطر البيئية والاجتماعية ومراقبتها بشكل مستمر طوال دورة حياة المشروع.

#### الأهداف

3. أهداف مطلب الأداء:
  - تمكين مؤسسات الوساطة المالية من إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطتها التجارية وتعزيز الممارسات التجارية البيئية والاجتماعية الطيبة بين عملائها.
  - إنشاء وسيلة عملية تمكن مؤسسات الوساطة المالية من تعزيز وتحقيق الممارسات التجارية المستدامة بيئياً واجتماعياً بما يتفق مع مطلب الأداء هذا من خلال استثماراتها، وتمشياً مع الممارسات الدولية الجيدة في القطاع المالي التجاري.
  - تعزيز الإدارة الجيدة للموارد البيئية والبشرية داخل مؤسسات الوساطة المالية.

#### نطاق التطبيق

4. لأغراض مطلب الأداء هذا، تشير كلمة "مشروع" إلى مجموعة محددة من الأنشطة التي يُطلب من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها، أو التي التزم البنك بتمويلها بالفعل، ومجموعة الأنشطة المحددة في اتفاقيات التمويل، كما وافق عليها مجلس إدارة البنك، وتشير كلمة "مشاريع فرعية أو ثانوية" إلى المشاريع التي تمويلها مؤسسات الوساطة المالية.
5. عندما يشمل المشروع مجموعة من الأنشطة التجارية المحددة بوضوح (على سبيل المثال، خط انتمان أو تسهيل تمويل مستهدف آخر)، يتم تطبيق المتطلبات الخاصة من مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الفرعية.
6. عندما يشمل المشروع تمويل شركات عامة، حيث لا يمكن تتبع تمويل مشاريع فرعية محددة، مثل تمويل الأسهم أو القروض الممتازة أو القروض المساندة، يتم تطبيق شروط مطلب الأداء هذا على جميع المشاريع الفرعية المستقبلية لمؤسسات الوساطة المالية.
7. عندما يكون من المرجح وجود مخاطر بيئية أو اجتماعية سلبية ضئيلة أو معدومة لمشروع خاص بشركة وساطة مالية، مثل تقديم قروض استهلاكية ومبادلة ما بين العملات، فلن تحتاج إلى تطبيق أي إجراءات إدارة مخاطر بيئية واجتماعية.
8. قد ينبغي على مؤسسة الوساطة المالية تبني وتنفيذ متطلبات بيئية واجتماعية إضافية أو بديلة، ويتوقف هذا على طبيعتها وأنشطتها التجارية، والمحظة الاستثمارية للبلد الذي تعمل به.

#### القدرة التنظيمية داخل الوسيط المالي

9. تحتفظ مؤسسات الوساطة المالية بسياسات موارد بشرية ونظم إدارة وممارسات وفقاً لمطلب الأداء رقم (2): ظروف العمل والعمال ومتطلبات السلامة والصحة المهنية لمطلب الأداء رقم (4): الصحة والسلامة، وإبلاغ العمال لديها بها. وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال والمقاولين.
10. تعين مؤسسة الوساطة المالية ممثلاً من الإدارة العليا لديها يكون مسؤولاً مسؤلاً شاملة عن البيئة والصحة والسلامة والقضايا الاجتماعية، بما في ذلك تنفيذ مطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (2) ورقم (4) (كما تم الإشارة أعلاه). يجب أن يقوم ممثل الإدارة العليا المسؤول بما يلي: (1) تعيين موظف مسؤول عن التنفيذ اليومي للمتطلبات البيئية والاجتماعية وتوفير الدعم لعملية التنفيذ؛ و(2) تحديد الاحتياجات التدريبية البيئية والاجتماعية والميزانية المطلوبة؛ و(3) ضمان توفر الخبرة الفنية الكافية، سواء أكانت داخلية أو من الخارج، لإجراء عمليات التقييم وإدارة المشاريع الفرعية ذات الآثار والقضايا البيئية أو الاجتماعية السلبية الهامة المحتملة.

## المتطلبات

11. تضع مؤسسة الوساطة المالية 'نظام إدارة بيئية واجتماعية' محدد بوضوح، بما في ذلك سياسة بيئية واجتماعية وإجراءات بيئية واجتماعية<sup>1</sup> تتناسب مع طبيعتها ومستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطتها ونوع المشروع والمشاريع الفرعية.
12. عندما تستطيع مؤسسة الوساطة المالية إثبات وجود 'نظام إدارة بيئية واجتماعية' لديها بالفعل، عليها تقديم أدلة موثقة كافية على نظام الإدارة البيئية والاجتماعية هذا.
13. يجب أن تتضمن الإجراءات البيئية والاجتماعية آليات لتقييم المخاطر ومراقبتها، حسب الضرورة، للقيام بما يلي:
  - فحص كافة العملاء/المشاريع الفرعية مقابل 'قائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للوسيط المالي' المضمنة في الملحق رقم (1) في 'السياسة البيئية والاجتماعية'.
  - تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المقترحة (منخفضة/متوسطة/عالية) وفقاً 'لقائمة تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية' لمؤسسات الوساطة المالية.
  - ضمان هيكلية المشاريع الفرعية، من خلال تقييمها، لتلبية المتطلبات التنظيمية المحلية المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، بما في ذلك، اشتراط قيام العملاء بتنفيذ خطط عمل تصحيحية، عند الضرورة.
  - ضمان تلبية المشاريع الفرعية الجاري تمويلها للمعايير الواردة في القائمة الاسترشادية للمشاريع المصنفة من الفئة (A) المضمنة في الملحق رقم (2) بالسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ويجب أن تلي تلك المشاريع الفرعية متطلبات الأداء أرقام (1) حتى (8) و(10).
  - الاحتفاظ بالسجلات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشاريع الفرعية وتحديثها بانتظام.
  - متابعة المشاريع الفرعية لضمان التوافق مع القوانين المحلية بشأن البيئة والصحة والسلامة والعمال.

## إشراك أصحاب المصلحة

14. تضع مؤسسة الوساطة المالية نظاماً للتعامل مع الاتصالات الخارجية بشأن المسائل البيئية والاجتماعية، على سبيل المثال، من خلال تحديد نقطة اتصال للتعامل مع استفسارات الجمهور، بما في ذلك المخاوف المرتبطة بالأمور البيئية والاجتماعية. وتجيب عن تلك الاستفسارات والمخاوف في الوقت المناسب. كما تنشر 'السياسة البيئية والاجتماعية للشركات' أو ملخص 'لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاص بها على موقع الويب، إن وجد. وحيثما كان ذلك ممكناً، إنشاء رابط لأي تقارير خاصة 'بتقييم الآثار البيئية والاجتماعية' للمشاريع الفرعية المصنفة من الفئة (A) التي تمويلها على موقع الويب الخاص بها.

## إعداد التقارير للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

15. تقدم مؤسسات الوساطة المالية التقارير البيئية والاجتماعية السنوية إلى البنك حول تنفيذ 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاص بها، ومطلب الأداء هذا ومطلب الأداء رقم (2)، ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية بمطلب الأداء رقم (4)، فضلاً عن الأداء البيئي والاجتماعي لمحظة مشاريعها الفرعية.

## المبادرات الطوعية

16. يتم تشجيع مؤسسات الوساطة المالية على اتباع 'الممارسات الدولية الجيدة' في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية في جميع عملياتها الإقرضية والاستثمارية، بغض النظر عما إذا كانت جزءاً من المشروع. وعلى وجه الخصوص، يتم تشجيعها للقيام بما يلي:
    - طرح تطبيق 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' وإجراءات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على جميع الأنشطة، بما في ذلك تلك التي لا ينطبق عليها مطلب الأداء هذا.
    - تحديد، كلما كان ذلك مناسباً، الفرص لتطوير المنتجات المالية ذات الفوائد البيئية وأو الاجتماعية الكبيرة (على سبيل المثال، تمويل الاستثمارات في كفاءة استخدام الطاقة، ومصادر الطاقة المتجددة أو الأعمال المؤيدة للتنوع البيولوجي، والمنتجات التي تستهدف رائدات الأعمال، والحصول على الانتماء لرواد الأعمال).
- كما يتم تشجيع مؤسسات الوساطة المالية أيضاً على النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية القائمة المناسبة التي تعزز أفضل الممارسات في القطاع المالي مثل "مبادئ التعادل" و"مبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" و"مبادئ الاستثمار المسؤول".

<sup>1</sup> لمساعدة الوسطاء الماليين بوضع 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' والإجراءات موضع التنفيذ، وقد وضع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية دليلاً لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الذي يتضمن توجيهات لأنواع مختلفة من الوسطاء الماليين والخدمات المالية. وينبغي استخدام الوسطاء الماليين الذين ليس لديهم بالفعل إجراءات مثلية جاهزة الأجزاء ذات الصلة من الدليل فيما يتعلق بالمشاريع الفرعية ذات الصلة.

## مقدمة

1. يؤكد مطلب الأداء على أهمية وجود مشاركة مفتوحة وشفافة بين العميل والعاملين لديه، والمجتمعات المحلية المتضررة مباشرة من المشروع، وعند الضرورة، جميع أصحاب المصلحة الآخرين كعنصر أساسي من الممارسات الدولية الجيدة ومواطنة الشركات. كما تُعد تلك<sup>1</sup> المشاركة وسيلة لتحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشاريع. خاصة، وأن المشاركة المجتمعية الفعالة، التي تناسب طبيعة المشروع وحجمه، تعزز الأداء البيئي والاجتماعي المستدام والسليم. ويمكن أن تؤدي إلى نتائج مالية وبيئية واجتماعية مع تحقيق منافع مجتمعية محسنة. ويُعد إشراك أصحاب المصلحة أمراً أساسياً لبناء علاقات بناءة وقوية وسريعة الاستجابة الضرورية لنجاح إدارة الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية للمشروع. ويجب أن يبدأ إشراك أصحاب المصلحة في مرحلة مبكرة من دورة حياة المشروع لضمان فعاليته.
2. يحدد مطلب الأداء 'الممارسات الدولية الجيدة' المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة المستمر كعملية مستمرة تشمل ما يلي: (1) الإفصاح العلني عن المعلومات المناسبة؛ و(2) التشاور المُجدي مع أصحاب المصلحة؛ و(3) اتخاذ إجراء أو وضع آلية فعالة يتمكن الناس من خلالها التعبير عن آرائهم أو تقديم مطالبهم. وينبغي أن تبدأ عملية إشراك أصحاب المصلحة في مرحلة مبكرة من التخطيط للمشروع وتستمر طوال دورة حياة المشروع. وهي جزء لا يتجزأ من عملية تقييم وإدارة ومتابعة الآثار والقضايا البيئية والاجتماعية للمشروع. لذلك، ينبغي قراءة مطلب الأداء هذا بالتزامن مع مطلب الأداء رقم (1) ومع شروط مطلب الأداء رقم (2) بشأن التعامل مع العمال. في حالة المشاريع التي تنطوي على إعادة التوطين القسري و/أو التشرذم الاقتصادي، التي تؤثر على الشعوب الأصلية أو ذات التأثير السلبي على التراث الثقافي، يطبق العميل أيضاً متطلبات الإفصاح والتشاور الخاصة على النحو المذكور في متطلبات الأداء أرقام (5) و(7) و(8).

## الأهداف

3. أهداف مطلب الأداء:
  - وضع أسلوب تعامل منهجي لإشراك أصحاب المصلحة، من شأنه أن يساعد العملاء على تكوين والحفاظ على علاقة بناءة مع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمعات المتأثرة مباشرة.
  - تشجيع تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للعملاء من خلال المشاركة الفعالة مع الجهات المعنية بالمشروع.
  - تعزيز وتوفير وسائل المشاركة المناسبة مع المجتمعات المحلية المتضررة في جميع مراحل دورة حياة المشروع حول القضايا التي قد تؤثر عليها، وضمان الإفصاح عن المعلومات البيئية والاجتماعية المجدية لأصحاب المصلحة في المشروع.
  - التأكد من إدارة تظلمات المجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين والاستجابة لها بشكل مناسب.

## نطاق التطبيق<sup>2</sup>

4. يُطبق مطلب الأداء على جميع المشاريع التي من المحتمل أن يكون لها آثار وقضايا بيئية واجتماعية سلبية على البيئة أو العمال أو المجتمعات المحلية المتضررة من المشروع بشكل مباشر. من المتوقع أن يحدد العملاء أصحاب المصلحة ويعملون معهم كجزء لا يتجزأ من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل وعملية التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع و'خطة الإدارة البيئية والاجتماعية' الخاصة بالعميل على النحو المبين في مطلب الأداء رقم (1).

## المتطلبات

5. إشراك العملاء لأصحاب المصلحة على أساس تزويد المجتمعات المحلية المتضررة مباشرة من المشروع والجهات المعنية الأخرى بالمعلومات ذات الصلة المناسبة والمفهومة وسهلة المنال في الوقت المناسب، وبطريقة ملائمة ثقافياً، وخالية من التلاعب والتدخل، والإكراه والترهيب.
6. تضمين عملية إشراك أصحاب المصلحة العناصر التالية: تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم وتخطيط عملية الإشراك، والكشف عن المعلومات والتشاور والمشاركة، وآلية التظلم، وتقديم التقارير المستمرة لأصحاب المصلحة المعنيين.

1 يسترشد مطلب الأداء هذا بروح ومبادئ والأهداف النهائية بشأن الإفصاح العلني وإشراك أصحاب المصلحة الوارد في الاتفاقية الخاصة بتأحية فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة به للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

2 بالإضافة إلى ذلك، يتم تغطية أحكام خاصة عن الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة في مطلب الأداء رقم (4).

7. تتناسب طبيعة وتواتر إشراك أصحاب المصلحة مع طبيعة المشروع وحجمه وآثاره السلبية المحتملة على المجتمعات المتضررة، وحساسية البيئة ومستوى المصلحة العامة. من أجل تخصيص عملية الإشراك وفق خصائص العمل والمشروع، من الضروري أن يحدد العملاء أصحاب المصلحة على النحو المبين أدناه. ويجب دائماً التوافق مع متطلبات القانون المحلي فيما يتعلق بالمعلومات العامة والتشاور، بما في ذلك تلك القوانين المنفذة لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.
8. تحديد العمل الأدوار والمسؤوليات والسلطات الواضحة وكذلك تعيين موظفين محددين مسؤولين عن تنفيذ أنشطة إشراك أصحاب المصلحة ومراقبتها.

### عملية الإشراك أثناء الإعداد للمشروع

#### تحديد أصحاب المصلحة

9. يحدد العمل ويوثق مختلف الأفراد أو الجماعات (1) المتضررة أو يحتمل تضررها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من المشروع (الأطراف المتضررة)؛ أو (2) قد يكون لها مصلحة في المشروع (الأطراف المهمة الأخرى).
10. يحدد العمل هوية الأفراد والجماعات التي قد تتضرر بشكل مختلف أو بشكل غير متناسب من المشروع بسبب حالة الحرمان أو الضعف (انظر متطلبات الأداء أرقام (1) و(5) و(7))، وتحديد ما إذا كان من المرجح استبعاد هؤلاء الأفراد أو أي من مجموعات أصحاب المصلحة من عملية التشاور الجارية أو يتعذر مشاركتهم فيها، أو يحتاجون لتدابير و/أو مساعدات محددة للقيام بذلك. ويحدد العمل أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، المصالح المختلفة داخل المجموعات التي تم تحديدها. وقد يكون هذا بسبب أمور مثل اختلاف الأعمار والجنس والتنوع العرقي والثقافي، بما يؤدي إلى اهتمامات وأولويات مختلفة حول تأثيرات المشروع وتدبير التخفيف والفوائد. ومن ثم، فقد يتطلب ذلك أشكالاً مختلفة و/أو منفصلة من المشاركة. كما يحدد العمل كيفية تضرر أصحاب المصلحة ومدى الآثار المحتملة (الفعلية أو المتصورة). وعند الإلمام بالتأثيرات، قد تكون هناك حاجة لإجراء اتصالات إضافية لتوفير المعلومات والاطمئنان على مستوى التأثيرات التي تم تقييمها. يجب تضمين مستوى كاف من التفصيل في عملية تحديد أصحاب المصلحة وذلك لتحديد مستوى التواصل المناسب مع المشروع.

#### خطة إشراك أصحاب المصلحة

11. بالنسبة للمشاريع التي يحتمل أن يكون لها آثاراً وقضايا بيئية أو اجتماعية سلبية، يضع العمل وينفذ 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' مناسبة لطبيعة وحجم المخاطر أو الآثار ومرحلة تطوير المشروع. لأي مشروع يتطلب إجراء 'تقييم الأثر البيئي والاجتماعي'، تطبق 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' متطلبات الإفصاح والتشاور المبينة أدناه في الفقرات أرقام (21) حتى (25). ويتم تخصيص 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' بحيث تأخذ في الاعتبار الخصائص والمصالح الرئيسية للأطراف المتضررة، والمستويات المختلفة من المشاركة والتشاور الملائمة للأطراف المتضررة والأطراف المعنية الأخرى. وتوضح 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' كيفية معالجة التواصل مع أصحاب المصلحة طوال فترة إعداد وتنفيذ المشروع، بما في ذلك إجراء التظلم المرتقب (انظر أدناه). كما يحدد مستوى التفاصيل المطلوب على أساس كل حالة على حده. ويجب أن تركز الموارد المتاحة للمعلومات العامة والتشاور، بالدرجة الأولى، على الأطراف المتضررة.
12. يجب أن تُوثق 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' كيفية تنفيذ عملية التشاور مع الجماعات المختلفة في المجتمع، وتحديد التدابير التي يتم تنفيذها لإزالة معوقات المشاركة. ويمكن أن يستند هذا الأمر إلى قضايا مثل الجنس أو العمر أو غيرها من الاختلافات، وكيفية توثيق آراء الجماعات المتأثرة المختلفة. وحيثما ينطبق ذلك، تتضمن 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' التدابير المختلفة لتحقيق المشاركة الفعالة للجماعات التي تم تحديدها كمجموعات محرومة أو ضعيفة. قد تكون هناك حاجة إلى نهج مخصصة وزيادة مستوى الموارد للتواصل بفعالية مع أصحاب المصالح هؤلاء. عندما يعتمد إشراك أصحاب المصلحة بشكل كبير على ممثلي المجتمع المحلي<sup>3</sup>، يبذل العمل جهوداً معقولة للتحقق من تمثيل هؤلاء الأشخاص، بشكل حقيقي، لوجهات نظر المجتمعات المحلية المتضررة وأنهم يسهلون عملية التواصل من خلال توصيل المعلومات لناخبهم ونقل تعليقاتهم إلى العميل أو السلطات، حسب الضرورة.
13. عندما يكون إشراك أصحاب المصلحة مسؤولية السلطات الحكومية ذات الصلة، يتعاون العميل مع السلطة الحكومية المسؤولة بما يسمح لتحقيق النتائج المتسقة مع مطلب الأداء هذا. وعند وجود ثغرات بين المتطلبات التنظيمية المحلية ومطلب الأداء هذا، يحدد العميل أنشطة المشاركة لاستكمال عملية التنظيم الرسمي، وعند الضرورة، الالتزام بالإجراءات التكميلية.
14. في حالة عدم معرفة موقع المشروع بالضبط، تأخذ 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' شكل نهج إطارية كجزء من 'نظام الإدارة البيئية والاجتماعية' الشامل للعمل، وتحدد، بشكل عام، المبادئ العامة والإستراتيجية لتحديد أصحاب المصلحة المتضررين وتخطط لعملية المشاركة وفقاً لمطلب الأداء هذا ويتم تنفيذها بمجرد تحديد موقع المشروع.

3 على سبيل المثال، قادة المجتمعات المحلية والدينية و/أو ممثلو الحكومة المحلية و/أو ممثلو المجتمع المدني و/أو السياسيون و/أو المدرسون و/أو غيرهم يمثلون مجموعة أو أكثر من مجموعات أصحاب المصالح المتضررين.

15. يتبنى العملاء، الذين لديهم عمليات ومشاريع في مواقع متعددة تنطوي على تمويل شركات أو تمويل رأس مال عامل أو تمويل أسهم، وينفذون 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' للشركات تتناسب مع طبيعة أعمال العميل والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، ومستوى المصلحة العامة. يجب طرح 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' إلى المرافق في الوقت المناسب. وتتضمن الخطة الإجراءات والموارد اللازمة لضمان إشراك أصحاب المصلحة بشكل مناسب على مستوى المرفق، وتلقي أصحاب المصلحة الأقرب لمرافقها معلومات عن الأداء البيئي والاجتماعي للمرافق ذات الصلة.

#### الإفصاح عن المعلومات

16. يساعد الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع أصحاب المصلحة في فهم مخاطر المشروع وآثاره وفرصه. وإذا كان من المحتمل تضرر المجتمعات بآثار بيئية أو اجتماعية سلبية من المشروع، فإن العميل يوفر فرص الحصول على المعلومات التالية (المعلومات):

- الهدف من أنشطة المشروع وطبيعته وحجمه ومدته.
- المخاطر والآثار المحتملة على أصحاب المصلحة وخطط التخفيف المقترحة.
- عملية إشراك أصحاب المصلحة المرتقبة، إن وجدت، وفرص وسبل مشاركة الجمهور.
- توقيت ومكان انعقاد أي اجتماعات تشاورية عامة مرتقبة، وكيفية الإخطار بالاجتماعات وتلخيصها وإعداد تقارير عنها.
- العملية التي ستدار بها أي مظالم.

17. يتم الإفصاح عن المعلومات باللغة (اللغات) المحلية، على النحو المحدد في 'خطة إشراك أصحاب المصلحة'، وبطريقة سهلة ومناسبة ثقافياً. ويأخذ هذا الأمر في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمجموعات التي قد تتأثر بالمشروع بشكل مختلف أو غير متناسب بسبب حالتها، أو مجموعات من السكان ذات احتياجات محددة من المعلومات.

#### التشاور المُجدي

18. التشاور المُجدي هو عملية ذات اتجاهين. يتم التشاور مع الأطراف المتضررة بأسلوب شامل وملئم من الناحية الثقافية، والتي تمثل وجهات النظر والاحتياجات المحددة لمختلف المجموعات على النحو المحدد في 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' أو تعريف العميل بها أثناء تنفيذ 'خطة إشراك أصحاب المصلحة'. تشمل المشاورات أيضاً، خلاف الأطراف المتضررة، أي جماعات أو أفراد يتم تحديدهم كأطراف معنية أخرى. ويضع العميل في الاعتبار تفضيلات اللغة الرئيسية، وعملية صنع القرار، واحتياجات الفئات المحرومة أو الضعيفة للأطراف المتضررة. مع ضمان خلو المشاورات من التلاعب أو التدخل أو الإكراه أو التخويف الخارجي.

19. يتم تقرير ضرورة إجراء أي مشاورات خاصة وطبيعتها على أساس تحديد أصحاب المصلحة، وتبعاً لطبيعة وحجم الآثار السلبية المحتملة للمشروع على المجتمعات المتضررة. وعندما احتمال تعرض المجتمعات المحلية المتضررة لآثار سلبية كبيرة مستقبلاً بسبب المشروع، يجري العميل عملية تشاور مجدية بحيث توفر فرصاً لأصحاب المصلحة للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن مخاطر وآثار المشروع وتدابير التخفيف، وتسمح للعميل بدراستها والرد عليها. يتم تنفيذ عملية التشاور المُجدي على أساس مستمر حسب تطور طبيعة القضايا والآثار والفرص. وإذا دخل العملاء بالفعل في عملية كهذه، يقدم العملاء أدلة موثقة كافية عن تلك المشاركة.

20. يبلغ العميل المشاركين في عملية المشاورات العامة في وقت مناسب بالقرار النهائي للمشروع، وكذلك بتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، وأية فوائد للمشروع على المجتمعات المحلية، جنباً إلى جنب مع الأسباب والاعتبارات التي استند إليها القرار، وعملية أو آلية التظلم أو الشكوى المتاحة.

#### الإفصاح والتشاور حول المشاريع المصنفة من الفئة (A)

21. قد تنتج المشاريع المصنفة من الفئة (A) آثاراً بيئية و/أو اجتماعية سلبية كبيرة محتملة في المستقبل لا يمكن تحديدها أو تقييمها بسهولة، وتتطلب قيام العميل بإجراء عملية تقييم آثار بيئية واجتماعية' تشاركية رسمية. يتم تضمين متطلبات الإفصاح والتشاور في كل مرحلة من مراحل عملية تقييم الآثار البيئية على أساس كل حالة على حده. وتتسم عملية المشاركة الواعية بالتشاور المنظم والمتكرر، وبما يؤدي إلى تضمين وجهات نظر الأطراف المتضررة في عملية صنع القرار الخاصة بالعمل بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر، مثل تدابير التخفيف المقترحة، والتقسيم العادل للمنافع والفرص من المشاريع، وقضايا التنفيذ.

22. يشارك العميل في عملية تحديد النطاق مع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة المحددين في مرحلة مبكرة من عملية 'تقييم الآثار البيئية والاجتماعية'، لضمان تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي تقييمها كجزء من 'تقييم الآثار البيئية والاجتماعية'. وكجزء من عملية تحديد النطاق، يجب أن يتمكن أصحاب المصلحة من تقديم الآراء والتوصيات بشأن مسودة 'خطة إشراك أصحاب المصلحة' ووثائق تحديد النطاق الأخرى.

4 هناك قائمة من المشاريع الاستراتيجية من الفئة (A) في الملحق رقم (2) للسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

23. إذا تم الاتفاق على 'خطة عمل بيئية واجتماعية' لمشروع يتطلب إجراء عملية 'تقييم الآثار البيئية والاجتماعية'، فيجب على العميل الكشف عن 'خطة العمل البيئية والاجتماعية' للأطراف المتضررة وفقاً ل'خطة إشراك أصحاب المصلحة'.
24. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلي عملية التشاور أي متطلبات معمول بها بموجب القوانين المحلية لتقييم الأثر البيئي والقوانين الأخرى ذات الصلة. يجب أن يحتفظ العميل 'بتقييم الآثار البيئية والاجتماعية' في المجال العام طوال دورة حياة المشروع، لكن يمكن تعديله من حين لآخر، بمعلومات إضافية، أو أرشفته بعد إنجاز المشروع، طالما أنه متاح عند الطلب في وقت مناسب.
25. يجب على العميل تقديم تقارير دورية إلى الجهات المعنية عن أدائه البيئي والاجتماعي، في شكل مطبوعات مستقلة، أو على موقع الويب الخاص به، على النحو المفصل في 'خطة إشراك أصحاب المصلحة'. تكون تلك التقارير في شكل يمكن للمجتمعات المحلية المتضررة الوصول إليه وتتناسب دوريتها مع اهتمامات المجتمعات المتضررة، لكن ليس أقل من مرة سنويًا.

#### عملية الإشراك أثناء تنفيذ المشروع وإعداد التقارير الخارجية

26. لجميع المشاريع، يوفر العميل المعلومات لأصحاب المصلحة المحددين، على أساس مستمر، بما يتناسب وطبيعة المشروع وآثاره وقضاياها البيئية والاجتماعية السلبية، ومستوى المصلحة العامة طوال دورة حياة المشروع. قد يكون من الضروري الكشف عن معلومات إضافية في مراحل رئيسية خلال دورة المشروع، على سبيل المثال قبل بدء العمليات، وعندما تحدد عملية الإفصاح والتشاور أو آلية التظلم أي قضايا خاصة على أنها موضع اهتمام المجتمعات المحلية المتضررة.
27. إذا كانت هناك تغييرات جوهريّة على المشروع تؤدي إلى آثار أو قضايا سلبية إضافية تهم المجتمعات المحلية المتضررة، فيبلغ العميل المجتمعات المحلية بكيفية معالجة تلك الآثار والقضايا ويكشف عن 'خطة إدارة بيئية واجتماعية' محدثة وفقاً ل'خطة إشراك أصحاب المصلحة'. وإذا كانت تلك الآثار السلبية الإضافية على المجتمعات المتضررة كبيرة، فقد يُطلب من العميل، على أساس كل حالة على حده، المزيد من الكشف عن المعلومات والتشاور تمثلياً مع الفقرات أرقام (16) حتى (20).

#### آلية التظلم

28. يجب أن يدرك العميل اهتمامات أصحاب المصلحة المتعلقة بالمشروع ويرد عليها في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، ينشئ العميل عملية أو إجراء أو آلية فعالة للتظلم. لتلقي مخاوف ومظالم أصحاب المصلحة وتسهيل معالجتها، خاصة المرتبطة بالأداء البيئي والاجتماعي للعميل. يجب تحديد حجم آلية التظلم بحيث تتناسب مع المخاطر والآثار السلبية المحتملة للمشروع.
- ينبغي أن تعالج عملية آلية التظلم أو إجراءاتها المخاوف بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً وسهلة الوصول لجميع شرائح المجتمعات المتضررة، ودون أي تكلفة أو عقاب. ولا يجب أن تحجب الآلية أو العملية أو الإجراء الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائي أو الإداري. ويبلغ العميل المجتمعات المحلية المتضررة بعملية التظلم في سياق أنشطته لإشراك المجتمع المحلي، ويقدم تقارير منتظمة إلى الجمهور عن تطبيقها، بالإضافة إلى ضمان حماية خصوصية الأفراد المتضررين.
  - من الضروري التعامل مع المظالم بطريقة ملائمة ثقافياً وأن يتسم بالسرية والموضوعية والحساسية والاستجابة لاحتياجات واهتمامات أصحاب المصلحة. ويجب أن تسمح الآلية أيضاً بتلقي الشكاوى المجهولة التي يتم تقديمها ومعالجتها.





532\_ يتم طباعة سياسات الإدارة الرشيدة على ورق تم  
تصنيعه من مصادر مستدامة ومسؤولة بيئيًا بواسطة  
مصانع الورق حاصلة على شهادة من 'مجلس رعاية  
الغابات' (FSC) وشهادة الأيزو 14001.  
الصور: البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية،

وموقع Thinkstockphotos.com

التصميم والتخطيط: دانيال كيلي

532 سياسات الإدارة الرشيدة (إي/ويب)

© البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

**العنوان وجهات اتصال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية**

European Bank for Reconstruction and Development  
One Exchange Square, London  
EC2A 2JN  
United Kingdom - المملكة المتحدة

مركز التحويل الرئيس/ الاتصال المركزي  
هاتف: +44 (20) 7338 6000

**طلبات المعلومات**  
للطلبات والاستفسارات، يرجى زيارة  
[www.ebrd.com/inforequest](http://www.ebrd.com/inforequest)

**الاستفسارات البيئية والاجتماعية**  
هاتف: +44 (20) 7338 7158  
بريد إلكتروني: [environmentandsocial@ebrd.com](mailto:environmentandsocial@ebrd.com)

**وحدة إشراك المجتمع المدني**  
هاتف: +44 (20) 7338 7912  
بريد إلكتروني: [cso@ebrd.com](mailto:cso@ebrd.com)

**آلية شكاوى المشاريع**  
هاتف: +44 (20) 7338 7813  
بريد إلكتروني: [pcm@ebrd.com](mailto:pcm@ebrd.com)

**استفسارات المشاريع**  
هاتف: +44 (20) 7338 7168  
بريد إلكتروني: [projectenquiries@ebrd.com](mailto:projectenquiries@ebrd.com)

**طلبات النشر**  
هاتف: +44 (20) 7338 7553  
بريد إلكتروني: [pubsdesk@ebrd.com](mailto:pubsdesk@ebrd.com)

موقع الويب: [www.ebrd.com](http://www.ebrd.com)